عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دعوى مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001

رزق أحمد إبراهيم زبيدات

رسالة ماجستير

القدس فلسطين

1441 هـ/ 2020 م

دعوى مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001

إعداد الطالب

رزق أحمد إبراهيم زبيدات

بكالوريوس قانون – جامعة القدس/ فلسطين

إشراف

الدكتور ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص– كلية الدراسات العليا– جامعة القدس.

القدس – فلسطين

1441هـ–2020م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير في القانون الخاص

إجازة الرسالة

دعوى مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001

اسم الطالب: رزق أحمد إبراهيم زبيدات

الرقم الجامعي: 2150705

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 18 / 1 / 2020 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة د. ياسر زبيدات التوقيع:

2- ممتحنا داخليا د. محمد خلف التوقيع:

3- ممتحنا خارجيا د. عثمان التكروري التوقيع:

القدس – فلسطين

1441هـ /2020

الاهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الإقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير من جامعة القدس، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وإن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الطالب: رزق أحمد إبراهيم زبيدات

التوقيع: 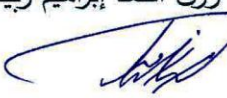

التاريخ: 18/ 1 / 2020

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ..

فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة الاستاذ المحامي الدكتور ياسر زبيدات الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي، فقد فتح لي بيته، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد في ذلك حرجاً، وكان يحثّني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور محمد خلف استاذ القانون المدني وعميد كلية الحقوق في جامعة القدس والدكتور عثمان التكروري قاضي محكمة النقض الفلسطينية، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، والحكم عليها، وإثرائها بالملاحظات السديدة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى معلم اللغة العربية الاستاذ الفاضل محمود زبيدات على قيامه بتدقيق هذه الرسالة من الناحية اللغوية، سائلاً الله عز وجل أن يديم عليه وافر الصحة والعافية.

الملخص

يقصد بدعوى المخاصمة مساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة بقصد تعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

وتدور هذه الدراسة حول موضوع دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 مقارنة بالتشريعات المقارنة، حيث تم دراسة التطور التاريخي لدعوى المخاصمة وما هية دعوى المخاصمة، وتمييزها عن النظم المشابة لها، وشملت هذه الدراسة البحث في الحالات التي يجوز فيها اقامة دعوى المخاصمة.

كما بحثت الدراسة أن المشرع أقام المسؤولية المدنية على القاضي أو عضو النيابة العامة على أعمالهم القضائية في حالات محددة في القانون وردت على سبيل الحصر، على أعتبار أنهم كغيرهم من البشر قد يكونوا عرضة لإرتكاب الأخطاء أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية.

كما بحثت الدراسة أيضاً أن طبيعة دعوى المخاصمة ما هي إلا دعوى مسؤولية أخضعها المشرع لقواعد خاصة؛ نظراً لصفة المدعي عليه فيها وهو القاضي أو عضو النيابة العامة، وحساسية ودقة الوظيفة التي يمارسونها.

وبينت أيضاً الدراسة من هم أطراف دعوى المخاصمة والمحكمة المختصة لنظرها واجراءتها وشروط قبولها في التشريعات المقارنة، والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيها.

وفي النهاية أوصت هذه الدراسة بضرورة تعديل الفقرة الأولى من نص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني، وذلك بإضافة مسألة الغدر وإنكار العدالة واعتبارهم من الاسباب التي يجوز فيها اقامة دعوى المخاصمة، كما أوصت بضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة (155) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني وهي وجوب تقديم دعوى المخاصمة من قبل محامٍ مزاول، وفي حال اثبات المدعي رفض التوكل له من المحامين السماح له

بتقديم دعوى المخاصمة بنفسه؛ لان دعوى المخاصمة من الدعاوى الصعبة و المعقدة والتي يتطلب بها الأمر الخبرة العلمية و العملية في مجال المحاماة، وأوصيت هذه الدراسة أيضاً عدم تعيين القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بعد التأكد الصارم من كفائتهم، وأوصت هذه الدراسة أيضا العمل على تكثيف البرامج التدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والعمل على زيادة أعدادهم لتخفيف ضغط العمل، وأوصت بضرورة نظر الدعاوى الصعبة و المعقدة من قبل قضاة أكثر خبرة ودراية من أجل التقليص من امكانية وقوع الأخطاء.

Litigating judges and members of the public prosecution in light of the Palestinian Civil and Commercial Procedure law No.(2) of the year (2001)

Prepared by: Rizk Ahmed Ibrahim Zbeidat

Supervisor: Dr. Yasser zbeidat

Abstract

The purpose of a litigation action is to hold a judge or a public prosecution member, the accountability, in order to compensating damages incurred due to a decision or a procedure taken by him, if it has been impaired with fraud, treachery, deceit, or a flagrant professional mistake.

The study discussed the subject of litigating judges and members of the public prosecution in light of the Palestinian Civil and Commercial Procedure law No.(2) of the year (2001), in comparison with the Comparative Legislations, taking into account the historical development of litigation actions, litigation actions substance, and distinguishing it from other similar systems, in addition to the cases where lodging litigation actions is possible.

The study has investigated that the legislator has established the civil liability on the judge or the public prosecution member for their judicial acts in certain circumstances in law, mentioned exclusively, considering them just as other individuals, who may commit errors during performing their job.

The study also indicated that the nature of the litigation action, is merely an accountability action that are subject to certain rules by legislator; considering the capacity of defendant, herein the judge or the public prosecution member, as well as the sensitivity and precision of their job.

Furthermore, the study demonstrated litigation action parties, the court competent to examine it, litigation action proceedings, its conditions to be accepted in the comparative legislations, and the effects consequent to the decision delivered in such actions.

At the conclusion, the study recommended the importance to amend the first paragraph of Article(153), of the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law, in addition to the matter of treachery and denial of justice, and considering them as the reasons for lodging the litigation action, as well as the importance to amend the first paragraph of Article (155) of the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law, regarding lodging an action by a practitioner lawyer. While in case where the plaintiff proved the rejection of proxy by lawyers, to allow plaintiff to submit the litigation action by himself; as it is a difficult and complicated action, which requires expertise in the field of Law. In addition, the study has also recommended to strictly ensure judges and public prosecution members' proficiency before appointing them, to intensify training programs designed to them, and to increase their number to reduce work load. The study also stressed the importance of examining difficult and complex actions by more knowledgeable and experienced judges in order to minimize occurrence of errors.

فهرس المحتويات

الإقرار ..... ج

الشكر والتقدير ..... ج

الملخص ..... ج

فهرس المحتويات .....ز

المقدمة ..... ي

أهمية الدراسة .....ن

أهداف الدراسة ..... س

عوائق الدراسة ..... س

إشكالية الدراسة ..... س

منهجية الدراسة .....ع

الدراسات السابقة .....ف

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لدعوى المخاصمة 1

- دعوى المخاصمة في شريعة حمورابي 1
- دعوى المخاصمة في القانون الروماني 3
- دعوى المخاصمة في تشريعات العصور الوسطى 6
- دعوى المخاصمة في القانون الفرنسي 9
- دعوى المخاصمة في القوانين العربية 11

الفصل الأول: ماهية دعوى المخاصمة.....16

تعريف الدعوى لغة 16

المبحث الأول: ماهية دعوى المخاصمة وتمييزها عن أنظمة مشابهة.....18

المطلب الأول : تعريف دعوى المخاصمة.....18

الفرع الأول : التعريف فقها 18

الفرع الثاني : التعريف القضائي 20

المطلب الثاني : تمييز دعوى المخاصمة عما يشابهها من أنظمة.....22

الفرع الأول : تمييز دعوى المخاصمة عن الدعوى الجزائية.....23
الفرع الثاني : تمييز دعوى المخاصمة عن الدعوى التأديبية.....25
المبحث الثاني : حالات المخاصمة 30
المطلب الأول : الغش أو التدليس أو الغدر 33
الفرع الأول : الغش 33
أولاً : تعريف الغش 33
ثانياً : شروط الغش 35
الفرع الثاني : التدليس 39
أولاً : تعريف التدليس 39
ثانياً : شروط التدليس.....40
الفرع الثالث : الغدر 42
المطلب الثاني : الخطأ المهني الجسيم وتطبيقاته و إنكار العدالة وحالات أخرى 44
الفرع الأول : الخطأ المهني الجسيم وتطبيقاته 45
أولاً: التعريفات الفقهية 45
الفرع الثاني : إنكار العدالة وحالات أخرى 57
أولاً : إنكار العدالة 57
ثانياً : الحالات الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات 61
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأطرافها ونظامها القانوني 62
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأطرافها 63
المطلب الأول : الاختلافات الفقهية والتشريعية للطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة 63
الفرع الأول : الاختلافات الفقهية حول طبيعة دعوى المخاصمة.....64
الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة حول الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة 64
ثانياً : موقف المشرع اللبناني.....66
المطلب الثاني : : أطراف دعوى المخاصمة.....68
الفرع الأول : المدعي في دعوى المخاصمة 69
الفرع الثاني : المدعى عليه في دعوى المخاصمة.....70

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة.....78
المطلب الأول : إجراءات دعوى المخاصمة.....78
الفرع الأول : إجراءات دعوى المخاصمة في التشريعات المقارنة:.....79
الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة وميعاد رفعها 88
المطلب الثاني: نظر دعوى المخاصمة والآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة..95
الفرع الأول : مراحل نظر دعوى المخاصمة 95
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة.....104
الخاتمة.....113
النتائج.....113
التوصيات 119
قائمة المصادر والمراجع.....121

المقدمة

قال جل شأنه مخاطباً نبيه داودَ عليه السلامَ :" **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**"[1] ، وقال جل شأنه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.**[2]

إن الأصل هو عدم مسؤولية القاضي وأعضاء النيابة العامة عما يصدر منهم من تصرفات أثناء عملهم؛ لأنهم يستعملون في ذلك حقا خوله القانون وترك لهم سلطة تقديرية، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليتهم على سبيل الاستثناء إذا انحرفوا عن واجباتهم ووظيفتهم وأساءوا استعمالها، والحكمة التي توخاها المشرع من ذلك هي توفير الطمأنينة للقاضي وعضو النيابة العامة في عملهم وإحاطتهم بسياج من الحماية يجعلهم في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامتهم وهيبتهم برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير بهم، ومن ثم فانه لا يجوز مقاضاتهم بالتضمينات عن التصرفات التي تصدر منهم ابان عملهم إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون[3]، حيث اذا أحس القاضي أو عضو النيابة العامة وهو يؤدي عمله، أنه من الممكن أن يكون مسئولاً مدنياً عن أي خطأ يصدر عنه، مهما كان تافهاً، فإن هذا بلا شك سوف يكون له تأثيره العميق على حسن أدائهم وعملهم المحفوف كثيراً بالمخاطر و الاخطاء، والذي يقتضي الاجتهاد والبحث وبذل الجهد لنيل عين الصواب و الحقيقة، وذلك من أجل حسن سير القضاء و الحفاظ على سمعته، أما لو ترك الباب مفتوحاً لغير ذلك فإنه تنطبق مقولة الاستاذ أندريه هنري بقوله "القاضي سيمضى نصف عمره في كتابة الأحكام،

---

[1] الاية 26سورة ص.

[2] الاية8 من سورة المائدة

[3] مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء . المكتبة القانونية .مصر. دون طبعة.1995.ص 74.

ونصفه الآخر في الدفاع عنها " .[4] كما أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، أن شرفهم وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم، وإنهم يصدرون الاحكام بأسم الشعب .[5]

وقد قدر المشرع أن القاضي قد يرتكب خطأ اثناء ممارسته لعمله فالخطأ اليسير لا يسلم منه قاض، وأن تركه كباقي موظفي الدولة ليكون مسئولا مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه خلال تأديته لوظيفته سيؤدي الى عدم شعوره بالاستقلال في الرأي عند اصدار حكمه، الأمر الذي يتعارض مع حسن سير القضاء لما يترتب عليه من تهيب القضاة التصرف و الحكم، لذلك قرر مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يمكن للخصوم تصويب ما قد يعتري الحكم من خطأ أو نقص، وذلك بالطعن فيه بالطرق المحددة في القانون، فإذا استنفذت هذه الطرق وفاتت مواعيدها ثبتت للحكم حجيته التي لا تقبل اثبات العكس وأصبح عنوانا للحقيقة، ولم يعد للخصوم ذريعة للزعم بأن القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون وأن هذا الخطأ رتب ضررا للخصم يستوجب أن يقوم القاضي بتعويضه عنه، وإلا أصبح القاضي خصما لكل من صدر الحكم لغير صالحه وشغل بالدفاع عن نفسه بدل أداء واجبه .[6]

وبالتالي فإن دعوى مخاصمة القضاة تعتبر ذات أهمية باعتبارها استثناءً من الأصل الذي يقرر للقضاة حصانة وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم حماية لهم من الكيد و التشهير بهم و النيل من هيبة القضاة،، وبما أن القاضي أو عضو النيابة العامة كغيره من البشر، قد يكونوا عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء أداء وظيفتهم، فإن تطبيق قواعد القانون على وقائع النزاع المطروح أمامهم يتطلب الدقة والحرص عند دراسة تلك الوقائع دراسة دقيقة للوصول إلى التكييف الصحيح لها.

---

[4] نقلاً عن:جلال محمد ابراهيم . المسئولية المدنية للقضاة "مخاصمة القضاة ". مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية – مصر . محكمة . العدد 11،10 . 2004 . ص 16-17.

[5] ياسين الدّركزلي . المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية . الجزء الأول . منشورات فرع نقابة المحامين – دمشق . الطبعة الأولي . 1997 . ص 14 .

[6] عثمان التكروري. الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001. الطبعة الأولي. فلسطين. 2009 .ص108.

لقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 الدعاوى المتعلقة بمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الباب العاشر منه وتحديداً في المواد من (153-163)، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في حالتين فقط كما نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، الأولي : إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم لا يمكن تداركه، و الحالة الثانية : في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.[7] أما المشرع المصري فقد حدد في المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 حالات دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة [8]، أما المشرع اللبناني فقد حدد حالات دعوى المخاصمة في المادة (741) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1980[9]، أما المشرع الأردني فقد سكت عن تنظيم مسألة مخاصمة القضاة مدنياً، حيث يتضح ذلك بشكل جلي من خلو قانون أصول المحاكمات المدنية الحقوقية الملغي وأصول المحاكمات المدنية الساري رقم (24) لسنة 1988

---

[7] المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 .

[8] المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
2. إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية و المستعجلة و التجارية وثمانية أيام في الدعاوى الاخرى .
3. في الأحوال الاخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات .

[9] المادة (741) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1980 : "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولوا الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص وفي الحالات التالية :

1. الإستنكاف عن إحقاق الحق.
2. الخداع أو الغش.
3. الرشوة.
4. الخطأ المهني الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.
5. ورود نص خاص في القانون.

وتعديلاته، وقانون استقلال القضاء و مشروع قانون السلطة القضائية، ومدونة السلوك القضائي، وإستراتجية البناء 2012-2014 للسلطة القضائية حيث إن هذه التشريعات قد قامت بتنظيم مسائل تأديب القضاة، والرد و التنحى، وواجبات القضاة، وخلت من مسألة تنظيم دعوى المخاصمة، إلا أن غياب النص الصريح لا يمنع من رفع دعوى المخاصمة وفقاً للقواعد العامة[10]، وخاصة المادة(256) من القانون المدني الأردني .[11]

ومن خلال النصوص القانونية في فلسطين نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد حصر حالات المخاصمة في حالتين ، الأولى : إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم لا يمكن تداركه .، أما الحالة الثانية : في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات .

أما في مصر نلاحظ بأن المشرع المصري حصر حالات المخاصمة في أمرين فقط ، الأمر الأول : إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، أما الأمر الثاني: إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية و المستعجلة و التجارية وثمانية أيام في الدعاوى الاخرى .

[10] ايمن ممدوح الفاعوري . مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة".الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع.ط1.عمان-الأردن. 2016. ص 74.

[11] المادة (256) من القانون المدني الأردني لسنة 1976 :- كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

أما في لبنان فنلاحظ بأن المشرع اللبناني قد حصر حالات المخاصمة في الحالات التالية :

1. الاستنكاف عن إحقاق الحق، والتي هي ذاتها الحالة الثانية المذكورة في قانون المرافعات المصري والتي يمتنع القاضي أو عضو النيابة العامة الاجابة على عريضة قدمت له أو الفصل في قضية صالحة للحكم والتي يمكن تسميتها أيضا بإنكار العدالة والتي سيتم توضحيها لاحقاً .
2. الخداع أو الغش .
3. الرشوة : وهذه الحالة لم ينص عليها المشرع المصري ولم ينص عليها أيضاً المشرع الفلسطيني.
4. الخطأ المهني الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي .
5. ورود نص خاص في القانون .[12]

أهمية الدراسة :

1. التعرف على القوانيين الناظمة لدعوى المخاصمة، وتحديد الإيطار القانوني لهذه الدعوى.
2. أهمية الموضوع لكثير من فئات المجتمع وبشكل خاص للقضاة والمحامين وأساتذة كليات القانون وطلبتها ومعاهد القضاة وجمهور المتقاضين.
3. إيجاد حلول تساعد على إزالة ما اعترى نظام مخاصمة القاضي أو عضو النيابة من قصور أو نقص أو غموض.

---

[12] المادة (741) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1980 : "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولوا الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص وفي الحالات التالية :

1. الإستنكاف عن إحقاق الحق.
2. الخداع أو الغش.
3. الرشوة.
4. الخطأ المهني الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.
5. ورود نص خاص في القانون.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على ماهية دعوى المخاصمة، وأسبابها، ومتى يمكن للشخص المتضرر اللجوء اليها، وماهية الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الشخص المتضرر، عند رفع دعوى المخاصمة، وما هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى وماهية الاثار المترتبة على الحكم فيها.

عوائق الدراسة :

ندرة الأبحاث القانونية المتخصصة في موضوع دعوى المخاصمة؛ لأن الجهاز القضائي في فلسطين لديه تخوف من التعرض لعملهم بالبحث أو الدراسة.

إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية الدارسة حول سؤال جوهري وهو **متي يحق إختصام القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً؟** والذي يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات التالية :

1. ما هي دعوى المخاصمة ؟.
2. من هم أطرافها ؟.
3. ما هي الأسباب أو الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يحق للشخص المتضرر أن يرفع دعوى المخاصمة؟.
4. ما هي الإجراءات التي يتوجب على الشخص المتضرر القيام بها عند رفع دعوى المخاصمة ؟.
5. ما هي المحكمة المختصة في النظر بدعوى المخاصمة ؟.

6. ما هي الاثار التي تترتب عند الحكم بدعوى المخاصمة ؟.

منهجية الدراسة :

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل وعرض النصوص القانونية وكذلك تحليل الأحكام القضائية للتشريعات المقارنة محل البحث: "الفلسطيني والمصري واللبناني وبعض التشريعات العربية الأخرى، والتشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي كل ما امكن ذلك .

الدراسات السابقة :

لقد كانت من أكبر المعيقات التي واجهت الكاتب هو كما أسلفنا ندرة المراجع القانونية المتخصصة في فلسطين بموضوع هذه الدراسة فقد كان المرجع الوحيد الذي تم اللجوء إليه كمرجع متخصص للدراسة في فلسطين هو أحمد المليجي. مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في القانونيين المصري و الفلسطيني . المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "مساواة"،غير أنه يوجد بعض من المراجع التي أشتملت في طياتها على موضوع لهذه الدراسة ومنها :

1. فاروق يونس أبو الرب . المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 . الطبعة الأولى . سنة 2002.
2. عثمان التكروري. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001. الجزء الأول. 2002.
3. عثمان التكروري . الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001 . الطبعة الثانية . سنة 2009.
4. محمد سالم حمدي سقف الحيط . المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية 2002-2012 .الجزء الأول .2013
5. مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوي المدنية 2012-2013 الجزء السادس . 2015 .

خطة الدراسة :

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي لدعوى المخاصمة

الفصل الأول : ما هيه دعوى المخاصمة.

المبحث الأول : ما هيه دعوى المخاصمة وتميزها عن أنظمة مشابه لها.

المبحث الثاني : حالات المخاصمة.

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأطرافها ونظامها القانوني.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأطرافها.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لدعوى المخاصمة :

تعد دعوى المخاصمة من الأنظمة القانونية، والتي عرفتها البشرية وكرستها في نظمها القانونية، فنشأ مع نشأتها وتطور مع تطورها إلى أن وصل إلى الصورة المتعارف عليها حالياً، و السبب في نشأة دعوى المخاصمة منذ القدم، يعود إلى النزعة البشرية التي تولد الشعور في الانسان عند رفض طلبه بأنه ظلم ولم يستوف حقه، وأن من قضى في الحق المتنازع عليه قد ظلمه، وأن رفع الظلم عنه يكون عبر مخاصمة القاضي أو عضو النيابة، وذلك من أجل تحرى الدقة والمساواة والعدل في مجال عملهم في السلك القضائي.[13]

أن دعوى المخاصمة ليست وليدة اليوم، وإنما هي نظام قديم يرجع بجذوره إلى الشرائع القديمة كشريعة حمورابي والقانون الروماني، ووجد أيضاً في القوانيين الجرمانية، ومنها إنتقل إلى القانون الفرنسي بعد غزو الجرمانيين لفرنسا في العصور الوسطى، ومنه إنتقل إلى القوانين الوضعية الحديثة.[14] وسنتناول تطور هذه الدعوى عبر تاريخ الشرائع وكما يلي:-

- **دعوى المخاصمة في شريعة حمورابي :**

تعد شريعة حمورابي أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبلها بمئات السنين، ولا تزال المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين باعتبارها القانون الوحيد الذى عثر عليه بصيغته الأصلية.[15]

---

[13] ايمن ممدوح الفاعوري. مرجع سابق . ص34.

[14] محمد مرعى صعب. مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة". الجزء الأول.المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس-لبنان.2006. ص 29.

[15] عباس العبودي. تاريخ القانون. دار الكتب للطباعة و النشر. بغداد. 1998. ص100.

ومع أن الصورة عن النظام القضائي في وادي الرافدين لا تزال غير واضحة المعالم بسبب إختلاف مراحل التنظيم القضائي تبعاً لمراحل وادي الرافدين المتعاقبة، إلا أن شريعة حمورابي أعطت صورة واضحة عن هذا النظام، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.[16]

وقامت شريعة حمورابي بتحديد دور القاضي في إصدار الحكم وواجباته، وضمانات نزاهته، والعقوبات المترتبة على إختلالها، إذ قررت بطلان الأحكام القضائية التي يثبت فيها تحيز القاضي لأحد الخصوم.[17]

وحددت هذه الشريعة أيضاً مسؤولية القاضي المدنية، حيث نصت المادة الخامسة من هذه الشريعة على ما يلي :"إذا نظر القاضي في قضية قانونية، أو أصدر بخصوصها حكماً، وثبت الحكم على رقيم مختوم، وبعد ذلك غيَّر قراره، فإذا ثبت أن القاضي قد غيَّر حكمه في القضية التي نظر فيها،فعليه أن يتحمَّل عقوبة تلك الدعوى فيدفع اثني عشر مثلها، وزيادة على ذلك فعليهم أن يطردوه بلا رحمة من مجلس القضاء ومن على كرسيه، ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في الدعوى".[18]

تبين لنا من خلال ما سبق أن شريعة حمورابي نظمت الحالات التي يعتبر فيها القاضي مسؤولاً عن عمله، والتي قامت بحصرها في حالة واحدة فقط؛ وهي التي يقوم بها القاضي بتغيير الحكم الذي أصدره، و الذي يعتبر من خلال هذا الاجراء أنه مرتشٍ، كما نظمت شريعة حمورابي الجزاء المترتب على القاضي جراء هذا العمل و الذي هو بمثابة دفع غرامة مقدارها اثني عشر ضعف قيمة الشئ المتنازع عليه، وبالتالى لم تترك شريعة حمورابي الغرامة للسلطة التقديرية للجهات التي تنظر الدعوى، بل قامت هي بتحديدها.

---

[16] عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات. دار الكتب للطباعة و النشر. بغداد. 2000.ص72.

[17] صوفي حسين أبو طالب. تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1986.ص238.

[18] عباس العبودي. ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين. مجلة دراسات قانونية. العدد الثاني. السنة الثانية. بغداد. 2000.ص20.

- **دعوى المخاصمة في القانون الروماني :**

امتاز القانون الروماني في مجال دعوى المخاصمة بعدة ميزات، فقد أنزل مصلحة المتقاضين مكانة علت مكانة القضاة، حيث كرس قاعدة عامة ومبدأ أساسياً مضمونه هو وجوب مساءلة القاضي إذا وقع منه تقصير أو إهمالٌ في الواجبات القضائية المنوطة به.[19]

وأول هذه الواجبات هو الانتظام في العمل، وعدم التغييب عن مواعيد الجلسات، و قد نص قانون الألواح الاثني عشر صراحة على مسئولية القاضي، إذا لم يحضر إلى جلسات القضاء في اليوم المحدد، ما لم يكن لديه عذر مقبول من تلك الأعذار التي نص عليها القانون، أما إذا لم يكن هناك عذر مقبول فإنه يعد ممتنعاً عن القيام بأعباء وظيفته ؛ الأمر الذى يضر بالمتقاضين ويعطيهم الحق في مخاصمته.[20]

أما ثاني هذه الواجبات فهي الفصل في المنازعات في الوقت الذى حدده القانون، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب جاز للخصوم إذا ترتب على ذلك ضرر لحق بهم أن يرفعوا دعوى على القاضي[21]، حيث كان لدى الرومان أوقات ينبغى على القاضي ألا يجلس فيها للقضاء، كالأعياد والعطلات، فإذا خالف القاضي ذلك صدر حكمه معيباً ولا ينفذ في حق الخصوم إلا إذا قبلوه صراحة، فإذا رفضوا يصبح الحكم باطلاً لصدوره في غير الأوقات المحددة قانوناً، وإذا ترتب على ذلك ضرر بأحد الخصوم كان له الحق في رفع دعوى المخاصمة على القاضي.[22]

وثالث هذه الواجبات يتمثل في أن يحترم القاضي المواعيد المحددة لنظر الدعاوى، فقد كان القاضي الروماني ملزماً بإصدار الأحكام في مواعيد محددة، وإلا سقطت الخصومة التي ينظر فيها

---

[19] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق. ص38.

[20] على بركات. دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق.دار النهضة العربية.2001. ص38.

[21] ابراهيم محمد الشرفي . مخاصمة القضاة في القانون اليمني "دراسة مقارنة". مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي – مصر . محكمة . 2012 . المجلد 16. العدد 46 . ص 194.

[22] على بركات. مرجع سابق. ص38.

لفوات المدة، وبسقوط الخصومة أمام القاضي يسقط حق المدّعى نهائياً في رفع دعوى مرة أخرى، وبالتالى فإن التعويض في مثل هكذا حالة هى إختصام القاضي نفسه ومطالبته بالتعويض. ثم جاء جستنيان ومن خلال مدونته خفف من حالات سقوط الخصومة، ولكنه وضع عقوبات مشددة ضد القاضي الذي يترتب على إهماله أو تقاعسه أو تواطُئه مع أحد الخصوم سقوط الخصومة.[23]

أما رابع هذه الواجبات فيتمثل في أنه يتوجب على القاضي وفقاً للقانون الروماني التقيد بطلبات الخصوم، بحيث لا يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، وإنما يتقيد بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، فإذا كانت لائحة الدعوى قد حددت الحد الأقصى أو الحد الأدنى المطالب به، وخالف القاضي ذلك فإنه يكون محلاً للمساءلة و التي تتمثل في دفع غرامة قد تكون أكثر أو أقل من الحد الذي تجاوزه القاضي وفقاً لسلوكه ونيته.[24]

أما آخر هذه الواجبات فإنه ينبغى على القاضي الامتناع عن إصدار أي حكم بسوء نية، أو بدافع الحقد أو الانتقام في أية دعوى ينظرها، أو إصدار حكمٍ دون تبصر وحيطة ودراية، وأن يكون على يقين بأن علاقته بالمتقاضين ليست علاقة تعاقدية، وأن يعتبر القضية قضيته بما أنه قبل تحمل خطرها، وأن يحرص كل الحرص على إبقاء نفسه وحكمه في منأى عما يزعزع ثقة المتقاضين.[25]

وفي تطور لاحق، وحتى لا تكثر دعاوى المخاصمة ضد القضاة رغم وجودِ طريقٍ آخر لإصلاح أخطاء القضاة وهو الاستئناف، أصبحت القاعدة هى: عدم جواز مخاصمة القاضي إلا إذا كان الخطأ المرتكب لا يمكن أن يتم إصلاحه عن طريق الاستئناف، ويعود السبب في ذلك إلى أن دعوى المخاصمة هي طريق استثنائي، والقاعدة الأساسية أنه لا يجوز اللجوء إلى الطرق الاستثنائية إلا بعد استنفاد الطرق العادية وهى هنا الاستئناف، وبالتالى لم يكن من المستطاع رفع دعوى المخاصمة؛ إلا

---

[23] نقلاً عن : محمد مرعى صعب الجزء الأول. مرجع سابق. ص 30.

[24] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق. ص39.

[25] توفيق حسن فرج. القانون الروماني. دار الجامعة للطباعة و النشر. بيروت. 1985.ص470.

في الحالات التي يستحيل فيها الطعن في الحكم، مع ذلك فقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ الخصم له الحقُّ دائماً في أن يقوم بمخاصمة القاضي الذي سبب له ضرراً أو خطأً في حكمه إذا لم يتمكن من إصلاح الخطأ في الاستئناف لسبب أو لآخر.[26]

وتجدر الاشارة إلى أن مخاصمة القاضي في مدونة جستنيان لا ينحصر نطاقها الشخصي في القاضي المخاصم و المشكو من حكمه فقط، وإنما يمتد هذا النطاق ليشمل ورثة القاضي إذا توفي أثناء نظر دعوى المخاصمة المقامة بحقه، فيكون للخصم المتضرر، رفع دعوى المسؤولية على ورثة القاضي على أساس عدم جواز الإثراء على حساب الغير.[27]

نلاحظ مما سبق أن القانون الروماني قد قام بتنظيم مسألة المخاصمة بشكل دقيق، بحيث أنه قد منع القاضي من الغياب بدون عذر مقبول، وأن غيابه بدون عذر مقبول ومشروع يعتبر كحالة يجوز من خلالها للشخص رفع دعوى المخاصمة إذا لحق به ضرر، كما نلاحظ بأنه قد منع القاضي من نظر الدعاوى و السير بهما في الأوقات غير المسموح فيها النظر كالأعياد و العطل الرسمية، وكذلك ألزم القاضي بالفصل في الدعاوى و النزاعات المرفوعة أمامه خلال فترة زمنية معينة، وإلا أجاز رفع دعوى المخاصمة ضده من قبل الشخص المتضرر، ومطالبته بالتعويض، وكذلك ألزم القاضي بعدم التجاوز في الحكم عن حدود لائحة الدعوى وما أشتملتها، كما أننا نلاحظ بأنه قد ربط مسألة دعوى المخاصمة بوجود ضرر لحق بالطرف المتضرر، كما أنه منع رفع دعوى المخاصمة إلا بعد تعذر الطعن بالاستئناف؛ لأنه يعتبر دعوى المخاصمة هي طريق إستثنائى للطعن، كما أنه أجاز للشخص المتضرر من حكم القاضي أن يقوم بالمطالبة بالتعويض من ورثة القاضي حال وفاة القاضي المشكو منه.

---

[26] على بركات. مرجع سابق. ص41-42.

[27] ايمن ممدوح الفاعوري.مرجع سابق. ص39.

- **دعوى المخاصمة في تشريعات العصور الوسطى :**

وجدت دعوى المخاصمة أيضاً في العصور الوسطى واتخذت صوراً و أشكالاً تتناسب مع التنظيم القضائي الذي كان سائداً آنذاك، حيث عرفته القوانين الجرمانية، ومنها انتقل إلى القوانين الأوروبية ومنها القانون الفرنسي عندما غزا الجرمانيون فرنسا في هذا العصر، ففي العصور الملكية كان من حق الخصم الذي تضرر من خطأ القاضي (سواء حصل لأنه امتنع عن الفصل في النزاع بعد إعذاره أم لأنه خالف القانون)، أن يقوم برفع دعوى ضده شخصياً يخاصمه فيها، كل ذلك بعيداً عن الخصم الآخر الذي لا يعتبر طرفاً في هذه الدعوى، كما كانت دعوى المخاصمة على الرأي الراجح ترفع إلى المحكمة الملكية، وينظر فيها الملك أو من ينيبه من النبلاء أو الأساقفة، ويتم الفصل فيها إما بإصدار الحكم الذي امتنع القاضي عن إصداره، وإما بتعديل الحكم الذي صدر مخالفاً للقانون، فإذا استطاع الشخص المتضرر الذي رفع دعوى المخاصمة أن يقنع الملك أو من ينيبه بأن القاضي قد خالف القانون في حكمه، فإن الملك كان يقضى بالإضافة إلى إلغاء الحكم أو تعديله بتغريم القاضي بغرامة يدفعها للمتضرر من حكمه.[28]

وجاء بعد العصور الملكية العصر الإقطاعي، حيث أصبحت دعوى المخاصمة في هذا العصر تنتهج نهجاً مغايراً عما سبق، وتلا هذا العصر عصور، إذ كان للخصوم المتقاضين حق مخاصمة القاضي مصدر الحكم المشكو منه عن طريق استئناف حكمه، وباب الاستئناف كان موصداً إلا لحالتين فقط : أولاًهى: الخطأ في القانون، وثانيهما : التزوير في الحكم، ويندرج تحت الخطأ في القانون تأخير الفصل في الدعوى عن الميعاد المقرر و المحدد في القانون.[29]

وكان الاستئناف يوجه إلى القاضي نفسه ويرفع إلى محكمة أعلى من المحكمة التي يتبعها القاضي المطعون في حكمه، ولم يكن الغرض من الاستئناف إعادة النظر في النزاع، أو تصحيح ما

[28] محمد مرعى صعب. الجزء الأول. مرجع سابق. ص 33.

[29] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق. ص43.

شاب الحكم من أخطاء بقدر ما كان طعناً في نزاهة أو كفاءة القاضي المخاصم، لذا اتخذ نظر الاستئناف شكلاً بربرياً همجياً، حيث كان وبمجرد رفع الاستئناف من جانب الشخص المتضرر من حكم القاضي.[30]

وتجدر الاشارة إلى أن محكمة الاستئناف وقبل الشروع في نظر الاستئناف، كانت تجيز للخصم المتضرر أن يدعو القاضي إلى النزول إلى حلبة المبارزة، لذا كان القاضي قليلاً ما يستهدي بضميره إزاء قوة المتقاضين أمامه، الأمر الذي يؤدي إلى طمس الحق أمام القوة.[31]

وكانت المبارزة تجري بين ذات الخصم المتضرر من جهة و القاضي المطعون في حكمه من جهة آخرى، وتنتهى بعد أن يفصل حكم الله بينهما، فمن ينصره الله في هذه المبارزة يعتبر منتصراً.[32]

وكان يمكن لكل من الخصم المتضرر و القاضي المشكو من حكمه أن يتراجع قبل بداية المبارزة، ولكن يتوجب على المتراجع أن يقوم بتقديم اعتذار للطرف الآخر، وكان قبول الاعتذار من عدمه لا يتوقف على الطرف الآخر بل كان الأمر موكولاً إلى المحكمة التي ستنظر الاستئناف، فإذا رفضت الاعتذار اعتبر ذلك بمثابة خسارة للمبارزة قبل أن تبدأ، والخسارة تكون للفريقين، أما إذا قبلت محكمة الاستئناف الاعتذار اعتبر ذلك خسارة للمبارزة لمن تقدم بالاعتذار فقط.[33]

وتختلف العقوبة حسب نتيجة المبارزة، فإذا انتهت بفوز القاضى فإن حكمه يتأكد بصورة نهائية ويحكم على الخصم المستأنف بغرامة يدفعها للقاضي الذى خاصمه وبمثلها للمحكمة التي فصلت في الاستئناف، بالإضافة إلى العقوبات البدنية التي تلحق به و التي قد تصل إلى إعدامه نتيجة لتشهيره بالقضاة بدون وجهة حق، أما إذا انتهت بفوز الخصم فإن الحكم الصادر ضده يلغى ويحكم بغرامة

---

[30] على بركات. مرجع سابق.ص44.

[31] طلال عامر المهتار. مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن. دون طبعة.دون سنة النشر. دون دار نشر. دون سنة نشر. ص113.

[32] إبراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص. الجزء الأول. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1975. ص291.

[33] محمد مرعى صعب. الجزء الأول. مرجع سابق. ص 34-35.

على القاضى المخطئ ويمنع نهائياً من تولى مهمة القضاء، بالإضافة إلى العقوبات البدنية التي تلحق به و التى قد تصل أحياناً إلى قطع الرأس، وكان يتم تنفيذ هذه العقوبات أمام الجمهور.[34]

ونظراً لتميز دعوى المخاصمة في العصر الإقطاعي بالشدة و القوة و القسوة، ومن أجل تفادي هذا الأمر، وإبقاء أحكام القضاة في منأى عن موضع الاتهام، وحمايتهم من غضب وكيد ومشاكسة الخصوم المتقاضيين المرفوضة طلباتهم أو المحكوم عليهم، كان لا بد من هجر هذا النظام و البحث عن نظام وتنظيم جديد لدعوى المخاصمة.[35]

وتحقق هذا المطلب في عهد الملك لويس الذي أصدر خلال الفترة بين عامي (1261/1257) مجموعة قوانين بموجبها تم إلغاء المبارزة القضائية لإثبات خطأ القاضي المخاصم، وحل محلها تحقيق يستهدف تحديد شائبة الخطأ في الحكم المشكو منه ومعالجتها، وتمت التفرقة بيت حالتى الاستئناف التي تقدم لخطأ في الحكم، وتلك التي تقدم لخطأ من القاضي، ومنح الخصوم حرية مطلقة في اختيار الاستئناف الذي يرغبونه، بمنأى عن أي ضغط، أو أكراه، أو نفوذ، وبعد ذلك أضيف حالتا التدليس وإساءة القضاء إلى حالات الاستئناف، وأعيد النظر في الغرامة المفروضة من حيث مقدارها، حيث إذا كان الهدف من الاستئناف تجريح القاضي تكون مقدار الغرامة كبيراً، ويكون مقدارها أقل إذا كان الهدف من الاستئناف تعديل الحكم، كما تمت إعادة النظر في العقوبات البدنية، إلى أن أصبحت دعوى المخاصمة وجهاً من أوجه الاستئناف، إلا أنه ورغم هذه الإصلاحات القانونية بقى الاستئناف يقدم ضد القاضي وليس ضد الحكم.[36]

---

[34] على بركات. مرجع سابق.ص45.

[35] طلال عامر المهتار. مرجع سابق. ص114.

[36] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق. ص45-46.

- **دعوى المخاصمة في القانون الفرنسي :**

كانت فكرة المخاصمة في القانون الفرنسي القديم متداخلة مع استئناف الحكم في بادئ الأمر، إذ لم يميز حينها بين مسئولية القاضي الشخصية واستئناف الحكم، فقد كان القاضي مسئولاً عن الأحكام التي يصدرها، سواء أكانت مسئولية القاضي الشخصية قائمة أم لا، حيث كان للمحكوم عليه أن يتظلم من الحكم ويخاصم القاضي في الوقت نفسه بعبارة قاسية قائلاً : "لقد نطقت بقضاء ظالم مشوب بقدر ما تنطوي عليه نفسك من سوء".[37]

وعلى هذا كان القاضي ملزماً بالحضور شخصياً أمام المحكمة الأعلى درجة عند استئناف الحكم ؛ليدافع عن حكمه، ولينفي المسؤولية عن نفسه، واستمر هذا الحال إلى أن صدر أمر من الملك فرنسوا الأول عام (1540) ميلادية الذي فرق بين مخاصمة القاضي واستئناف الحكم، وبموجب هذا الأمر لم يسمح بالدعوى الموجهة ضد القاضي إلا إذا كانت مسئوليته الخاصة قائمة، وبموجب هذا الأمر تحددت الحالات التي كانت تقوم فيها مسئولية القاضي ألا وهي : الغش، التدليس، الغدر، الغلط في الواقع أو القانون، ولم تجز مساءلة القاضي في غير الحالات حتى لو كان خطأ القاضي جسيماً أو كان إهماله فادحاً في أداء عمله.[38]

وفي سنة (1579) ميلادية أصدر الملك هنرى الثالث مرسوماً آخر سمح فيه بمخاصمة القضاة في حالة التدليس أو الغش أو الغدر أو الخطأ الظاهر، وإلزامهم بإصلاح الضرر الذي نتج عن أخطائهم، إضافة إلى صدور مرسوم ملكي صادر في أبريل عام (1667) ميلادية يجيز مخاصمة القضاة وعدد الحالات التي يمكن بسببها مخاصمة القضاة وإلزامهم بتعويض الخصوم من جرائها،

---

[37] فتحي أحمد قحطان حسن . مخاصمة القضاة في القانون اليمني"دراسة مقارنة" . رسالة ماجستير . كلية الحقوق – جامعة عدن. 2006. ص12.

[38] صلاح الدين الناهي. الوجيز في المرافعات المدنية. شركة الطبع و النشر الأهلية. بغداد. 1973.ص88.

وسمح بصفة خاصة بإمكان رفع دعوى المخاصمة إذا تعمد أحد القضاة مخالفة نصوص القوانين و الأوامر الملكية، أو إذا تجاوز أحدهم نطاق اختصاصه وفصل في نزاع لا يدخل في اختصاصه.[39]

وفي السنة الرابعة للثورة الفرنسية صدر قانون (3) بريمير واعتنق نظاماً أكثر تشدداً، فلم يقبل مخاصمة القضاة إلا في حالات التدليس و الغش و مخالفة مقتضيات الوظيفة، بمعنى الاخلال الجسيم بواجبات الوظيفة الذى يرتكبه القاضي بسوء نية، واستوجب لإمكان مخاصمة القضاة الحصول على إذن من الجهة القضائية الأعلى التي يتبعها القاضي المخاصم.[40]

أما بالنسبة لقانون المرافعات الفرنسي الصادر سنة (1806) ميلادية فقد تعرض لدعوى المخاصمة في المواد (505–516)، وحصر المادة (505) حالاتها في الغش، و التدليس، و الغدر، وإنكار العدالة، والحالات التي يجيزها القانون، وفي 19سبتمبر عام (1870) صدر مرسوم بإلغاء المادة (75) من دستور السنة الثامنة، التي تنص على ضرورة الحصول على إذن من مجلس الدولة، قبل مقاضاة الموظفين مدنياً أمام المحاكم المدنية، وذلك بخصوص المنازعات التي تتعلق بوظائفهم، وأضاف المشرع بتاريخ 1933/2/7 المادة (505) من قانون المرافعات حالة الخطأ المهني الجسيم إلى حالات المخاصمة التي نصت عليها المادة (505)، ويشير الواقع العملي أن القاضي لا يلزم بالتعويض المادي إلا إذا ارتكب غشاَ أو تدليساً، وأما الخطأ فلا يستجيب مسؤوليته حتى لو كان جسيماً، ثم تدخل المشرع بتاريخ 1972/9/5 فألغى نظام مخاصمة القضاة وأصبحت دعوى التعويض عن أخطائهم تقام ضد الدولة، لأنها المسؤولة عن تعويض أخطائهم، مع حقها في الرجوع عليهم بهذه التعويضات، على أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند الخطأ الجسيم وإنكار العدالة، ثم أجاز للمتضرر

[39] محمد مرعى صعب. الجزء الأول. مرجع سابق. ص 37.

[40] على بركات. مرجع سابق.ص48.

بتاريخ 1979/1/8 الرجوع على الدولة متى أخطأ القاضي شخصياً، على أن ترفع دعوى الرجوع أمام الدائرة المدنية لمحكمة النقض.[41]

- **دعوى المخاصمة في القوانين العربية :**

تجدر الإشارة إلى أن معظم تشريعات الدول العربية قد نظمت دعوى المخاصمة مدنياً، حيث ذهبت دول المغرب وموريتانيا وليبيا إلى تنظيم دعوى المخاصمة مدنياً، حيث نص قانون الإجراءات المدنية الموريتاني[42]، وقانون المسطرة المدنية المغربية[43]، وقانون الإجراءات الليبية[44]، لتحديد حالات المخاصمة مدنياً في حالات إنكار العدالة، و الغش، و التدليس، و الغدر، ومتى نص القانون على مسؤولية القاضي.

---

[41] عبد الرحمن أحمد جمعة . تأملات في نظام قانوني أردني ينظم مخاصمة القاضي مدنيا " دراسة مقارنة" . المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن . محكمة . مجلد 3 . العدد 1. 2010 . ص 15-16.

42 المادة (272) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية و الإدارية الموريتاني رقم (99-035) و التي تنص على أنه : "تجوز مخاصمة القضاة في الحالات الآتية :

1. في حالة وجود تدليس أو غش أو ارتشاء أو خطأ مهني جسيم إما مزاولة التحقيق، وإما إبان صدور الحكم.
2. عندما تكون المخاصمة مقررة بصفة صريحة في القانون.
3. إذا صرح القانون بمسئولية القضاة تحت طائلة التعويضات.
4. في حال الامتناع عن الحكم.

تكون الدولة مسئولة مدنياً عن أداء التعويضات المحكوم بها على القضاة بسبب ما ذكر، مع حقها بالرجوع عليهم.

43المادة (391) من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (447-74-1) و التي تنص عى أنه : "يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

1. إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه.
2. إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.
3. إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض.
4. عند وجود إنكار العدالة.

44 المادة (720) من قانون المرافعات المدنية و التجارية الليبي و التي تنص على أنه : " تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
2. إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يقضي في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه، ولاتقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة إلا إذا أودع صاحبها عريضة موجهة إلى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنة طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى ومضى على إيداعها عشرون يوماً بدون نتيجة.
3. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتضمينات، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع عليه.

أما في الإمارات العربية المتحدة نصت المادة (197) من قانون الإجراءات المدنية و التجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2005 على أنه : "تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.
2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات."[45]

وبالتالى فإننا نلاحظ بأن المشرع الإماراتي قد نص على نظام المخاصمة من خلال تشريعاته، وقد حدد الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة، وذلك عن الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم في عملهم، وكذلك عن الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، كعدم إيداع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه ومنطوقه وعدم توقيعها، وكذلك إنكار العدالة.

أما في عُمان فقد أجازت المادة (329) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (29) لسنة 2002 مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام بقولها، "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء الإدعاء العام في الأحوال الآتية :

أ- إذا وقع من القاضي أو عضو الادعاء العام في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

ب- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات."[46]

أما في العراق فقد حددت المادة (286) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 حالات المخاصمة وهي بالغش أو التدليس أو الغدر، أو الخطأ المهني الجسيم، أو الإمتناع عن

[45] المادة (197) من قانون الإجراءات المدنية و التجارية الاتحادي الاماراتي رقم (11) لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2005.
[46] المادة (329) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (29) لسنة 2002.

إحقاق الحق أو قبول منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم، و الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون صراحة.[47]

أما في سوريا و الأردن فقد كان قانون أصول المحاكمات الحقوقي العثماني النافد آنذاك يعطي المجال للمحكوم عليه، ظلماً بعد استنفاد طرق الطعن، أن يلجأ كمتضرر لإبطال الحكم من خلال إقامة الدعوى على الحاكم الذي ظلمه متعمداً، فيضمنه الضرر الذي لحقه بسبب ذلك ويستوفي حقه منه، وكان يطلق المشرع العثماني على الدعوى "دعوى الاشتكاء من الحكام" وكان يعتبرها دعوى مدنية، تهدف إلى إبطال الحكم و التعويض، حيث حصر المشرع العثماني حالات دعوى المخاصمة استناداً لسببين : "أحدهما: أن يكون الحاكم المشكو منه أدخل بحيلة وخدعة فساداً في المحاكمة أو في حكم الإعلام أو أن يكون قد أخذ رشوة، وثانيهما أن يكون قد استنكف عن إحقاق الحق"، وبعد صدور قانون أصوال المحاكمات المدنية و التجارية في سوريا رقم (84) بتاريخ 1953/9/28 نظم المشرع أحكام دعوى مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في المواد 486 – 498.[48] أما في الأردن فإننا نجد بان هناك مشروع قانون استقلال القضاء الأردني لسنة 2014 قد نظم دعوى المخاصمة وحدد حالاتها، إلا أنه يبقي مشروعاً وغير مطبق إلى حد اللحظة.

---

[47] المادة (286) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 والتي تنص على أنه " لكل من طرفي الخصوم أن يشكو الحاكم أو هيئة المحكمة أو أحد حكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية:-

1. إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم.

ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.

2. إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم.
3. إذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق.

ويعتبر من هذا القبيل أن يرفض بغ ر عذر الاجابة على عريضة قدمت له، أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول- وذلك بعد اعذار الحاكم أو القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعونة إلى احقاق الحق في مدة أربع وعشرون ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى.

[48] جمال الدين عبد الله مكناس . النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية و التطبيق . دراسات – علوم الشريعة و القانون (الأردن) .محكمة. الأردن مجلد 42 . عدد 1 . 2015 . ص 210 .

أما بالنسبة للدول مناط هذه الدراسة فقد نص قانون أصوال المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على نظام دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الباب العاشر منه وتحديداً في المواد من 153 حتي 163، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني قد أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في حالتين فقط كما نصت المادة (153)، الأولى : إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم لا يمكن تداركه، أما الحالة الثانية : في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات .[49]

أما في لبنان، فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم لسنة 1933 أحكام دعوى المخاصمة في المواد 563 – 581، وحصر إمكانية المخاصمة بوجه فئة معينة من القضاة وهم: قضاة الصلح، و قضاة البداية، أو أحد قضاة الاستئناف، وكانت حالات المخاصمة محصورة في الإمتناع عن إحقاق الحق، أو الخداع، أو الاحتيال، أو الرشوة، وكانت تقام الدعوى بوجه القاضي مباشرةً، كما أكد القانون على جواز اقامة دعوى المخاصمة في حالة وفاة القاضي على ورثته، وفي عام1961 صدر قانون التنظيم القضائي معدلاً بعض قواعد أصوال المحاكمات المدنية، تحديداً فيما يتعلق بدعوى مخاصمة القضاة في المواد 86 – 97 حيث تم إضافة سبب جديد من أسباب المخاصمة ألا وهو الخطأ الجسيم، كما أصبحت محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بنظر دعاوى المخاصمة، كما أصبحت الدولة طرفاُ في دعوى المخاصمة مع القاضي في مواجهة الخصم المتضرر، وفي عام 1983 صدر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بالمرسوم الإشتراعي رقم (83/90) و الذي عالج مخاصمة القضاة في المواد 741 إلى المواد 761 منه، و الذي جاء تحت عنوان مداعاة الدوالة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، وأبرز

[49] المواد (153–163) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 .

ما جاء في هذا القانون وهو الواضح من عنوانه بأن الدولة هي التي أصبحت المدعي عليها فقط دون القاضي الذي منحه القانون حق التدخل في الدعوى؛ لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء.[50]

أما في مصر، فقد نظمت دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المواد من 494 – 500 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968، في الباب الثاني من الكتاب الثالث بعنوان مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، وقد ورد النص على المخاصمة قبل ذلك في قانون المرافعات السابق رقم (77) لسنة 1949، حيث حصر المشرع المصري حالات المخاصمة في الغش، أو التدليس، أو الخطأ المهني الجسيم أو الامتناع عن الفصل في قضية صالحة للحكم، وهذه الحالات هي ذاتها الحالات التي ذكرت في القانون القديم.[51]

[50] محمد مرعى صعب. الجزء الأول. مرجع سابق. ص41-44.

[51] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 71.

الفصل الأول

ماهية دعوى المخاصمة

تعريف الدعوى لغة :

الدعوى أصلها من الفعل الثلاثي دَعَوَ، فتقول دعا يدعو، ودعوتُ أدعو دعاء، وألف كلمة دعوى التأنيث، وتجمع على دعاوَى (بفتح الواو وكسرها) يقال: دعيت الشيء طلبته لنفسي.[52]

أما تعريفها أصطلاحاً فقد اورد العديد من التعريفات في المذاهب الفقهية لها، ومنها :

تعريف الدعوى في المذهب الحنفي : الدعوى هي : "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه.[53]

أما المذهب المالكي فقد عرفها : الدعوى هي : "طلبٌ معينٌ أو ما في ذمة معينٍ، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً، لا تكذبها العادة.[54]

أما المذهب الشافعي فقد عرفها : الدعوى هي : "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم".[55]

أما المذهب الحنبلي فقد عرفها : الدعوى هي : "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته".[56]

أما المخاصمة لغةً : فهي مأخوذة من الخصومة، و الخصومة في اللغة هي : الجدل فيقال خاصمه خصاماً ومخاصمة فخصمه يخصمه خصماً غلبه بالحجة، واختصموا تخاصموا، و الجمع خصوم وقد يكون للاثنين ولجمع لمؤنث، و الخصيم: المخاصم.[57]

---

[52]ابن منظور. لسان العرب. الجزء الخامس. دار المعارف. ص268-269.

[53]على حيدر. شرح مجلة الأحكام العدلية. 4/173-174.

[54] أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي: القوانين الفقهية. الجزء الأول. بيروت. دار الكتب العلمية .دون سنة نشر. ص179.

[55]الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. الجزء الرابع.ص461.

[56]ابن قدامه المقدسي: المغني. الجزء الرابع عشر .ص208.

[57]أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. مادة خصم.

أما مخاصمة القاضي في الاصطلاح القانوني : فهي تعنى مساءلة القاضي أو عضو النيابة بقصد المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه، أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.[58]

ويمكن تعريف دعوى المخاصمة بأنها : هي دعوى مخاصمة القاضي أو دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المتضرر على القاضي لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وهي نظام خاص لمساءلة القضاة مدنياً عن أعمالهم الوظيفية، أفرد لها المشرع أحكاماً وإجراءات معينة، وقصر هذه المسئولية على حالة اخلال القاضي بواجبه إخلالا جسيما، وأحاطه في هذه الحالة بضمانات حتي لا تعتبر مقاضاته وسيله للتشهير به.[59]

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتحدث في المبحث الأول عن ماهية دعوى المخاصمة وتمييزها عن أنظمة مشابة لها، أما في المبحث الثاني فاننا سنتحدث عن حالات المخاصمة.

[58] على عوض حسن. رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. الطبعة الأولى. 1987. ص32.
[59] عثمان التكروري. الكافي ط 20194ص73.

المبحث الأول

ماهية دعوى المخاصمة وتمييزها عن أنظمة مشابهة

ماهي دعوى المخاصمة؟ هل هي دعوى عادية؟ أم هي دعوى مبتدأة؟ وماهو أساس هذه الدعوى؟ هل أساسها المسؤولية التقصيرية؟ أم المسؤولية العقدية؟، لن يتسنى لنا تعريف دعوى المخاصمة ومعرفة أساسها إلا ببيان مفهومها وتمييزها عما هو مشابه لها، كذلك تحديد تكييفها القانوني، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن ماهية دعوى المخاصمة أما في المطلب الثاني فاننا سنتحدث عن تمييز دعوى المخاصمة عما يشابهها من أنظمة .

المطلب الأول : تعريف دعوى المخاصمة

الفرع الأول : التعريف فقها

اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف موحد متفق عليه لمصطلح دعوى المخاصمة، وحاول العديد منهم صياغة تعريف لدعوى المخاصمة يكون معبراً عن حقيقة هذه المخاصمة من جهة، ومن جهة أخرى يكون متميزاً عما سبقه من تعاريف، وبناء على ما تقدم سنتناول بعض التعريفات الفقهية لدعوى المخاصمة على النحو الآتي :

فقد اعتبرها البعض بأنها : "دعوى ترفع بطلب أصلي من قبل الخصوم على القاضي، أو على عضو النيابة العامة؛ لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون " .[60] أو "هي دعوى مدنية وليست جزائية، اباح المشرع رفعها من جانب الخصم المتضرر من خطأ القاضي بهدف الزامه بتعويض

[60] فاروق يونس أبو الرب .المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 .الطبعة الأولي.2002 .ص376.

الضرر الذي تسبب به .[61] أوهي "نظام قانوني؛ وضعه المشرع لمساءلة القضاة مدنيا عن أخطائهم التي تقع منهم حال تأدية وظيفتهم، بحيث لا يجوز مساءلتهم عن هذه الأخطاء بغير اتباع هذا النظام بقواعده وأحكامه، ويتم ذلك عن طريق دعوى ترفع بإجراءات خاصة الى المحكمة المختصة، بناء على طلب الخصم، ضد القاضي طالبا الحكم عليه بالتعويض عن الاضرار التي لحقته بسبب خطأ القاضي في أداء وظيفته .[62]

في حين اعتبرها البعض بأنها : "دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المضرور على القاضي لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وهي نظام خاص لمساءلة القضاة مدنيا عن أعمالهم الوظيفية .[63]

وهناك من اعتبرها بأنها : "دعوى المخاصمة وإن كانت تعتبر أساساً دعوى تعويض الحكم الصادر من القاضي المخاصم، ذلك أن بطلان التصرف أو الحكم إذا قضى بصحة المخاصمة يعتبر التعويض الحقيقي للخصم المضرور منه، وتوجه دعوى المخاصمة إلى القاضي الذي قام به سبب المخاصمة أياً كانت درجته سواءً أكان قاضياً في المحاكم الابتدائية أو مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض .[64]

ومنهم من اعتبرها بأنها : "هي طريق طعن يهدف لتعويض الخصم عن إخلال القاضي أو هيئة المحكمة بكاملها بالواجبات المهنية " .[65] أو هي : " الدعوى التي يرفعها المختصم في الحالات المحددة حصراً في القانون على القاضي المختصم الذي أخل بواجبه إخلالاً جسيماً يطالبه فيها بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم أو القرار الذي صدر، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان

---

[61] محمد مرعى صعب. الجزء الأول. مرجع سابق. ص 57.

[62] محمد هشام. قانون القضاء المدني. الجزء الأول. الطبعة الثانية. 1990-1991. ص 224 .

[63] عثمان التكروري. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001. الجزء الأول. 2002. ص 52.

[64] أحمد السيد صاوي. الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981. ص108-109.

[65] راميا الحاج . راميا الحاج . مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق "دراسة مقارنة". منشورات الحلبي الحقوقية.ط1.بيروت-لبنان.2008 . ص82.

الحكم أو القرار كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من خطأ .[66] أو هي بأنها : " اتهام أحد الخصوم للقاضي بالإخلال الجسيم بمقتضيات النزاهة في حكمه أو في امتناعه عن الحكم . [67] أو هي : " دعوى يرفعها المتقاضي على القاضي لمطالبته بجبر الضرر الذي أصابه من قضائه بمقتضي خطأ خاص نص عليه المشرع وعلى إجراءات خاصة . [68]

ويرجح الباحث الرأي الفقهي الذي اعتبر دعوى المخاصمة بانها هي : " الدعوى التي يرفعها المختصم في الحالات المحددة حصراً في القانون على القاضي المختصم الذي أخل بواجبه إخلالاً جسيماً يطالبه فيها بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم أو القرار الذي صدر، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم أو القرار كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من خطأ، حيث جاء هذا التعريف شاملاً محدداً النطاق الشخصي و الموضوعي لدعوى المخاصمة وإجراءتها والهدف المنشود من هذه الدعاوى وكذلك الآثار المترتبة عليها عند النطق بالحكم.

الفرع الثاني : التعريف القضائي :

يتميز التعريف القضائي لأية مسألة من المسائل بالأهمية و الدقة، وتصبح على نهج عالٍ من الدقة والأهمية، إذا كان التعريف صادراً من الجهة الجارى مخاصمة أعضائها، كما أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة لتفسير وتطبيق النصوص القانونية التي تصدر عن المشرع، وبالتالى يجب أن يكون التعريف الصادر منه ملائماً ومنسجماً ومطابقاً للنصوص المستقى منها[69]، وعليه سأقوم بعرض بعض الأحكام القضائية التي تختص في الحديث عن تعريف دعوى المخاصمة .

---

[66]محمود طهماز . أصول المحاكمات المدنية و التجارية . مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية . جامعة حلب – كلية الحقوق . الجزء الأول . 1964-1965. ص 94- 95 .

[67]أحمد مسلم . قانون القضاء المدني (المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية) . دار النهضة العربية . بيروت – لبنان . 1966 . ص 74.

[68]محمد محمود إبراهيم . الوجيز في قانون المرافعات . دار الفكر العربي . 1981 . ص 124 .

[69]ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص102-103 .

ذهبت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية إلى اعتبار دعوى المخاصمة هي ليست طريقاً من طرق الطعن العادية، وإنها هي دعوى مبتدأة يكون أساسها القانون هو المسؤولية التقصيرية والعمل الغير مشروع للقاضي.[70]

أما في مصر فقد أعتبرت الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية أن دعوى المخاصمة بمثابة طريق من طرق الطعن الاستثنائية بالأحكام، وانتهت إلى أن صدور قرار برد الدعوى شكلا يمنع من سماعها مجدداً، في حين أن الدعوى المبتدأة إذا ردت شكلا جاز قانونا تجديدها، على اعتبار أن الحكم الصادر برد الدعوى شكلا لا يكتسب الحجية المقررة للأحكام القضائية الفاصلة بالنزاع المنصوص عنها في المادة 90 من قانون البينات المصري ، إلا أن الهيئة العامة لمحكمة النقض اضطرت في بعض القرارات الصادرة عنها وبقصد تحديد المدة التي يجب تقديم دعوى المخاصمة خلالها إلى اعتبار أن دعوى المخاصمة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، وانه من الواجب تقديمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الخطأ موضوع المخاصمة، أو من تاريخ إبلاغ القرار موضوع المخاصمة إلى أطراف القضية التي صدر فيها ذلك القرار أو علمهم بصدور ذلك القرار.[71]

---

[70]نقض سوري هيئة عامة ، أساس 709 ، قرار 658 تاريخ 2004/11/22.مشاراً اليه في مرجع / أيمن الفاعوري.مرجع سابق .ص 103. والذي جاء فيه "إن دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن، وإنما هي دعوى مبتدأة تستهدف مسؤولية القاضي في عمله الموكل إليه ارتكازاً على أحكام المسؤولية التقصيرية و العمل غير المشروع، وأنه لا ينبغى أن تكون هذه الدعوى مثاراً للنيل من القاضي وسبباً للمس بسمعته، لأن المشرع و القانون عندما أوكلا إلى القاضي الفصل في منازعات بين الناس، أحاطاه بضمانة واستقلالية في عمله، حتى يستطيع حسم المنازعات دون احتساب لأحد "

[71]قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية رقم 62 أساس 27 تاريخ 1995/5/29 المنشور في مجلة القانون لعام 1995 صفحة 74.

اما في لبنان فقد قامت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بتعريف دعوى المخاصمة بأنها عبارة عن مراجعة عادية إستثنائية على غرار ما ذهب إليه الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية وخلافاً لما ذهبت إليه الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية.[72]

ويرى الباحث من خلال ما سبق من تعريفات لدعوى المخاصمة بانها جاءت خالية من الحالات التي يجوز فيها للخصم بإقامة دعوى المخاصمة، ولم تنص القرارت آنفه الذكر على أساسها والهدف منها والآثار المترتبة على الحكم فيها.

المطلب الثاني : تمييز دعوى المخاصمة عما يشابهها من أنظمة

تهدف تشريعات الدول المتقدمة الى إيلاء السلطة القضائية أكبر قدر ممكن من الضمانات والامتيازات لكي يقوم القضاة بعملهم القضائي بثقة، بعيداً عن أي خوف، وحتى يشعر المتقاضون بالعدل وليس بالظلم و التمييز، ولكي يشعروا بأن دعواهم تحت أيدٍ أمينة و عادلة .[73]

يجب عدم الخلط بين دعوى المخاصمة وبين النظم المشابهة لها، كالدعوى الجزائية و الدعوى التأديبية، بحيث يتم التمييز بين دعوى المخاصمة و النظم المشار اليها وفقاُ لمعايير موضوعية [74]، وعليه يمكن التمييز بين دعوى المخاصمة وغيرها من الانظمة المشابه لها على النحو الآتي :

[72]قرار رقم 13 الصادرعن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 1996/5/9، والذي جاء فيه : "مخاصمة القضاة، مراجعة غير عادية واستثنائية جدا، تبحث عن اخلال القاضي لقيامه بواجباته اخلالا يشكل خطأ بالإهمال المفرط الذي يوازيه الجهل المطبق للقانون".و المنشور في كتاب محمد مرعى صعب. الجزء الأول. مرجع سابق. ص 57 .

[73]ايمن ممدوح الفاعوري. مرجع سابق . ص110- 111 .

[74]ابراهيم محمد الشرفي . مرجع سابق. ص 190.

الفرع الأول : تمييز دعوى المخاصمة عن الدعوى الجزائية

تعرف الجريمة بأنها : " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً .[75]

كما عرفها الدكتور كامل السعيد بأنها : "سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً . [76]

أما الدعوى الجزائية فيمكن تعريفها بأنها : مجموعة الإجراءات التي يتم إتباعها من النيابة العامة إلى القضاء بإسم المجتمع للوصول إلى حكم قضائي بشأن وضع اجرامي معين .[77]

وتختلف دعوى المخاصمة بالمعنى الذي حددناه عن الدعوى الجزائية التي ترفع على القاضي، أيا كانت الجريمة التي ارتكبها، وأيا كانت جسامتها، لأن الهدف من الدعوى الجزائية هو حماية الأمن الاجتماعي من الخلل الذي سببه القاضي بجريمته، وإنزال العقاب به تحقيقاً للردع العام، وهو ذاته الهدف من رفع الدعوى الجزائية ضد أي مواطن عادي، حتى لو احيطت محاكمته بضمانات خاصة تمنع من الكيد به و الانتقام منه.[78]

كما أنه يمكن أن يقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أثناء قيامهم بعملهم القضائي جرماً سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، فهم بشر غير معصومين عن الخطأ، ومن الممكن الوقوع في الخطأ مهما توافرت فيهم من شروط و صفات قبل تعيينهم في السلك القضائي و في النيابة العامة، فعلى سبيل المثال قد يقوم القاضي أو عضو النيابة العامة أثناء نظر الدعوى أو اثناء سير التحقيق بذم أو قدح أو تحقير أحد الخصوم، وقد يقوم أحدهم أيضا بضرب أو تهديد أحد الخصوم، أو طلب منه رشوة أو منفعة، وقد يكون أيضا بإتلاف بينة خطية لخصم أو تحريف محتواها، أو السماح لأحد

---

[75]محمد شريف محمد حسونة. دعوى مخاصمة القاضي"دراسة مقارنة".رسالة ماجستير .كلية الدراسات العليا–الجامعة الأردنية. 2014. ص14.

[76]كامل السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة" . المكتبة الوطنية . 1998 . ص 32.

[77]محمد صبحي نجم . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . 1998 . ص 39 .

[78]محمد مرعى صعب. مرجع سابق. ص 60 .

الخصوم بإجراء تغيير أو تبديل على مستند أو بينة أو وكالة بعد تقديمها وضمها الى ملف الدعوى، أو أن يقوم القاضي وأثناء قيامه بالكشف على عقار بإحداث أضرار مقصودة في محتويات هذا العقار، وقد يصدر قراراً من القاضي أو عضو النيابة العامة بتوقيف المتهم (المشتكي عليه)، عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير، أو إساءة الائتمان وينفذ قرار التوقيف بحق المشتكي عليه بشكل يخالف الأصول و القانون وبالتالي فجميع هذه الحالات وغيرها، قد يشكل فعل القاضي أو عضو النيابة العامة جرماً جزائياً يستوجب المساءلة الجزائية . [79]

وتختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية إذ انّ الدعوى المدنية تكون في الغالب نزاع بين أفراد المجتمع حول مصالح خاصة أو بين الافراد و الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الخاص وتكون هذه النزاعات متعلقة بالذمة المالية، أما الدعوى الجزائية فهي تتعلق بالمجتمع بأكمله و الفرد الذي ارتكب الجريمة من جهة وتهدف إلى حماية المصلحة العامة وتكون النيابة العامة طرفا في هذه الدعوى تمثل المجتمع .[80]

أما دعوى المخاصمة فإن الهدف المنشود منها هو تعويض المضرور عن ما وقع من خطأ القاضي أو عضو النيابة العامة، حتى لو لم يكن يشكل الخطأ أي جريمة جزائية [81]، كما أن دعوى المخاصمة وفي حال ثبوت خطأ القاضي أو عضو النيابة العامة فانه يؤدي الامر الى ابطال الحكم المشكو منه إذا أجاز القانون ذلك.

وبالإضافة الى ما تقدم من اختلاف بين الدعوى الجزائية التي تقام بحق القاضي أو عضو النيابة العامة ودعوى المخاصمة التي ترفع بمواجهتهم، إن إجراءات رفع دعوى المخاصمة تختلف عن

---

[79] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 120 .

[80] محمد شريف محمد حسونة. مرجع سابق . ص14- 15 .

[81] ابراهيم محمد الشرفي. مرجع سابق . ص 192 .

إجراءات الدعوى الجزائية حيث حرصت التشريعات على إحاطة القاضي و عضو النيابة العامة بضمانات سواءً من حيث القبض عليهم، أو توقيفهم، أو محاكمتهم .[82]

الفرع الثاني : تمييز دعوى المخاصمة عن الدعوى التأديبية

ويمكن تعريف الدعوى التأديبية بأنها : هي تلك الدعوى التي ترفع بسبب إهمال وإخلال القاضي أو عضو النيابة العامة بمراعاة واحترام مقتضيات واجباتهم الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي أو عضو النيابة العامة عن القيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب قيام القاضي أو عضو النيابة العامة على احترامها والالتزام بها، أو عند قيام القاضي أو عضو النيابة العامة بأفعال وتصرفات يحظر القانون على القاضي أو عضو النيابة العامة القيام بها مثل نشر المعلومات أو المداولات أو افشاء الأسرار أو ممارسة العمل السياسي أو القيام بأعمال التجارة أو الانقطاع عن عملهم بغير عذر وغير هذه الأمور و المسائل التي نص القانون صراحة على عدم القيام بها .[83]

وبالنظر إلى بعض الأخطاء و المخالفات التي قد يرتكبها القضاة أو أعضاء النيابة العامة في مجال عملهم الوظيفي، كان لا بد من محاسبتهم على هذه الأخطاء، وذلك من أجل تأمين أقصى درجات الإنضباط بين صفوف القضاة وأعضاء النيابة العامة لكى لا تضيع حقوق المتقاضين بين المزاجية و الإهمال واللامبلاة، فقد تم إنشاء مجلس لتأديب القضاة في لبنان للذين يخلون بواجبات الوظيفة أو يأتون أعمالاً تمس بالشرف و الكرامة والأدب، كإهمالهم متطلبات وظيفتهم أو التخلف عن

[82]ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص121 .

[83]أحمد محمد أمين حمدان المومني . مساءلة القاضي عن خطأه بين الشريعة و القانون .مجلة التراث – مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر . محكمة . عدد 13 . 2014 . ص163 .

الجلسات أو التأخير في إصدار الأحكام و البت في الدعاوى المنظورة أمامهم وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة.[84]

وتختلف دعوى المخاصمة عن الدعوى التأديبية التي ترفع على القاضي أو عضو النيابة العامة من حيث السبب و السلطة التي تنظر فيها و العقوبات التي يمكن الحكم بها ، حيث ان سبب الدعوى التأديبية التي ترفع على القاضي أو عضو النيابة العامة هو مخالفة القاضي أو عضو النيابة العامة لواجباتهم الوظيفية أو خروجهم على مقتضياتها، أو سلوكهم في حياتهم الخاصة بما يؤدي الى الإخلال بأخلاقيات المهنة، أو يحط من مكانتها، كما أن للدعوى التأديبية إجراءات خاصة، كما أن الدعوى التأديبية تهدف إلى مجازاة القاضي أو عضو النيابة العامة عن ايه تقصير في عملهم الوظيفي وعدم القيام بالواجبات المفروضة عليهم بحكم وظيفتهم، كما أن الدعوى التأديبية المرفوعة على القاضي أو على عضو النيابة العامة لا يتوقف تحريكها على حصول ضرر وإثباته من جانب الغير .[85]

ومن هنا يتضح أن الدعوى التأديبية تختلف عن دعوى المخاصمة من حيث أسبابها و السلطة التي تتولى النظر فيها و العقوبات التي من الممكن الحكم بها، حيث ان الدعوى التأديبية يكون هدفها المنشود هو ضمان التزام القضاة و أعضاء النيابة العامة بالواجبات المفروضة عليهم وحماية شرف المهنة ، أما دعوى المخاصمة فانه وكما ذكرنا سابقاً أن الهدف المنشود منها هو تعويض الخصم المتضرر من أخطاء القاضي أو عضو النيابة العامة وإبطال الحكم المعيب بهذا الخطأ ، كما أن رفع

[84]محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق. ص60-61.

[85]ابراهيم محمد الشرفي . مخاصمة القضاة في القانون اليمني "دراسة مقارنة". مجلة الدراسات الاجتماعية – اليمن . محكمة العدد 34. 2012 . ص 29.

أي من الدعويين لا يمنع من قيام الدعوى الأخرى ، وانقضاء إحداهما لأي سبب لا يؤثر في قيام الدعوى الأخرى ولا يمنع الفصل فيها.[86]

وبالإضافة الى ما سبق فإن دعوى المخاصمة ترفع من المدعي أو المدعى عليه في الدعاوي المدنية، أو من المشتكي أو المتهم في الدعاوى الجنائية، أما الدعوى التأديبية فإنها ترفع من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل من تلقاء نفسه، أو بناء على إقتراح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي تشريعات مصر ولبنان وفرنسا، وذلك وفقاً للمادة (94) من قانون السلطة القضائية المصري، وكذلك المادة (84) من قانون التنظيم القضائي العدلي اللبناني، وكذلك المادة (76) من قانون التنظيم العدلي الفرنسي، أما في الأردن فتقام من النائب العام بناء على طلب من رئيس المجلس القضائي وقرار من المجلس القضائي .[87]

أما في فلسطين فقد نصت المادة (47) الفقرة (2) و الفقرة (3) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 على أنه : " .... 2- لرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، فإذا كان التنبيه كتابيا كان للقاضي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تبليغه إليه وفقا للإجراءات المقررة بالمادة (45) من هذا القانون، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الاعتراض أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن

3 -وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.[88]

ومن وجهة نظر الباحث فقد أصاب المشرع الأردني و المشرع الفلسطيني في صياغة النص من حيث جعل رفع الدعوى التأديبية من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى في الأردن، ومن خلال رئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي في فلسطين وعدم السماح لأي جهة أخرى بالتدخل لرفع مثل هذه

---

[86] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق. ص61 .

[87] ايمن ممدوح الفاعوري. مرجع سابق . ص 118.

[88] المادة (47) الفقرة (2) و (3) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 .

الدعاوى وذلك استنادا الى مبدأ الفصل بين السلطات، على عكس ماهو في القانون المصري و القانون اللبناني و القانون الفرنسي حيث أن الوضع القانوني يشكل تدخلاً ومساساً باستقلال القضاء، خاصة أن وزير العدل يمثل السلطة التنفيذية، وفصل السلطات أمر مهم لاستقلال القضاء.

وإذا كان القانون قد حدد على وجه الحصر الجرائم بمكوناتها (مخالفة، جنح، جنايات)، بحيث لا يمكن مساءلة الشخص أو ملاحقته إلا عن فعل أو أفعال مجرمة صراحة بمقتضي القانون، إعمالاً بالقاعدة القانونية الجنائية المشهورة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، فالوضع يكاد يكون مختلفاً بشأن الجرائم التأديبية، إذ إن هذه الجرائم قد تُركت دون حصر، كون كل ما من شأنه المس بسلوك الموظف وواجباته الوظيفية أو بالأوامر الصادرة إليه قد يؤدي إلى إمكانية مساءلته تأديبياً . [89]

وأخيراً نضيف أن دعوى المخاصمة ترفع بعد الفصل في الدعوى و إصدار الحكم، أما الدعوى التأديبية فإنها ترفع بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق الجنائي أو الاداري مع القاضي أو عضو النيابة العامة المطلوب محاكمته تأديبياً، وكما أن هذه الجلسات تنظر بسرية، وتنقضي هذه الدعوى إما باستقالة القاضي أو عضو النيابة العامة، أو الإحالة على التقاعد، أو الإحالة الى الاستيداع، أو في حالة الوفاة، أو في حالة صدور حكم في الدعوى، فإذا استقال القاضي أو عضو النيابة العامة أو أحيلوا على التقاعد لا يصبح هنالك أي مبرر منطقي معقول لاستمرار الدعوى بحقهم، لهذا السبب نصت التشريعات على انقضاء الدعوى التأديبية بحقهم إذا استقالوا وقبلت استقالتهم أو أحيلوا على التقاعد، حيث أنه لو أحيل القاضي أو عضو النيابة العامة على التقاعد، أو قُبلت استقالتهم وبقيت الدعوى التأديبية منظورة ثم انتهت بصدور حكم فيها يقضى بتوجيه عقوبة اللوم أو التنبيه أو العزل فلا جدوى من هذه العقوبة طالما أنه انتهت وظيفتهم؛ لأن الهدف المنشود من هذه الدعوى التأديبية هو محاسبة القاضي أو عضو النيابة العامة عن التقصير في عملهم وواجباتهم المهنية، كما أن الدعوى

[89] ناصر الريس .القضاء الفلسطيني قيم النزاهة ونظم المساءلة و الشفافية . منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة– أمان. ط1.2005. ص 93 .

التأديبية تستقل عن دعوى المخاصمة استقلالاً مطلقاً، حيث إن رفع دعوى المخاصمة أو عدم رفعها لا يؤثر بأي حال من الأحوال على الدعوى التأديبية، وليس هذا فحسب، وإنما ثبوت الدعوى التأديبية بحق القاضي أو عضو النيابة العامة، ومعاقبتهم تأديبياً لا يصلح كسبب لرفع دعوى المخاصمة بحقه، كما أن براءة أو عدم مسؤولية القاضي أو عضو النيابة العامة عن المخالفة التأديبية التي أدت إلى تحريك الدعوى التأديبية بمواجهتهم لا يؤثر سلباً أو إيجاباُ على دعوى المخاصمة، الأمر الذي يستدل به على مدى التباين الكبير بين الدعويين، سواء من حيث الأسباب، أو الجهة التي تحركها، أو الجهة التي تنظرها، أو الآثار المترتبة عليها، أو كيفية انقضائها .[90]

[90] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 119– 120.

المبحث الثاني : حالات المخاصمة

حددت التشريعات المقارنة حالات دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة على سبيل الحصر؛ لأن هذه الدعوى من نوع خاص، إذ لا يعد أي خطأ صادر عن القاضي أو عضو النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم سبباً لمخاصمتهم، وذلك لأن دعوى المخاصمة تعتبر من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة إذا توافر أحد أسباب المخاصمة بغير هذه الطريقة وإن أي اتفاق خلاف ذلك يعد باطلا .[91]

حيث نصت المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على أنه : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.
2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات.

وبالتالى فإنه وفقاً لنص المادة المذكور أعلاه نجد بأن المشرع الفلسطيني أجاز أقامة دعوى المخاصمة ضد القاضي أو عضو النيابة العامة أثناء ارتكابهم ومن خلال تصرفاتهم القانونية الى أخطاء مهنية لا يمكن تداركها كالغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم، وكذلك في الحالات الأخرى التي يتقرر فيها مسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويض.

[91] محمد شريف محمد حسونة . مرجع سابق .ص 20.

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله على ذلك حيث اعتبرت أن الأصل عدم مسؤولية القاضي، وأنه لا يجوز اقامة دعوى المخاصمة إلا وفقاً للحالات المنصوص عليها في القانون.[92]

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية في قرار آخر حديث لها على أن القاضي غير مسؤول عن ما يصدر منه من أحكام وهذا هو الأصل، وأنه يملك السلطة التقديرية في تكييف مجريات الدعوى و الفصل بها، غير انه يمكن مخاصمته في حال ارتكابه أحد الأخطاء التي تجيز رفع دعوى المخاصمة ضده و المنصوص عليها في القانون.[93]

أما المشرع المصري فقد حدد الحالات التي يجوز فيها أقامة دعوى المخاصمة في المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968، [94] الأمر الذي أكدته محكمة النقض المصرية

---

[92]قرارصادر عن محكمة النقض الفلسطينيةالمنعقدة في رام الله رقم 2009/298 بقولها: "الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر عنه من أحكام وأوامر وقرارات أثناء عمله، لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون، وترك له سلطة التقدير فيه، ولتوفير الطمأنينة في عمل القاضي فقد حدد المشرع وعلى سبيل الحصر في المادة 153 من قانون الأصول المدنية لسنة 2001 حالات مخاصمة القاضي وهي: الغش و التدليس و الخطأ المهني الجسيم الذي لا يمكن تداركه ".مشاراً إليه في كتاب: محمد سالم حمدي سقف الحيط . المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية 2002–2012 .الجزء الأول .2013. ص150 .

[93]قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم 2016/6 و الصادر بتاريخ 2017/10/23. والذي جاء فيه: "علماً بأن الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من أحكام أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله القانون، وترك له سلطة التقدير فيه؛ لكن في حال انحراف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها فقد حدد القانون على سبيل الحصر الحالات التي يسأل فيها، وذلك لكي تتوفر الطمأنينة للقاضي في عمله وأحاطه المشرع بعناية تجعله بمأمن من المس بكرامته وهيبته، أو برفع قضايا كيدية لمجرد التشهير، وتجنيبه المقاضاة عن التصرفات التي تصدر منه أثناء عمله، إلا أن الحالات التي سبق الاشارة اليها في مخاصمة القاضي فقد وصفها المشرع ضمن نظام خاص، نصت عليه المادة 153 وما تلاها من قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ بتحديد أسباب المخاصمة، وإجراءات الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها، وقيد الدعوى، بشروط شكلية لا بد من أن تتوافر لقبولها "

[94]المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
2. إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية و المستعجلة و التجارية وثمانية أيام في الدعاوى الاخرى .
3. في الأحوال الاخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات .

بعدم جواز أقامة دعوى المخاصمة إلا فقط في حال أرتكاب القاضي أو عضو النيابة العامة لخطأ يقع من ضمن الحالات المنصوص عليها في القانون.[95]

أما المشرع اللبناني فقد حدد حالات دعوى المخاصمة في المادة (741) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1980[96].

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن الغش و التدليس و الغدر، أما في المطلب الثاني فاننا سنتحدث عن الخطأ المهني الجسيم وتطبيقاته وإنكار العدالة .

---

[95]نقض مصري. الصادر بتاريخ (1962/3/29) سنة 13 وكذلك نقض مصري رقم 464 لسنة 46 قضائية صادر بتاريخ (1980/2/14)، وأيضاً طعن رقم 1601 لسنة 51 قضائية بقولها : "إذا أسباب المخاصمة وردت في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز رفع دعاوي المخاصمة استنادا إلى غيرها .مشاراً إليه في كتاب: أحمد المليجي .مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في القانونيين المصري و الفلسطيني . المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "مساواة". ص8– 9 .

[96]المادة (741) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 01980 : "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولوا الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص وفي الحالات التالية :

1. الإستنكاف عن إحقاق الحق.
2. الخداع أو الغش.
3. الرشوة.
4. الخطأ المهني الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.
5. ورود نص خاص في القانون.

ففي السابق كان قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني القديم لسنة 1933 ينص على أحكام دعوى المخاصمة في المواد 563 – 581، وحصر إمكانية المخاصمة بوجه فئة معينة من القضاة وهم: قضاة الصلح، و قضاة البداية، أو أحد قضاة الاستئناف، وكانت حالات المخاصمة محصورة في الإمتناع عن إحقاق الحق، أو الخداع، أو الاحتيال، أو الرشوة، وكانت تقام الدعوى بوجه القاضي مباشرةً، كما أكد القانون على جواز اقامة دعوى المخاصمة في حالة وفاة القاضي على ورثته، وفي عام1961 صدر قانون التنظيم القضائي معدلاً بعض قواعد أصوال المحاكمات المدنية، تحديداً فيما يتعلق بدعوى مخاصمة القضاة في المواد 86 – 97 حيث تم إضافة سبب جديد من أسباب المخاصمة ألا وهو الخطأ الجسيم، كما أصبحت محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بنظر دعاوى المخاصمة، كما أصبحت الدولة طرفاً في دعوى المخاصمة مع القاضي في مواجهة الخصم المتضرر، وفي عام 1983 صدر قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد بالمرسوم الإشتراعي رقم (83/90) و الذي عالج مخاصمة القضاة في المواد 741 إلى المواد 761 منه. والذي بموجبه اصبحت الدولة المدعي عليها فقط دون القاضي الذي منحه القانون حق التدخل في الدعوى؛ لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء.

المطلب الأول : الغش أو التدليس أو الغدر

من الممكن أن نعتبر هذه الاسباب من الأمور التي تتنافي مع العدالة و النزاهة، فهي تصدر بسوء نية من القاضي أو عضو النيابة العامة وهي القاسم المشترك بينها؛ فالقصد منها إلحاق الضرر بأحد الخصوم أو بهدف جلب منفعة خاصة للقاضي أو عضو النيابة أو لأحد الخصوم ، وبالتالى فهي أفعال تصدر من قبل القاضي أو عضو النيابة العامة على وجه العمد ووعي وإرادة .[97]

وتجتمع هذه الاسباب (الغش – التدليس – الغدر) في إنها تصدر عن سوء نية سواء كان من القاضي أو عضو النيابة العامة . [98]

وإذا رفعت دعوى المخاصمة على أساس الغش أو التدليس أو الغدر، فإنه يلزم على رافع الدعوى إثبات سوء نية القاضي أو عضو النيابة العامة وأنه تم الانحراف عن قصده، ويجوز رفع الدعوى المخاصمة سواء وقع انحراف القاضي في مرحلة الحكم ومن الأمثلة على مرحلة الحكم أن يقوم القاضي بِتعمد إلى التغيير في مسودة الحكم أو أن ينحرف عضو النيابة العامة في مرحلة التحقيق، ومن الأمثلة على مرحلة التحقيق أن يقوم عضو النيابة العامة على تغيير شهادة شاهد . [99]

الفرع الأول : الغش

أولاً : تعريف الغش :

الغش لغةً: هو نقيض النصح وهو مأخوذ من الغش أى المشرب الكدر، ومنه الغش في البيوع الذى نهى عنه الحديث الشريف "من غشنا فليس منا"[100]

---

[97]محمد شريف محمد حسونة . مرجع سابق . ص22 .

[98]رمزي سيف. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري . دار النهضة العربية.1965. ص 63 .

[99]الانصاري حسن النيدانى . قانون المرافعات المدنية و التجارية . برنامج الدراسات القانونية . كلية الحقوق–جامعة نبها . بدون دار نشر. بدون طبعة. بدون سنة نشر..ص 19.

[100]الرازى. مختار الصحاح. دار التنوير العربي. بيروت. ص475.

ويقال غش صاحبه أي زين له غير المصلحة وأظهر له غير ما يضمر، وغش الطالب في الامتحان أى كتب في ورقة الاجابة ما نقله عن جاره أو من ورقة معه فهو غاش، ويقال أيضاً غشاش للمبالغة، ويقال أغشه أى أوقعه في الغش وغششه أى بالغ في غشه.[101]

أما تعريف الغش إصطلاحاً : فهو انحراف القاضي أو عضو النيابة العامة في عمله، عما يقتضيه القانون بقصد وبسوء نية، لاعتبارات خاصة تتنافي مع النزاهة، كالرغبة في إيثار أحد الخصوم أو الانتقام منه؛ تحقيقاً لمصلحة شخصية للقاضي أو عضو النيابة العامة أو غير ذلك من الاعتبارات الخاصة .[102]

ويرى الباحث بأنه يمكن تعريفه بأنه : أرتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية، أو بدافع الكراهية، لأحد الخصوم أو محاباته، ويتجسد بقيام القاضي أو عضو النيابة العامة بتحريف الوقائع و الأدلة عن سوء نية، بغية اصدار الحكم ضد خصم بدافع الكراهية و التشفي أو لمصلحة آخر بقصد التكسب و المحاباة و المصلحة الشخصية.

أي أنه انحراف في سلوك الشخص العادي بقصد من أجل إلحاق ضرر بالغير، كقيام القاضي عن قصد بتحريف أقوال الخصوم أو افادات الشهود أو أن يصف مستنداً مقدماً في الدعوى بغير ما اشتمل عليه ذلك، فيكون القاضي في هذه الحالة انحرف عن العدالة مستعملاً عن عمدٍ وقصدٍ وسائل التحريف في الوقائع و المستندات أو الأدلة التي بنى عليها حكمه بقصد الاضرار بأحد الخصوم أو محاباة خصم على حساب العدالة.

ويميل القضاء الفرنسي إلى التوسع في مفهوم الغش، على اعتبار أن للغش مفهومان، المفهوم التقليدي الضيق والذي يعرف بأنه كل فعل أو الامتناع عن فعل يؤدي إلى تهرب الشخص من واجباته والتزاماته التي كان من المفروض أن ينفذها بحرص الرجل المعتاد، أما المفهوم الآخر والذي يميل

---

[101] المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية. الجزء الثاني. الطبعة الثالثة. 1985. ص677.

[102] مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء . مرجع سابق . ص 75.

للتوسع في مفهوم الغش، حيث اعتبر أن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي عمداً يعد من قبيل الغش، حتي ولو لم تتوافر لدى المدين نية الاضرار بالمتعاقد الآخر.[103]

وفي فرنسا فإن كلمة (fraude) تعني التصرف بسوء نية وخداع، وفي التاريخ اللغوي لكلمة (fraude) نجد أنها مأخوذة من الكلمتين اللاتنتين (fraudis) و (fraus) اللتان تعنيان في آن واحد الخطأ و الإيقاع فيه أي الخداع، وقد كانت الكلمة في اللغة الفرنسية تطلق على كل التصرفات الغادرة و المخادعة، والتي تهدف إلى تحقيق غايات غير مشروعة، ولهذا المعنى أستعملت للدلالة في القانون على الغش في صوره المختلفة.[104]

ونلاحظ بأن هناك خلطاً بالتعريف اللغوي، حيث عرف الغش بأنه هو" خداع المتعاقد، ولو بواسطة الغير، متعلق بالطبيعة أو الصفات الجوهرية أو التكوين أو النوع أو طريقة الاستخدام أو المخاطر المتعلقة باستخدام منتج ما".[105] وبملاحظة هذا التعريف نجد بأن المشرع الفرنسي قد عرف الغش بالخداع، في حين أنه يوجد فروقاً جوهرية بين الغش والخداع الموجه إلى الشخص المتعاقد، الأمر الذي أدى لعدم وضع التشريعات الفرنسية تعريفاً محدداً للغش.

ثانياً : شروط الغش :

1.سوء النية : حيث انه وعند اقامة دعوى المخاصمة استناداً إلى توافر حالة الغش، لابد من اثبات إنحراف القاضي أو عضو النيابة العامة، ويتوجب من مثل هذه الحالة توافر سوء النية عن إدراك

---

[103] Crime-15D,1993-d.c.p-Edition-E.1994-P.432.

أشار إليه بلال صالح الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 2002.ص40

[104] Emile littre-Dictionnaire de la Langue Francaise,Parise-1959.

أشار إليه جواد العماري. جرائم الغش في البضائع. الطبعة الثانية. صومادیل، الدار البيضاء. المغرب. 2002. ص23.

[105]المادة الأولي من قانون أول أغسطس عام 1905.

وقصد أي بمعني أن تتوافر الارادة الواعية لدى القاضي أو عضو النيابة العامة بأن يقوم بتصرف يجر الدعوى عن المسار القانوني الصحيح.[106]

2.قصد تحقيق المصلحة الخاصة : بحيث تكون التصرفات الصادرة عن القاضي أو عضو النيابة العامة لا تمت للعدالة بصلة، بحيث تكون الغاية منها تحقيق ملصحة للقاضي نفسه، أو تحقيق مصلحة لصالح أحد الخصوم، لمحاباته أو لإلحاق الضرر بخصمه.[107]

ويمكن أن يرتكب القاضي أو عضو النيابة العامة الغش وهم يقومون بممارسة سلطاتهم التقديرية، حيث يتوجب عليهم وعند أستعمال هذه السلطة التوخي من أجل تطبيق روح القانون وتحقيق مقتضيات العدالة، بحيث إذا انحرفت هذه السلطة من أجل تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت لهم أم لأحد الخصوم، يكون في هذه الحالة قد وقع غشاً منهم، ولو لم يقوموا باستعمال وسائل احتيالية.[108]

ويرى جانب كبير من الفقة المصري أنه لا فارق بين الغش والتدليس والغدر، إذ يعد كل غش تدليساً وغدراً، ويعدّ كل تدليسٍ غشٍ و النص على أحدهما يكفي ويغني عن الآخر، فكلاهمها يصب في بوتقة واحدة، وكلاهما لا بد له من سوء نية وقصد أي انحراف واضح ومقصود في مقتضيات العدالة، وأن يسعى القاضي أو عضو النيابة العامة من وراء ذلك لتحقيق مصالح شخصية سواء كانت له أو لغيره من الخصوم.[109]

ويعدّ الغش من أكثر حالات المخاصمة التي ثار حولها الجدل و الخلاف الفقهي و القضائي، نظراً للتشابه بينه وبين التدليس و الغدر من ناحية، ومن ناحية أخرى النص عليه دون تعريفه أو تعداد صوره أو وضع ضوابط ومعايير و أحكام له، فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 1/153 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني على الغش كأحد الأسباب التي تجوز بها

---

[106] جمال الدين عبد الله مكناس .مرجع سابق. ص211-212.

[107] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق. ص 124 .

[108] فتحي والي . الوسيط في قانون القضاء المدني . مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعى . 2001 . ص 171 .

[109] محمد عبد الخالق عمر. قانون المرافعات و التنظيم القضائي. دار النهضة العربية. الجزء الأول. القاهرة. .1978.ص286.

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وكذلك الأمر فإنها لم تقم بتعريفه أو تحديد صوره . [110] أما المشرع المصري فعندما نص على الغش كأحد الاسباب التي يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة في المادة 1/494 من قانون المرافعات المصري فأنه لم يعرفه ولم يحدد صوره، كذلك الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث أن المادة 2/741 منه نصت على الغش كسبب من أسباب التي يجوز رفع دعوى المخاصمة ولكنها لم تعرفه ولم تحدد صوره، كما أن المشرع الفرنسي لم ينص على الغش كسبب من أسباب المخاصمة، ولكن الغش يعتبر من قبيل الأخطاء الشخصية للقاضي الذي تجوز مخاصمته عنه وذلك وفقاً لنص المادة 1/781 من قانون التنظيم القضائي العدلي. [111].

أما في التطبيقات القضائية فقد قررت محكمة النقض الفلسطينية و التي اعتبرت بأن الغش يجب أن يرتبط مع وجود سوء النية للهيئة الحاكمة، وذلك من أجل تحقيق المصلحة الشخصية، أو المحاباة لأحد الخصوم.[112]

أما محكمة النقض المصرية ، حيث عرفت الغش والتدليس بأنه الانحراف في الواجبات التي يتطلبها واجب القانون من القاضي أو عضو النيابة العامة، وذلك بغية تحقيق مصلحة شخصية للقاضي، أو من أجل المحاباة لأحد الخصوم[113].

---

[110]المادة 1/153 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 .

[111]ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 253.

[112]قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المعقودة في رام الله في النقض رقم 2011/73 الصادر بتاريخ 2012/2/29 . والذي جاء فيه :"إن كنه الغش يتصل بسوء النية الذي قوامه ارتكاب الهيئة الحاكمة للظلم عن تعمد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية أو المحاباة عندما جرى تطبيق النص غير واجب التطبيق على الواقعة مناط الدعوى، وهذا ما يحتاج إلى اثبات يقع على عاتق الجهة المدعية" . مشاراً إليه في كتاب : مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوي المدنية 2012-2013 الجزء السادس . 2015 . ص111 .

[113]طعن مصري. رقم 1263 لسنة 51 قضائية جلسة 1987/3/29 والذي جاء فيه بأنه : " انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إيثار لأحد الخصوم أو نكاية في آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي " مشاراً إليه في كتاب: مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية . دار المطبوعات الجامعية . الجزء الثاني . 1995 . ص1614

أما محكمة استئناف المنصورة فقد اعتبرت بأن الغش و التدليس ذات مفهوم مشابه[114]، غير أن الباحث يرى بأن التعريف قد جمع بين مفهومين مختلفين والذي سيقوم الباحث بالتفريق فيما بينهما بنهاية هذا المطلب.

أما محكمة التمييز اللبنانية فقد عرفت الغش بأنه جميع التصرفات الصادرة عن القاضي ضمن اختصاصه الوظيفي بإرادة من أجل تحريف الحقائق، بغية تحقيق مصلحة شخصية أو من أجل المحاباة لأحد الخصوم.[115]

وأكدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية على أنه يفترض في الغش أن يكون الخطأ الواقع في الحكم ناشئاً عن سوء الإرادة و النية.[116]

أما محكمة النقض الفرنسية فقد جاء تعريفها للغش تعريفاً بسيطاً وغير دقيق، حيث انه جاء خالياً من تحديد أهم الاسباب التي يتوجب توافرها في الغش وهو سوء النية لدى القاضي في حكمه حيث عرفت الغش بأنه : " حكم القاضي محاباة لأحد الخصوم، أو بقصد الإضرار به ".[117]

ومن الأمثلة العملية على الغش، أن يقوم قاضي التنفيذ بإخبار المحكوم له بعدم وجود الخبراء في هذا اليوم لغايات الذهاب لإجراء الكشف رغم علمه بوجودهم ليحول دون إجراء الكشف في هذا اليوم، وأيضاً أن يقوم القاضي بإعلام المدعى بأن موعد الجلسة في يوم آخر غير اليوم الصحيح ليقوم

---

[114] استئناف المنصورة في قراراها الصادر بتاريخ 1978/2/2 والذي جاء فيه بأن الغش أو التدليس : "هو الانحراف عن العدالة بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافي مع النزاهة " أو هو انحراف القاضي في سلوكه، إبان فصله بين الناس، عن سواء السبيل، وذلك عن عمد انسياقا وراء الهوى محاباة لأحد الخصمين أو كيداً للأخر، أو هو ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية، أو بدافع كراهية أحد الخصوم، أو محاباته ".

[115] القرار رقم 2002/2 الصادر في 2002/1/9 والذي جاء فيه بأن : "الغش هو ما يصدر عن إرادة هادفة وأكيدة بقصد التظليل وتشويه الحقيقة تحريفاً للواقع والأدلة بغية إصدار الحكم لمصلحة أحد الفرقاء إما تصحباً أو لأجل رغبة أو مصلحة أو كرهاً أو بغضاً أو تشفياً ". مشاراً إليه في كتاب: محمد مرعى صعب. مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة". المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس–لبنان.الجزء الثاني .2006 . ص 283.

[116] قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (92) الصادر بتاريخ 1961/12/15 وكذلك القرار رقم (11) الصادر بتاريخ 1966/11/12.

[117] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 254.

خصمه بإسقاطها أو بمحاكمته، وكذلك أيضاً أن يقوم القاضي بإخبار المدعى عليه بأن الحكم قطعيٌ وهو ليس قطعياً وذلك من أجل عدم قيام المدعى عليه بالطعن في الحكم، أو أن يقوم القاضي بإعلام المدعي عليه بأن المدعي سيقوم بتقديم طلب لمنع سفره لكي يقوم الأخير بالهروب خارج البلاد قبل إصدار قرار منع السفر.

الفرع الثاني : التدليس

أولاً : تعريف التدليس

التدليس في اللغة : فهو يعنى الخداع، و الدلس بالتحريك أى الظلمة، يقال فلان لا يدالسك أى لا يخدعك ولا يخفى عنك شيئاً، ولا يأتى لك به في الظلام.[118]

ويقال دلس البائع أى كتم عيب السلعة عن المشترى ودلس المحدث في الاسناد أى روى عمن لم يسمع منه أو سمى شيخه بما لا يعرف عنه.[119]

أما التدليس إصطلاحاً : قال شراح القانون أنه يقع عندما يصدر الحكم أو الأمر أو أي عمل آخر من أعمال القاضي مخالفاً للعدالة، نتيجة لخضوع القاضي إلى عامل المحبة و البغضاء، أو لمصلحة شخصية، كما قال عنه آخرون أنه سكوت القاضي عن مرافعة تمت أمامه، أو عن أوراق ومستندات قدمت إليه ذات تأثير في الحكم.[120]

وعرف البعض التدليس أنه : "الغش الذي يقع باستخدام طرق احتيالية ، أي بالحيلة و الخداع .[121]

---

[118]ابن منظور. لسان العرب. الجزء الخامس. مرجع سابق. ص1408.

[119]المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية. الجزء الثاني. مرجع سابق. ص303.

[120]شفيق طعمة . مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه و القضاء . منشورات دار الصفدي .الطبعة الأولى . 1999 . ص16.

[121]فاروق يونس أبو الرب . مرجع سابق . ص 378.

ويري الباحث بأنه يمكن تعريف التدليس بأنه : هو الذي يمكن أن يكون سبباً لمخاصمة القاضي يتجلى بقيامه بإظهار الواقع غير حقيقته، أي إظهار الوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو في النصوص التي تنظمها على غير حقيقتها محاباة لأحد الخصوم. فمثلاً أن يقوم القاضي بإيهام الخصم أن أدلته ضعيفة وذلك من أجل عدم تقديمه لبيناته، بغية تحقيق مصلحة لأحد الخصوم أو لمصلحة القاضي الشخصية أو من أجل أن يرتاح القاضي من عناء الاستمرار في النظر في الدعوى.

ثانياً : شروط التدليس

1. **الخطأ المقصود** : حيث يتضمن أعمالاً وتصرفات يقوم بها القاضي بقصد وبسوء نية، وذلك من أجل التضليل على الحقيقة، بغية اصداره الحكم لمصلحة أحد الخصوم أو من أجل مصلحته الخاصة.[122]
2. **فعل أو امتناع عن فعل ينطوى على حيل بقصد وسوء نية** : حيث يمكن أن يقع التدليس عن طريق الكتمان أي السكوت قصداً عن واقعة تمت أمام القاضي أو كتمان أوراق أو مستندات لها تأثير في الحكم.[123]

ومن الأمثلة العملية على التدليس أن يقوم القاضي بتلسيم الخبير المترجم وثائق لا تمت للدعوى بأي صله، وذلك من أجل أن يأتي تقرير الترجمة لصالح أحد الخصوم، أو أن يقوم قاضي الاحداث بإطلاع مراقب السلوك على وثائق وهيمه يتبين فيها بأن الحدث من الطلبة المتفوقين، وأنه من عائلة محافظة وذلك من أجل إيهام مراقب السلوك لاعداد توصية بربط الحدث بكفالة عوضاً عن وضعه في دار تربية الأحداث، وذلك محاباة للحدث أو لذويه، أو أن يقوم القاضي باطلاع الخبير على عينات غير العينات الواجب اطلاعه بهدف أن يأتي تقرير الخبرة في صالح أحد الخصوم، أو أن يقوم

[122] إدوارد عيد. موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات. بيروت. 1986.ص655.

[123] جمال الدين عبد الله مكناس .مرجع سابق. ص212.

القاضي بتسليم خبير الخطوط نماذج لخط وتوقيع لا تعود للخصم المراد اجراء المضاهاة على خطه وتوقيعه لكي يحكم لمصلحة ذلك الشخص ليخسر المدعى دعواه انتقاماً منه أو لإرضاء الخصم الأخر.[124]

من خلال ما تقدم في الفرع الأول و الثاني نجد بأن هناك اختلاطاً واضحاً بين تعريفات الفقهاء و القضاء للغش و التدليس، حيث اعتبرت بأن الغش لا يختلف اختلافاً كبيراً عن التدليس (الخداع)، غير أن الباحث لديه وجهة نظر في هذا الموضوع ويرى بأن هناك عدة اختلافات بين مفهوم الغش و التدليس (الخداع) ومن هذه الاختلافات :

1. أن أساس التدليس هو الخفاء والخداع، أما الغش هو الخيانة وعدم الارشاد والنصح.
2. التدليس يدخله غالباً طرقاً احتيالية ويراد به خديعة أحد اطراف النزاع، أما الغش يمكن أن يحصل بدون أي تعقيد أي أنه لا تصحبه طرق احتيالية ولا يراد به خديعة أحد أطراف النزاع.
3. يتضمن التدليس القيام بأعمال وتصرفات يقوم بها القاضي بقصد تشويه الحقيقة والتضليل توصلاً لإصدار حكم لمصلحة أحد الأطراف، أو من الممكن أن يقع عن طريق الكتمان أي السكوت قصداً عن واقعة تمت أمام القاضي أو كتمان أوراق أو مستندات لها تأثير في الحكم، أما الغش فانه يقع بمجرد الكذب المجرد.
4. يمكن أن تصدر تصرفات من القاضي أو عضو النيابة العامة يمكن اعتبراها غشاً، ولكن من الصعب اعتبراها تدليساً، حيث ان الغش من الممكن أن يكون جزءاً من التدليس بيد أن التدليس من الصعب أن يكون جزءاً من الغش وذلك لطبيعة مضمونهما.

كما يجد الباحث بأن هناك إشكالية واضحة في التشريع المصري حيث انه لم يتطرق لتعريف الغش أو التدليس (الخداع)، غير أننا نجد بأنه قد فرق بينهما في العقوبة، بحيث قرر على عقوبة

[124] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 250.

الغش أشد من عقوبة التدليس (الخداع)[125]، **فهنا يتسائل الباحث لماذا لم يعرف المشرع المصري الغش والتدليس ما دام أن هناك عقوبات أشد لأحدهما على الآخر؟ ولماذا جمعت احكام القضاء في مصر الغش و التدليس في تعريف واحد ؟.**

الفرع الثالث : الغدر

لم تبين التشريعات العربية مفهوماً للغدر ولم تضع له مفهوماً خاصاً به، ولكن، وبالرجوع إلى أصوله الفقهية نجد بأن بعض الفقهاء عرفوا الغدر من قبل القاضي بأنه : "أن يأخذ القاضي رسوماً أو مصاريف أكثر مما يستحق قانونياً"[126]، واعتبره البعض بأنه : انحراف القاضي أو عضو النيابة العامة بقبول أو الأمر بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها[127]، في حين عرفه آخرون : أن الغدر يشمل جميع تصرفات القاضي الضارة بأحد المتخاصمين، ويجب توافر شرط سوء النية في الغدر و الغش و التدليس[128]، وهناك من عرفه بأنه : كل تصرف للقاضي يتعمد به الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية على حساب الخزانة العامة، وإضراراً بأحد الخصوم، مستعيناً في ذلك بما له من سلطة أو سلطان أو نفوذ في قضائهِ، مثال ذلك استغلال القاضي النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة.[129]

---

[125] نصت المادة(1) من قانون قمع الغش و التدليس المصري رقم 48 لسنة 41 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لاتتجاوز عشرين ألف... كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق...". ونصت المادة (2) من القانون ذاته على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه...1-كل من غش أو شرع في أن يغش.....".

[126] محمد شريف محمد حسونة . مرجع سابق . ص 24.

[127] مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية .الجزء الثاني . مرجع سابق . ص 1611.

[128] فاروق يونس أبو الرب . المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 . مرجع سابق . ص 378.

[129] جلال محمد ابراهيم . المسئولية المدنية للقضاة "مخاصمة القضاة ". مرجع سابق . ص83 .

ويرى الباحث بأنه من الممكن تعريف الغدر بأنه : يقصد بالغدر في مخاصمة القضاة هو الطعن خفيه في الظهر، واخبار الخصم بما سيقدم خصمه ليتلاشاه، كأن يتأخر القاضي في اصدار قرار بوضع اشارة الحجز على العقار، ويقوم باخبار الخصم الآخر بطلب الحجز قبل وضع الاشارة وذلك من أجل أن يقوم الأخير بتهريب العقار، وكذلك الأمر أن يقوم القاضي بتعديل اليمين الحاسمة بشكل يجعلها لا تنص على الواقعة لإبعاد الاثم الديني عن الشخص المطلوب تحلفيه، أو تحليفه اياها دون موافقة طالب توجيه اليمين، فمثل هذه التصرفات تعد غدراً موجباً لمخاصمة القاضي ويبرر قبول دعوى المخاصمة.

ويعتبر مضمون الغدر هو تحصيل ضرائب أو رسوم وما سوى ذلك من الفوائد من أحد الخصوم غير موجبه عليه أو تزيد عما هو متوجب عليه، أو أن يقوم القاضي بإدخال في ذمته فائدة مادية اضراراً بالخزينة العامة أو بالأفراد.

واعتبر المشرع المصري الغدر من الحالات التي تجيز اقامة دعوى المخاصمة[130]، أما المشرع الفلسطيني فلم يعتبر الغدر من الحالات التي تجيز اقامة دعوى المخاصمة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللبناني.

اما المشرع الفرنسي فلم ينص صراحة على الغدر كحالة من الحالات التي تجيز فيها أقامة دعوى المخاصمة، بيد أنه يعتبر الغدر من الأخطاء الشخصية للقاضي وتجوز مخاصمته عنه، حيث إن المشرع الفرنسي لم يحدد الأخطاء الشخصية للقضاة وفقاً لنص المادة 1/781 من قانون التنظيم القضائي العدلي الفرنسي.[131]

[130] الفقرة الأولى من المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

[131] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 258.

ويمكن التفريق ما بين الغدر والتدليس والغش بأن الغدر يكون مضمونه هو تحصيل رسوم أو مصاريف غير قانونية، أما التدليس فهو يحتاج إلى طرق احتيالية، أما الغش فهو يحتاج إلى تضليل الواقع على غير حقيقته.

ويرى أكثر الفقهاء أن الغدر كفعل خاطئ يرتكبه القاضي يستوجب مخاصمته ما زال قائماً ومستمراً، إذ ربما ينحرف القاضي في أداء عمله غداراً بطلب منفعة مالية أو مادية له أو لغيره لا تصل إلى درجة الرشوة [132].

ويؤيد الباحث هذا الرأي ويقترح على المشرع الفلسطيني أن يعدل الفقرة (1) من المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 ويتم ذكر على حالة الغدر واعتبارها حالة من حالات المخاصمة .

ومن الأمثلة العملية على الغدر أن يقوم القاضي بصرف مبلغ كبير لشاهد بسبب الإدلاء بشهادته، أو أن يقوم القاضي بصرف مبلغ من المال لكل خبير من الخبراء في دعوى أزالة الشيوع وكان هذا المبلغ أضعافاً لما هو مستقر عليه عرفاً، أو أن يقوم بصرف مبلغ كبير للمترجم لقاء ما قام به من ترجمة وذلك بقصد الإضرار بأحد الخصوم.

المطلب الثاني : الخطأ المهني الجسيم وتطبيقاته و إنكار العدالة وحالات أخرى

يعد الخطأ الجسيم أهم وأبرز سبب تقوم عليه دعاوى المخاصمة، ولأن معظم دعاوى المخاصمة التي قدمت واقترنت بنتائج إيجابية إلى هذا السبب . [133] ويعدّ هذا السبب الأكثر وقوعاً وانتشاراً وتطبيقاً في ميادين القضاء، كما أنه يلجأ المتقاضون في كثير من الأحيان إلى تكييف ادعائهم في دعوى المخاصمة إلى هذا السبب، بحيث إن الخطأ الذي يحصل من القاضي أو عضو النيابة العامة

[132] فاروق يونس أبو الرب . مرجع سابق . ص382.

[133] جمال الدين عبد الله مكناس . مرجع سابق. ص215.

قد يكتسي بكساء الغش أو التدليس أو الغدر أو إنكار العدالة، أو أي سبب آخر، ورغم ذلك يؤسس جمهور المتقاضين في دعاوى المخاصمة أسباب ووقائع و موضوع دعواهم على سند الخطأ الجسيم وأسبابه، و قد يعزى ذلك إلى اختلاط أمر الخطأ الجسيم عليهم، أو لعدم إدراكهم الصحيح لمفهوم الخطأ الجسيم، أو لصعوبة إثبات باقي أسباب المخاصمة أو لأي سبب آخر .[134]

والخطأ الجسيم يجب فهمه على ضوء الانحراف عن الحياد، ولا يجوز تأويله مجرد مخالفة جسيمة للواجبات المهنية للقاضي أو عضو النيابة العامة .[135]

كما أنه يتوجب على القاضي أن يفصل في المنازعات المعروضة عليه دون تأخر، لأن الفصل في المنازعات محصور في السلطة القضائية وحدها، فلا يحق للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه أو أن يتأخر عن إصدار الحكم بدون سبب وإلا أعتبر ذلك مستنكفاً عن إحقاق الحق أو منكراً للعدالة .[136]

الفرع الأول : الخطأ المهني الجسيم وتطبيقاته

أولاً: التعريفات الفقهية : كان الخطأ قديماً يحدد بناء على فكرة خلقية مرجعها الضمير الإنساني، فكل إنسان يعرف متى يخطئ، ومتى يصيب، وأضحى هذا الأساس هو المعيار القانوني، إلا أن الفقهاء استبدلوا بهذا المعيار الخلقي معياراً قانونياً، فعرفوا الخطأ في الدائرة العقدية بأنه : "هو الاخلال بتنفيذ الالتزام التعاقدي "، أما الفقه فلم يفرق في تعريف الخطأ في المسؤولية التعاقدية أو في المسؤولية التقصيرية، حيث إن التعريف العام في المسئوليتين واحد، وقد عرف الفقيه مازو الخطأ في نوعي المسئولية بأنه : "هو تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف

---

[134] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 214.

[135] حسن بشيت خوين . ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان – الأردن . الجزء الثاني . الطبعة الأولي . 1998 . ص 57.

[136] احمد هندي . أصول المحاكمات المدنية و التجارية . الدار الجامعية . بيروت – لبنان . 1989 . ص46 .

الخارجية التي أحاطت بالمسئولية "، أما الفقيه بلانيول فقد عرف الخطأ في نوعي المسئولية على أنه : "هو الاخلال بواجب سابق "، أما الفقيه سافاتيه فقد عرف الخطأ في نوعي المسئولية على أنه : "هو الاخلال بواجب سابق كان بالإمكان معرفته ومراعاته ".[137]

وقد عرف جانب من الفقه الخطأ المهني الجسيم بأنه : "الخطأ الذي ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال في أداء الواجب وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ جسامة المخالفة مبلغ الغش و الذي لا ينقصه لاعتباره غشاً سوى اقترافه بسوء نية "، كما عرفه البعض بأنه : "الخطأ الفاضح الذي يصل إلى درجة كبيرة من الجسامة ولا يمكن أن يقدم عليه القاضي المتبصر " . [138]

وعرفه الفقه المصري بأنه : الخطأ الذي ينطوى على أقصى ما يمكن قصوره من الاهمال في أداء الواجب فهو في سلم الخطأ أعلى درجاته وهو الخطأ الفاحش الذي تبلغ فيه بسوء نية ومثله الخطأ الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى ولذلك لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً الخطأ اليسير كالحبس في جنحه لا يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي ولا الخطأ في تقرير ثبوت الوقائع أو التكييف أو التفسير الصحيح للقانون .[139]

ويمكن التفريق بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير، بأن الخطأ الجسيم هو الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الإكتراث وقليل الحيطة و الحذر، أما الخطأ اليسير فهو الخطأ الذي لا يقع فيه الشخص العادي، أي أنه يقع في إطار الاحتمال العادي للفعل الضار، على خلاف الخطأ الجسيم الذي يقع في إطار الاحتمال الأغلب لوقوع الفعل الضار.[140]

---

[137] عبد السلام التونجي .المسئولية المدنية للطبيب . دار المعارف . لبنان . 1966 .ص256- ص 257 .

[138] محمد شريف محمد حسونة . دعوى مخاصمة القاضي"دراسة مقارنة" . مرجع سابق . ص 26.

[139] مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء . مرجع سابق.ص75-76.

[140] اياد جاد الحق. النظرية العامة للالتزام (العقد،الارادة المنفردة،الفعل الضار،الفعل النافع،القانون).مكتبة ومطبعة دار المنارة.ط1.2000.ص 361.

ثانياً : التعريفات التشريعية : فقد عرف المشرع اللبناني الخطأ المهني بأنه ذلك "الخطأ الذي يفترض أن لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي "[141].

أما التشريعات الفلسطينية والمصرية السورية والفرنسية فلم يرد فيها تعريفٌ محددٌ للخطأ المهني الجسيم، وترك هذا الأمر للاجتهاد القضائي و الفقه.[142]

ثالثاً: التعريفات القضائية : فقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية الخطأ المهني الجسيم في العديد من قراراتها، حيث عرفته بأنه: "هو الخطأ الذي ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من الاهمال في أداء الواجب وهو في سلم الخطأ أعلى درجاته ويكون ارتكابه نتيجة غلط فادح ما كان ليساق إليه القاضي أو الهيئة القضائية لو تم الاهتمام بواجباتهم الاهتمام العادي أو بسبب الاهمال اهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش كالجهل الفاضح بالمبادئ الاساسية للقانون " .[143]

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفلسطينية حيث عرفت الخطأ المهني الجسيم بأنه : "هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، او لاهماله في عمله اهمالاً مفرطاً، او لجهل لا يغتفر كالجهل بالمبادئ الأساسية للقانون او بالوقائع الثابتة بملف الدعوى، لا شفيع له فيه، اذ هو لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي على اعمال وظيفته، فلا يجوز مخاصمة القاضي الا للخطأ الذي ينطوي على اقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، فهو اعلى درجات الخطأ الذي تبلغ فيه جسامة المخالفة مبلغ الغش ولا ينقصه لاعتباره غشاً الا اقترانه بسوء نية".[144]

أما في فرنسا فقد أستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تعريف الخطأ المهني الجسيم بأنه هو: "الذي لا يرتكبه قاضٍ حريص، والذي يرتكب نتيجة غلط فاضح، وهو الذي يقع من قاضٍ لا يهتم

---

[141] البند الرابع من المادة (741) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1980.

[142] جمال الدين عبد الله . مرجع سابق . ص 215 .

[143] قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم 2016/6 الصادر بتاريخ 2017/10/23 .

[144] قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم 2004/1 الصادر بتاريخ 2007/4/30.

بواجبات عمله الاهتمام العادي المطلوب منه، وهو الذي ينبئ عن سلوك غير سوى للقاضي، وهو عبارة عن قصور ناشئ عن فعل واحد أو مجموعة أفعال تشير إلى عجز وعدم قدرة مرفق القضاء عن تحقيق الغاية من إنشائه " .[145]

أما في مصر فقد جرى تعريف الخطأ المهني الجسيم في العديد من قرارت محكمة النقض المصرية، ومن أهمها وأحدثها، التي اعتبرت الخطأ المهني الجسيم بأنه : " ذلك الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، أو الاهمال في عمله إهمالاً مفرطاً يستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة في ملف الدعوى ".[146]

أما في لبنان فقد عرفته محكمة التمييز اللبنانية بهيئتها العامة والذي جاء فيه : ".. والخطأ المهني الجسيم هو الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي" .[147]

أما محكمة النقض السورية فقد عرفته بأنه :" هو التجاهل لمبادئ أساسية في القانون يجب أن لا يقع فيهه القاضي الذي يهتم بعمله أهتماماً عادياً، فهو في سلم الخطأ أعلى درجات الإهمال غير المبررللوقائع الثابتة في الدعوى".[148]

مما تقدم من التعاريف الفقهية و التشريعية و القضائية للخطأ المهني الجسيم نستنتج ما يلى :

---

[145] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 219.

[146] نقض مصري. رقم (2333 /51) الصادر بتاريخ 1990/1/18و نقض مصري الصادر بتاريخ 5 يناير لعام 2000، مشاراً إليه في مرجع: ابراهيم محمد الشرفي . مخاصمة القضاة في القانون اليميني "دراسة مقارنة". مرجع سابق . ص 210.

[147] قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية بهيئتها العامة رقم (10) الصادر بتاريخ 10 تموز لعام 1964 مشاراً إليه في كتاب: نزيه نعيم شلالا . مرجع سابق . ص 53.

[148] صادر عن محكمة النقض السورية بهيئتها العامة يحمل الرقم 387 قرار68 الصادر بتاريخ 1996/2/13.
وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض السورية بهيئتها العامة رقم (26) أساس 1979 فقد عرفته بانه هو "الخطأ الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً" مشاراً إليه في كتاب: شفيق طعمة . اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية . دار الصفدي. ص282 .

1. **يعد خطأ القاضي جسيماً**، ولو لم يكن سيء النية عندما صدر عنه، أي قاصداً ايقاع الضرر بأحد الخصوم، وبالتالى فإن أي انحراف عن مبادئ القانون الأساسية أو أي أهمال غير مبرر للوقائع الثابتة بملف الدعوى ولو دون تعمد أو قصد أو سوء نية، يشكل خطأً جسيماً ذلك لأن وجود سوء النية أو التعمد لدى القاضي يجعل الخطأ بمثابة الغش. وهذا هو الفارق الجوهري بين (الغش – التدليس – الغدر) و الخطأ المهني الجسيم، أن (الغش – التدليس – الغدر) يفترض العمد ويلزم لتوافره سوء النية وهو أمر من الصعب إثباته، بينما الخطأ المهني الجسيم فانه يفترض الإهمال من قبل القاضي أو عضو النيابة العامة ولا يشترط فيه سوء النية لذلك من السهولة إثبات ذلك، بحيث إنه يكفي أن يثبت الشخص الخصم أن القاضي أو عضو النيابة العامة قد ارتكبوا خطأ جسيماً، كما لو امتنع عن الفصل في قضية صالحة للحكم أو الاجابة على طلب قدم له أو إذا سها في تسبيب حكم أصدره وترتب على ذلك بطلان الحكم، أو أنه تسبب عن غير قصد فلم يطبق قانوناً جديداً نافذاً .[149]

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في أحد قرارتها والذي اعتبرت فيه أن الخطأ المهني الجسيم يختلف بأوجه عديدة عن الغش و التدليس وأن أهم هذه الاختلافات هو انتفاء سوء القصد، بحيث أنه ليس كل خطأ يرتكب من جانب القاضي يعد سبباً للمخاصمة .[150]

أما محكمة النقض المصرية فإنها قضت من خلال أحدى قرارتها والذي جاء فيه : "يجب التفرقة بين الخطأ المهنى الجسيم و الغش ... إذا نفي الحكم المطعون فيه وجود الخطأ الجسيم، فلا يصح

[149] عثمان التكروري. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001. الجزء الأول . مرجع سابق . ص 53.

[150] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية في النقض رقم (2009/298) والذي جاء فيه : "يختلف الخطأ المهنى الجسيم كسبب لدعوى مخاصمة القاضي عن الغش و التدليس بأوجه كثيرة ومتعددة أهمها انتفاء سوء القصد (العنصر المعنوي) إذ لا يعتبر كل خطأ من جانب القاضي سبباً للمخاصمة، وإن مخاصمة القاضي لا تجوز إلا للخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب ليكون خطأ فاحشاً تبلغ فيه جسامة المخالفة مبلغ الغش ولا ينقصه لاعتباره غشاً إلا اقترافه بسوء نية "

اغفاله بحث قيام حالة الغش " .[151]

2. **يجب أن يكون خطأ القاضي جسيماً**، وعليه فإن الخطأ العادي يُستبعد من حالات المخاصمة، فليس كل خطأ ارتكبه القاضي في ممارسة عمله يستوجب المسؤولية و التعويض، ذلك أن الأخطاء غير الجسيمة لا يسأل عنها القاضي مهما نجم عنها من ضرر للمتقاضين.

فالخطأ الذي يمكن تصحيحه، كأخطاء في تطبيق القانون وتفسيره أو أي خطأ آخر يمكن تصحيحه عن طريق الطعن، كإساءة القضاة لايعد خطأ جسيماً، وعلى الخصوم أن يطعنوا في حكم القاضي بطريق الطعن المناسب، وإلا سقط حقهم في تصحيحه وعلة ذلك أن فتح باب المخاصمة يعني اعطاء الخصوم فرصة للطعن في شخص القاضي بدلاً من الطعن في الحكم نفسه رغم امكانية تصحيحه.

فعلى سبيل المثال، تفسير القاضي لمستندات الخصوم أو عقودهم، وكذلك اعتقاده وبحسن نية في صحة أو شرعية اجراء معين لا يعتبر خطأ جسماً، حيث يجب أن يكون الخطأ جسيماً وليس عادياً، غير أن هنالك قراراً صادراً عن محكمة النقض الفرنسية أثار ضجة كبيرة صدر عام 2001، حيث أعتبرت فيه المحكمة أنه لا لزوم للخطأ المهني الجسيم لقبول مخاصمة القضاة، بل يكفي أن يكون الخطأ عادياً و الغاية من هذا القرارأن الدولة قد لا تتمكن من الرجوع على القاضي بالتعويض الذي تلزم به لمن لحقه ضرر نتيجة الحكم المخاصم إذا لم يتعين خطأ القاضي بالخطأ الجسيم.

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للخطأ المهني الجسيم بأنها قد قامت بوصف الخطأ المهني الجسيم بعدة تعابير متغايرة، إلا إنه وعند التمحيص و التدقيق في مضمونها نجد بأنها متقاربة ولها معنى واحد، بحيث يرى الفقه بأن الخطأ المهني الجسيم يعد من أعلى مراتب الخطأ بحيث أنه يرتبط بالإهمال غير العادي أو الجهل الفاضح والذي لا يمكن أن يقع من قاضٍ حريص ومتمكن،

[151] نقض مصري. رقم 141 الصادر بتاريخ 6/15 /1977. مشاراً إليه في كتاب : أحمد ابو الوفا . التعليق على نصوص قانون المرافعات . منشأة المعارف . الاسكندرية . الطبعة السادسة . دون سنة النشر. ص 1542 .

وإنما يقع من قاضٍ يجهل ولا يعلم المبادئ الاساسية القانونية المتعلقة بالدعوى الذي نظرها أو أن يكون جاهلاً جهلاً لا يغتفر لوقائع ثابتة فيها .

ومن التطبيقات القضائية للخطأ المهني غير الجسيم، حيث لا يعد خطأ جسيماً، الخطأ في تقدير الوقائع أو في تكييفها، أو في تفسير القانون على وقائع الدعوى، أو في تسبيب الحكم طالما كان القاضي في ذلك حَسَنَ النية، وكل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر و الاجتهاد في استنباط الحلول بالنسبة للمسألة القانونية المطروحة، ولو خالف بذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء، وأن اشتراك أحد القضاة في المداولة دون سماع المرافعات النهائية، أو أمر القاضي بالحبس في جنحة لا يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطي، أو عدم إثبات تخلف أحد القضاة عن النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله، لا يعد ذلك سباباً من الاسباب التي يجوز فيها مخاصمة القاضي وإن كان يترتب البطلان على الحكم . [152]

فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد قراراتها أن فهم القضاة للقانون وتطبيقه على نحو معين لا يعد من الأخطاء الجسيمة حتى لو خالف بذلك اجماع الشراح، واعتبرت أيضا ان تقدير القاضي للوقائع أو تكييفها تكييفاً معيناً لا يعد من الأخطاء الجسيمة وحتي لو خالفوا بذلك اجماع

[152] عثمان التكروري. الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001.مرجع سابق . ص 112 .

الفقهاء وأحكام القضاء.[153]

اما في مصر فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية بأن مشاركة القاضي في اصدار الحكم دون أن يكون قد استمع للمرافعات النهائية، أو عدم إثبات غياب أحد القضاة المشاركين في إصدار الحكم مع وجود توقيعه على مسودة القرار واحضار غيره من القضاة ليحل محله لايعد من الأخطاء الجسيمة و التي يجوز من خلالها اقامة دعوى المخاصمة، بيد أنه يؤدي إلى بطلان الحكم.[154]

أما في لبنان فقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه إذا خالف القضاة ما سار عليه الفقه و الاجتهاد وأعتمدت قراراً مخالف لهم فانه لايجوز اعتبار ذلك من قبيل الأخطاء الجسيمة و التي يجوز اقامة دعوى المخاصمة بسببه.[155]

---

[153]قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم (2009/298) و الصادر بتاريخ 2012/2/29 والذي جاء فيه : "" لا يعتبر خطأً مهنياً جسيماً فهم رجال القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا يعد خطأً مهنياً جسيماً كذلك خطؤه في تقرير صحة إجراء معين أو خطؤه في تقدير ثبوت الوقائع أو في تكييفها أو في تفسيره للقانون تفسيراً معيناً ولو كان مخالفاً لإجماع الفقهاء أو أحكام القضاء " .

ومن التطبيقات القضائية أيضا في فلسطين ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية أيضاً في قرار حديث لها، والذي يحمل الرقم 6 /2016 والصادر بتاريخ 23 / 10 / 2017 حيث جاء فيه : " ...ولا يعتبر خطأً مهنياً جسيماً فهم رجال القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح ولا تقديره لواقعه معينة أو اساءة الاستنتاج أو استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الاسباب، وعليه يخرج من دائرة هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر و الاجتهاد في استنباط الحلول بالنسبة للمسألة القانونية المطروحة أمامه، ولو خالف بذلك أحكام القضاء أو آراء الفقهاء، أما فيما يتعلق بهيئة قضائية بالمحكمة العليا وباعتبارها القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء المبادئ و القواعد القانونية، بما لا معقب عليها في ذلك الأمر الذي لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهنى الجسيم إليها إلا إذا كان هذا الخطأ بيناً غير مستور يبني بوضوح عن ذاته، إذ الأصل فيما تحكم به المحكمة العليا من حكم القانون أن يكون صحيح الرأي في الحكم دون معقب عليها لكونها تبوأت أعلى مدارج السلم القضائي وإن الخطأ الذي يرتكبه قاضٍ أو الهيئة القضائية منها إن لم يكن بيناً في ذاته كاشفاً عن امره فلا يندرج في عداد الخطأ المهني الجسيم".

[154]نقض مصري رقم 864 الصادر بتاريخ 14 / 2 / 1980 والذي جاء فيه : "بأن اشتراك أحد القضاة في المداولة دون سماع المرافعات، أو عدم إثبات تخلف أحد القضاة عن النطق بالحكم، مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله يترتب عليه بطلان الحكم، دون أن يكون هذا سبباً لمخاصمة القاضي، ما دام القانون لم ينص على ذلك ". مشاراً إليه في كتاب : أحمد ابو الوفا . مرجع سابق . ص 1542 . وبذات الخصوص قضت محكمة استئناف الاسكندرية في قرارها الصادر بتاريخ 31 مايو لعام 1959 والذي جاء فيه: "بأن دعوى المخاصمة باعتبارها دعوى مسؤولية لا يقبل إلا اذا ترتب على الفعل المنسوب الى القاضي ضرر، وإنه لا يدخل في نطاق الخطأ المهنى الجسيم مجرد الخطأ في التقدير أو في استخلاص الوقائع أو في تفسير القانون أو القصور في الاسباب لأن سبيل تدارك ذلك هو الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب "

[155]قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 17 الصادر بتاريخ 20 /5 / 1982 والذي جاء فيه : "وحيث أنه إذا كان الحل الذي اعتمدته محكمة التمييز قد خالف حلاً سار عليه الفقه و الاجتهاد في مثل هذه القضية المطروحة فلا يشكل ذلك عنصراً كافياً للقول بارتكاب القضاة الخطأ الجسيم إذ ليس ما يوجب على المحاكم الالتزام بحلول اكتفى عليها الفقه و الاجتهاد في فترة معينة بحيث يشكل الخروج عنها إخلالاً بموجب

أما في سوريا فقد قضت محكمة النقض السورية أن تفسير القاضي للوقائع وتكييفها واستخلاص النتائج القانونية الصحيحة لاتعد من قبيل الأخطاء الجسيمة و التي يجوز من خلالها اقامة دعوى المخاضمة ضد القضاة.[156]

وترتيباً على ما تقدم فإن تفسير القاضي للوقائع و المعطيات على نحو يخالف ما هو متعارف عليه في العمل لا يعد من قبيل الخطأ المهني الجسيم ما لم يكن هناك سوء نية من قبل القاضي، وكذلك ما يذهب إليه القاضي من تقدير الأدلة، واستخراج النتائج منها ما دام ليس هناك جهل بالمبادئ المسلم بها، أو المتعارف عليها، أو عدم إجابة بعض الطلبات أو عدم بحث بعض الدفوع، أو الميول في مسألة تقديرية إلى جانب دون آخر، بحيث أن التقدير ليس له معيار ثابت، وعدم أخذ القاضي بتقدير الخبير واستناده إلى مستند آخر .[157]

ومن التطبيقات القضائية للخطأ المهني الجسي: ففي القضاء الفلسطيني فأنه ولأول مرة في تاريخ القضاء الفلسطيني قبلت محكمة النقض الفلسطينية دعوى المخاصمة من خلال قرارها رقم (2016/6) الصادر بتاريخ 2017/10/23 والذي جاء في طياته : " .. وحيث تخلفت الغاية المنشودة بانعقاد الخصومة بالتبليغ للمدعي المطعون ضده الأول في الدعوى محل المخاصمة ولم يتم تبليغه حسب الأصول بالموعد المحدد وحرمته من حقه بتقديم لائحة جوابية وأصدر الحكم قبل تبليغه كما هو ثابت بملف الدعوى و الاشارة إلى تبليغه بتاريخ 2016/8/10 وبأنه لم يتقدم بلائحة جوابية خلافاً للواقع و

خطأ جسمياً، علماً بأن هناك نظريات كثيرة سادت ردحاً من الزمن ثم سقطت لتحل محلها نظريات أخرى ". مشاراً إليه في كتاب محمد مرعى صعب. الجزء الثاني . مرجع سابق . ص 32 .

وكذلك أكدت محكمة التمييز اللبنانية في قرار آخر لها والذي يحمل الرقم 29 و الصادر بتاريخ 1964/2/6 على ذلك بقولها : "ان ما يذهب اليه في تقدير الأدلة وإستخراج النتائج منها لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً وان إنطوى في الواقع على غلط "، وأكدت على ذلك أيضا في قرارها رقم 7 الصادر بتاريخ 1966/1/31 والذي جاء فيه : "ان تفسير المستندات وتقدير الوقائع يدخلان ضمن سلطة المحكمة ولا يشكلان خطأ جسيماً ".

[156]قرار محكمة النقض السورية رقم (156/ 1990) الصادر بتاريخ 1990/10/10 والذي جاء فيه : " بأنه : "حيث أن المشرع لم يشأ أن يجعل القاضي عرضة للمسؤولية عن جميع الأخطاء ... وهو لم يشمل في مداه الخطأ في تقدير الوقائع و استخلاص النتائج القانونية الصحيحة منها ولا الخطأ في تفسير النصوص القانونية التي تقبل التأويل " .

[157]عبد الرحمن أحمد جمعة . مرجع سابق. ص 30 .

الحقيقة التي أكدتها مذكرة التبليغ باعتبارها سنداً رسمياً يعمل بما تضمنته إلا إذا اثبت تزويرها وهو غير متوافر ولم يتم التنويه عن ذلك في اللائحة الجوابية المقدمة من المدعي عليهم (المخاصمين) وأن ذلك يشكل خطأً مهنياً فادحاً ما كان ليساق إليه المدعي عليهم لو أنهم اهتموا بواجباتهم الاهتمام العادي وأن في ذلك ما يعتبر اهمالاً مفرطاً بعملهم بما يوصف بأنه خطأً فاحشاً بيناً كاشف عن امره خصوصا وأن المدعى عليهم يتبوءون مستوى القمة في مدارج التنظيم القضائي وبما عهد لهم من أمانة القضاء وعظيم رسالته وإرساء الصحيح من المبادئ في تفسير القانون واستلهام أحكامه وقد فاتهم ذلك، وحيث أن دعوى المخاصمة وهي دعوى تعويض ودعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم وتستند إلى قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من العيوب التي تضمنتها أسباب المخاصمة وتنطوى على طعن بالحكم قرره القانون بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يخل بواجباته اخلالاً جسيماً الأمر الذي يجعل من هذا السبب من أسباب المخاصمة وارداً ومشمولاً بالمفهوم القانوني للخطأ المهني الجسيم " .[158]

ومن التطبيقات في القضاء المصري فقد قبلت محكمة استئناف المنصورة دعوى المخاصمة، حيث قضت بتوافر خطأ مهني جسيم لدى الدائرة المخاصمة بحكمها بعدم قبول تدخل المخاصم خصماً منضماً للمستأنف عليها مع إلزامه بالمصاريف بمقولة أنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر برفض تدخله أمام أول درجة، في الوقت الذي كان حكم أول درجة قد قبل تدخله ولم يرفضه،

[158] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم (2016/6) الصادر بتاريخ 2017/10/23.

ورغم ما هو مسلم به من جواز التدخل الانضمامي لأول مرة في الاستئناف، وقد جاء في هذا الطعن تقريراً للخطأ المهني الجسيم.[159]

وبالتالي نلاحظ أن القضاء المصري عندما كرس معايير للقول بوجود خطأ جسيم من عدمه؛ لا تعنى بالضرورة أن القضاء يعتنق المفهوم الضيق للخطأ الجسيم، بقدر ما تعنى أن القضاء المصري يحرص على أن تؤدي دعوى المخاصمة رسالتها وغايتها، حتى إن ترتب على ذلك رد دعوى المخاصمة المقامة سنداً إلى الخطأ الجسيم . [160]

اما القضاء اللبناني فقد تعددت القرارات القابلة لدعوى المخاصمة وكان أولها ما قضت به الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بتوافر الخطأ الجسيم و الذي يعد من الأسباب الموجبة للمخاصمة، وقد اعتبر أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الناتج عن عدم التدقيق في مضمون القرار الإستئنافي والأخذ بأمور لم يتضمنها.[161]، الذي يعتبره الباحث من الاخطاء العادية و العادية جداً وليس من قبيل الاخطاء الجسيمة.

يتضح من خلال ما تم تبيانه من قرارات للهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بأنها مستقرة على أن الخطأ الجسيم هو ما يقع من قاضٍ مهمل لا يهتم بواجبات عمله الاهتمام العادي ، وأنها تنظر إلى هذا الخطأ بمفهوم واسع بحيث يشمل عدم التدقيق الدقيق للبينات ، و الجهل بالقانون ،

---

[159]قرار صادر عن محكمة استئناف المنصورة في الطعن الصادر بتاريخ 1978/2/2 والذي جاء فيه : "إن خطأ الدائرة المخاصمة قد بلغ جسامته حداً لا يعلوه خطأ، ويكاد أن يصل إلى حد الغش لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات، ويتمثل هذا الخطأ في جهل المتخاصمين الصارخ و الفاحش للمبادئ الأساسية للقانون وهو جهل لا يغتفر و لا شفيع لهم فيه إذ هو لا يقع من القاضي ذي الحرص العادي على أعمال وظيفته "مشاراً إليه في كتاب: أحمد المليجي . مرجع سابق . ص13 .

ومن التطبيقات في القضاء المصري ما قضت به محكمة استئناف طنطا المصرية الصادر بتاريخ 1971/12/27 حيث قضت بتوافر الخطأ المهني الجسيم في جانب القاضي المخاصم، بسبب قيام القاضي بإصداره أمر لصالح أحد المقاولين ويتمثل ذلك الخطأ في جهله الصارخ بالمبادئ الأساسية للقانون وإهماله الذي بلغ حد الاستهتار في تحرى وفحص المستندات التي كانت مطروحه أمامه وهو يصدر أمر الأداء وحكمت عليه بتعويض مقداره (2000) ألفا جنيه، وأبطلت أوامر الأداء الصادر منه.

[160]ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 242.

[161]قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1998/3) و الصادر بتاريخ 1998/10/6 والذي جاء فيه : " إعتبار الخطأ الجسيم متوفرٌ في الدعوى الحاضرة وإبطال الحكم المشكو منه و الصادر عن محكمة التمييز مشاراً إليه في كتاب : محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق. ص 165 .

والاهمال بالبت في جميع الطلبات ، وتطبيق القانون بصورة خاطئة فادحة ، أو إصدار الحكم دون سند قانوني ، أو إهمال القاضي في تقصي قاعدة قانونية معينة ، أو تجاهلها ، أو خطأه الفاضح في تطبيقها .[162]

اما من الأمثلة والتطبيقات القضائية في فرنسا للخطأ الجسيم فان الخطأ الجسيم يعدّ للقاضي من الأخطاء المرفقية التي تجوز مخاصمة الدولة بشأنه كما تم تبيانه سابقاً، وأن هذا الخطأ يتعلق بالأداء المعيب لمرفق القضاء، وقد أكد القضاء الفرنسي في أكثر من حكم أن هنالك أخطاء جسيمة وقعت من قضاة وأثرت على الأداء القويم لمرفق القضاء الفرنسي، ومن هذه الأحكام :

- " إهمال قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء مهم منصوص عليه قانوناً كان سبباً في بطلان أعمال الخبرة التي اتخذت وما تلاها من إجراءات مما يسبب ضرراً جسيماً بالمتقاضين يعتبر من طائفة الأخطاء الجسيمة التي تسأل الدولة عنها؛ لأن هذا الإهمال يعني أن هنالك أداءً معيباً في مرفق القضاء ".
- "سوء اختيار الخبير، وعدم مراقبة نشاطه من قبل القاضي يعتبر خطأ جسيماً تسأل الدولة بشأنه ".
- " إن كل خللٍ أو نقص أو عيب في عمل العدالة هو بحد ذاته خطأً جسيماً " .
- " تأخر تسليم صورة حكم لمدة ثلاث سنوات يعد خطأُ جسيماً يلزم الدولة بتعويض من تضرر جراء هذا التأخير؛ لأن هذا التأخير ينم عن أداء معيب وسيئ لمرفق القضاء " .
- " إفشاء المعلومات بما يسمح بتحديد الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الاتهام أثناء فترة التحقيقات يعد خطأً جسيماً " .

ويتضح من ذلك أن القضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم الخطأ الجسيم الذي يجيز مخاصمة الدولة عنه متى وقع من قضاتها، فهو يعتبر إفشاء الأسرار القضائية، و التصريح للصحافة في غير

[162] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 243.

الحالات التي يجوز فيها ذلك قانونياً، وكذلك إهمال القاضي الفاحش و الفاضح في عمله، وسوء اختيار الخبراء و الإشراف عليهم، والتأخر في تسليم الأحكام إلى أطراف النزاع، يعتبر كل ذلك من قبيل الخطأ المهني الجسيم .[163]

الفرع الثاني : إنكار العدالة وحالات أخرى

أولاً : إنكار العدالة

يقع على عاتق القاضي و عضو النيابة العامة العديد من الواجبات المتنوعة، و التي من أهمها واجب الفصل فيما يعرض عليهم سواء من دعاوى أوما ينتج عنها من طلبات وغير هذه الامور المتعلقة بعمل القاضي و الشكاوى و محاضر التحقيق ومراحله وغيرها من هذه الأمور المتعقلة بعمل عضو النيابة العامة، ويتوجب استناداً لذلك بأن يقوم القاضي وعضو النيابة العامة بتأدية الواجبات الملقاة عليهم، وذلك بدون إهمال أو تقاعس أو تركه وعدم الاهتمام به، وذلك لتكتمل منظومة العدالة في الدولة وذلك حتى لا يغدو اللجوء إليها هدراً للوقت و الحقوق و الأموال .[164]

إن التشريعات التي تأخذ بنظام مخاصمة القضاة و أعضاء النيابة العامة والتي منها المصري و اللبناني و السوري قد ذكرت حالة إنكار العدالة كحالة من حالات المخاصمة، غير إنها تختلف في الصيغة التي عبرت عنها، حيث إن القانون اللبناني من خلال المادة 741 من قانون أصول المحاكمات اللبنانية قد عبرت عن إنكار العدالة بعبارة "الاستنكاف عن إحقاق الحق"، أما المشرعين السوري و المصري، ومن خلال ملاحظة المادة 486 من قانون المحاكمات السوري و المادة 2/494 من قانون المحاكمات المصري فقد استخدم المشرعان السوري و المصري صيغة أخرى وهي "إذا

[163] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 239-240 .

[164] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 262 .

امتنع القاضي عن الإجابة على استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم " .[165] أما المشرع الأردني فانه وكما تم الاشارة اليه أعلاه بأنه لم يقم بتنظيم مسألة مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً وتركها للقواعد العامة، أما المشرع الفلسطيني فلم يذكر حالة إنكار العدالة من خلال الحالات المنصوص عليها في المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.

ويرى الباحث بأنه يتوجب على المشرع الفلسطيني إضافة هذه الحالة –إنكار العدالة– الى الحالات التي تجيز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مثلما فعلت التشريعات في مصر و لبنان و سوريا حيث و على الرغم من ان هذه نادراً ما تحدث إلا أنه من الممكن حدوثها بتذرع القاضي بعدم وجود نص قانوني يحكم الدعوى أو غموض هذا النص .

وعلى الرغم من اختلاف التسميات لصيغة إنكار العدالة بين التشريعات الناظمة لها، كاستخدام مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحق كما فعل المشرع اللبناني ومفهوم الامتناع عن الإجابة عن عريضة أو الفصل في قضية صالحة للحكم كما صاغها المشرع المصري و المشرع السوري، إلا أنه تتسم بذات المعنى الواحد حيث إن إنكار العدالة يقصد به : الامتناع الصريح أو الضمني من جانب القاضي المختص عن الفصل في دعوى جاهزة و صالحة للحكم فيها، أو كذلك امتناعه الصريح أو الضمني عن البت في لائحة أو طلب، أو استدعاء عرض عليه في الدعوى المنظورة من قبله .[166]

ويمكن تعريف إنكار العدالة أيضا بأنها : رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها، رغم أن من صلاحياته الفصل فيها أو رفضه أو القيام بتأخير البت في إصدار

[165] محمد شريف محمد حسونة . مرجع سابق . ص 30.

[166] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 263 .

الحكم المطلوب على عريضة .[167] و المقصود بالتأخير هنا هو التأخير في اعلان الرأي القضائي في المسألة المطروحة على القضاء وترك المراكز القانونية في حالة من الاضطراب وعدم الاستقرار.[168]

وليس بالضرورة أن يقوم القاضي بإظهار امتناعه بصورة إيجابية مثل رفضه الصريح و الواضح و المباشر للفصل في الدعوى، أو البت في الطلب المعروض عليه، وإنما يكفي لتحقق إنكار العدالة واعتباره سبباً من أسباب المخاصمة مجرد اتخاذ القاضي موقفاً سلبياً كعدم بذله أي نشاط حتى ولو لم يصرح بذلك.[169]

وبالتالي يتوجب عدم الخلط بين الامتناع عن الفصل في الدعوى بما يعتبر إنكاراً للعدالة وبين الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى، أو برفض الدعوى ففي كل هذه الحالات يكون هناك حكم قد صدر، ولا نكون بصدد إنكار للعدالة .[170]

ولكن لا يعتبر القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق (إنكار العدالة)، إذا كانت لديه ظروف وأسباب حقيقية تحول دون الفصل في الدعوى، ومن الأمثلة على ذلك إذا كانت الدعوى لم يتم تحقيقها بعد، أو إذا كانت هنالك ظروف طرأت تمنع القاضي من نظر الدعوى كإصابته بمرض أو عارض يؤدي الى منعه من نظر الدعوى وبالتالي يكون التأخير بالفصل في الدعوى في هذه الحالات له ما يبرره قانوناً.[171] ولا يعتبر ممتنعاً عن إحقاق الحق في حال وجود عطلة رسمية، أو إجازة قضائية، أو توقف الفصل في الدعوى على فصل دعوى أخرى، أو على سماع شهادة شاهد، أو تقديم بينة أو ترجمة، أو أي مستند أو وثيقة أخرى غير موجودة في ملف الدعوى، كما لا يعتبر منكراً للعدالة إذا قام بتأجيل

---

[167] فتحي والي . مرجع سابق. ص172.

[168] فتحي أحمد قحطان حسن. مرجع سابق. ص87.

[169] أحمد ماهر زغلول. الموجز في أصول و قواعد المرافعات. دار أبي المجد. القاهرة. 1991. ص172.

[170] أحمد المليجي . مرجع سابق . ص 14 .

[171] فارس على عمر الجرجري . مبدأ حياد القاضي المدني "دراسة مقارنة" . دار الكتب القانونية _ دار شتات للنشر و البرمجيات . مصر– الإمارات . 2012 . ص 184.

الدعوى أكثر من مرة لاستكمال التدقيق طالما أنه لا يتجاوز الحد المسموح به، كما لا يعتبر منكراً للعدالة إذا قام بتأجيل الجلسة لمدة تزيد المدة المقررة قانوناً وكان التأجيل مبرراً ومقبولاً .[172]

ولا يثبت الإمتناع عن إحقاق الحق (إنكار العدالة) إلا بإعذارين على يد محضر بينهما أربع وعشرون ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في القضايا الجزائية و المستعجلة و التجارية وثمانية أيام في القضايا الأخرى، ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذة الحالة (إنكار العدالة) قبل ثمانية أيام على آخر إنذار . [173] وبالتالي فإنه نلاحظ بأن إثبات امتناع القاضي أو تأخره لا تخضع للقواعد العامة فلا يجوز إثبات امتناع القاضي عن احقاق الحق (إنكار العدالة) بشهادة الشهود يقدمهم الشخص المتضرر، أو بقرائن يستند إليها، فعلى الشخص المتضرر أن يقوم بإعذار القاضي مرتين على يد محضر المحكمة .[174]

وهذا ما نصَّ عليه المشرع المصري، حيث ألزم الشخص المتضرر في حالة قيام القاضي أو عضو النيابة العامة بالامتناع على الاجابة على عريضة قدمت له، أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها، أن يقوم بإعذارهم مرتين وذلك من خلال مواعيد مختلفة، وذلك وفق الدعوى المنظورة. [175]

أما المشرع اللبناني، فقد ألزم الشخص المتضرر بإعذار القاضي للقيام بواجبه خلال فترات ومواعيد زمنية معينة، وذلك حسب الدعوى المنظورة.[176]

---

[172]ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص 264-265 .

[173]مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء . مرجع سابق. ص 76.

[174]فتحي والي. مرجع سابق . ص173 .

[175]الفقرة الثانية من المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 و التي تنص على أنه: 2- إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية و المستعجلة و التجارية وثمانية أيام في الدعاوى الاخرى .

[176]المادة (742) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1980والتي نصت على أنه : "قبل إقامة الدعوى على الدولة بسبب استنكاف القاضي عن إحقاق الحق، يجب على المتضرر أن ينذر القاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام، توجهان إليه بواسطة كاتب المحكمة وعلى الكاتب أن يحيلهما إليه في مهلة أربعة وعشرون ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية في حال تأخره . بعد مضي عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية دون استجابة القاضي لطلب المستدعي بوجه ما، تصبح مداعاة الدولة مقبولة ".

ويتوجب لاشتراط استمرار المصلحة حتى تبقى دعوى المخاصمة مرفوعة فإذا نشأ حق المخاصمة و قام القاضي بإصدار حكم قبل قبول دعوى المخاصمة فإن الدعوى تسقط، ولذلك يتوجب أن تقبل دعوى لمخاصمة قبل أن يقوم القاضي بنشاط ينهى فيه حالة إمتناعه .[177]

ثانياً : الحالات الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات

نص المشرع المصري[178]، وكذلك المشرع اللبناني[179]، على حالة خاصة من حالات المخاصمة، ومن الأمثلة على هذه الحالات ما نص عليه قانون المرافعات المصري [180]، والتي تقضي بالحكم بالتعويضات على القاضي في حالة أنه لم يودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه في الميعاد الذي حدده القانون، إذا ترتب على ذلك بطلان الحكم، وكذلك ما نصت عليه المادة (179) من ذات القانون و التي ألزمت القاضي بالتعويض في حال كان هو المتسبب بالتأخير في تقديم نسخة الحكم الأصلية. وفي هذه الأحوال لا يلزم إثبات سوء النية .[181]

ويمكن أن يشمل هذا السبب جميع الحالات التي توجب قانوناً مسؤولية القاضي الجزائية و المدنية أو المسؤولية المدنية اتجاه الخصوم .[182]

---

[177]محمد شريف محمد حسونة . مرجع سابق . ص 31 .

[178]الفقرة الثالثة من المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968والتي تنص على: " ...3- في الأحوال الاخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات .

[179]الفقرة الخامسة من المادة (741) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1980 والتي تنص على : " ...5- ورود نص خاص في القانون

[180]المادة (157) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968والتي تنص على أنه : "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب في البطلان ملزماً بالتعويضات أن كان لها وجه.

[181]فتحي والي . مرجع سابق . ص173 .

[182]حسن بشيت خوين . مرجع سابق . ص 59 .

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأطرافها ونظامها القانوني

تعتبر الطبيعة القانونية لمسألة مخاصمة القضاة و أعضاء النيابة العامة من أكثر المسائل التي أثير الجدل و الخلاف حولها، ويعود السبب في ذلك إلى عدم حسم التشريعات الناظمة لدعوى مخاصمة القضاة و أعضاء النيابة العامة لهذه المسألة، الامر الذي أدى الى نشور فكرة المخاصمة و العديد من التطورات القانونية التي واكبتها وتباين آراء الفقهاء و أحكام القضاء حولها.[183]

كما أنه لا تخضع دعوى المخاصمة للنظام الإجرائي الذي تخضع له الدعاوي العادية، بل إنها تخضع في رفعها وكذلك المحكمة المختصة لنظرها و الفصل فيها و مواعيدها وآثار الحكم الصادر بشأنها الى نظام إجرائي خاص، إلا أنه لا يمنع من تطبيق القواعد العامة في إجراءات التقاضي المعمول بها أمام المحاكم في حالة عدم وجود نص خاص وذلك بعد أن يتم ملاءمة تلك القواعد للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.[184]

وبالتالى يتوجب على الخصم الذي يطلب مخاصمة القاضي أو عضو النيابة العامة لأيّ سبب من الأسباب التي حصرها القانون، والتي تم الإشارة اليها في ما سبق يجب ان يقوم بإتباع الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع في نصوص القانون، والتي سيتم طرحها في هذا الفصل. وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سنتحدث في المبحث الأول عن الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأطرافها، أما في المبحث الثاني فاننا سنتحدث عن التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة.

---

[183] ايمن ممدوح الفاعوري . مرجع سابق . ص121 .

[184] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق. ص 199 .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة وأطرافها

المطلب الأول : الاختلافات الفقهية والتشريعية للطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة :-

يثار الجدلُ بين فقهاء القانون حول التكييف و الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة، فهل تعتبر دعوى مسؤولية الغرض منها تعويض الخصم المضرور من عمل القاضي، أم هي دعوى بطلان للحكم الذي أصدره، أم هي من قبيل الدعاوى التأديبية التي يقصد بها دمغ القاضي بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم.[185]

إن لهذا الاختلاف أهميته، فاذا قيل بأنها من قبيل الدعاوى التأديبية فان محلها القوانين التي تنظم محاكمة القضاة، كما أن زمامها يجب أن يكون بيد الهيئات التي لها حق رفع الدعوى التأديبية، واذا قيل بأن الغرض منها بطلان الحكم الذي أصدره القاضي وجب أن يختصم فيها الخصوم في الحكم المراد بطلانه وبذلك تلحق الدعوى بطرق الطعن في الأحكام، واذا قيل بأنها دعوى مسؤولية فان مكانها في قانون المرافعات، كما أنها ترفع من الخصم المضرور من عبث القاضي و توجه الى القاضي المخاصم .[186] وعليه فإننا سنقوم بتصليت الضوء على رأي القوانين المقارنة حول الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة .

[185] فاروق يونس أبو الرب . مرجع سابق.ص376.

[186] رمزي سيف. مرجع سابق. ص60

الفرع الأول : الاختلافات الفقهية حول طبيعة دعوى المخاصمة

ويعرف جانب من الفقه طبيعة دعوى المخاصمة بأنها مسؤولية وبطلان الحكم الصادر من القاضي حيث يمثل أفضل تعويض للخصم الذي يحكم بها له.[187]

ويرى جانب من الفقه أن دعوى المخاصمة هي إحدى طرق الطعن غير العادية.[188]

ويرى جانب من الفقه أن دعوى المسؤولية هي دعوى مدنية الهدف منها جبر الضرر الذي لحق بالخصم صاحب المصلحة في الطعن، حيث ان الغاية من هذه الدعوى ما هو إلا جبر الضرر الذي لحق بالمتقاضي.[189]

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة حول الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة

أولاً : موقف المشرع المصري

لقد نظم المشرع المصري مسألة دعوى المخاصمة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في نصوص المواد من 494 الى 500، حيث اثارت تلك النصوص خلافا قانونيا حول طبيعة دعوى المخاصمة وانقسم الفقه الى عده ارآء :

الرأي الأول : تعتبر دعوى المخاصمة دعوى مسؤولية؛ تهدف الى تعويض ضرر حاق بالمتضرر، وإذا تم اختصام الدولة فيها فانه يحكم عليها بما يحكم على القاضي، ويكون لها حق الرجوع بما دفعت من تعويض على القاضي وفقا للقواعد العامة، لان الأساس القانوني لهذه المسؤولية

[187] السعيد محمد الأزماري. المسؤولية المدنية للقضاة. دار النهضة العربية. ط3. 2000 .ص33.

[188] ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص122.

[189] فتحي والي . مرجع سابق . ص911 .

لا يختلف عن الأساس القانوني لمسؤولية أي موظف عام في الدولة، كما يجب على المتضرر اثبات ضرره.[190]

الرأي الثاني : دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض، وهي أيضا دعوى بطلان يقصد بها بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المخاصم، ولهذا يعرف البعض دعوى المخاصمة بأنها طريق طعن غير عادي في الاحكام قرره القانون بقصد حماية المتقاضيين من القاضي الذي يخل بواجبه اخلالا جسيما.[191]

الرأي الثالث : تعتبر دعوى المخاصمة من قبيل الدعاوى التأديبية التي يقصد منها معاقبة القاضي المتهم بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم.[192]

ان كانت دعوى المخاصمة تنطوى على هذه المعاني جميعا، فقد غلب المشرع المصري فيها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضي فاعتبرها دعوى مسؤولية ترفع من الخصم المضرور على القاضي المنسوب اليه العبث في عمله، وفي هذا المعنى قالت المذكرة الايضاحية (ليست المخاصمة من المسائل العارضة كرد القضاة و الخبراء، وإنما هي دعوى تعويض مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضي لسبب من الأسباب التي يبينها القانون)، ومقتضى هذا أن تطبق هذه الدعوى القواعد العامة التي تطبق على سائر الدعاوى فيما يتعلق برفعها ونظرها والحكم فيها فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في قانون المرافعات اختص به المشرع دعوى المخاصمة دون سائر الدعاوى.[193]

---

[190] ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص125.

[191] احمد أبو الوفا. مرجع سابق. ص1546

[192] رضوان سليم. شرح قانون المرافعات. دار النهضة. القاهرة. 1995.ص285.

[193] رمزي سيف. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية.مرجع سابق.ص60.

وهذا ما هو مستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية، حيث جاء في العديد من قرارتها والتي اعتبرت بأن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية الهدف منها تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر ومستند إلى قيام القاضي بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول مخاصمته.[194]

ثانياً : موقف المشرع اللبناني

اما موقف المشرع اللبناني من مسألة الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة فقد أوردها في عداد طرق الطعن في الاحكام لأنها وإن كان ترمى إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بشخص المدعي بالمخاصمة فإنها في الوقت نفسه ترمى إلى ابطال الحكم أو التصرف موضوع المخاصمة.[195]

ويبدو أن المشرع اللبناني يذهب على غرار القانون الفرنسي الى إدخال دعوى المخاصمة في عداد طرق المراجعة، وذلك نظراً الى النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها بالنسبة للحكم الصادر عن القاضي المشكو منه [196]، حيث ان المشرع اللبناني قام باستبدال مصطلح مخاصمة القضاة بمصطلح مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة، وهذا ما ذهب إليه الفقه اللبناني لاعتبار هذه الدعوى من أنها طريق من طرق المراجعة على الحكم نظراً إلى النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها بالنسبة للحكم الصادر من القاضي المشكو منه .[197]

---

[194]قرار صادر عن محكمة النقض المصرية رقم (8569) الصادر بتاريخ 1997/7/8 والقرار رقم (8785) والصادر بتاريخ 1994/9/27 والقرار رقم (265) والصادر بتاريخ 2009/2/18 مشاراً إليه في كتاب : عمر الدكروري. مدونة أحكام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة. دار الفكر. الاسكندرية. 2011.ص251.

[195]شفيق طعمة . مرجع سابق . ص 7.

[196]نزيه نعيم شلالا . مرجع سابق . ص 117.

[197]ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص126.

اما بالنسبة للقضاء اللبناني فإنه غير مستقر حول الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة، حيث يعتبرها احياناً دعوى مسؤولية، وأحياناً أخرى يعتبرها من طرق الطعن.[198]

ثالثاً: موقف المشرع الفلسطيني : بمراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 وخصوصاً الفقرة الثانية من المادة (160)، والتي تنص على أنه : "2- إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعى عليه بالتعويضات و المصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعهابعد سماع الخصوم"[199]. وبالتالى ووفقاً لنص المادة المذكور نرى بأن المشرع الفلسطيني اعتبر أن الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية وتعويض تهدف إلى تعويض ضرر لحق بالمتضرر ومستند إلى قيام القاضي بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول مخاصمته، وكذلك تقوم بإبطال الحكم الذي أصدره القاضي المخاصم.

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن المشرع الفلسطيني اعتبر أن طبيعة دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية و تعويض تهدف إلى تعويض ضرر لحق بالمتضرر وكذلك تقوم بإبطال الحكم الذي

---

[198]قرار محكمة التمييز اللبنانية بهئيتها العامة رقم (12) لسنة 1996 و الصادر بتاريخ 1996/5/9 والذي جاء فيه : "أن نظر الهيئة العامة، في هذه المراجعة الواردة في القانون بعنوان "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين"، ينحصر في أعمال القاضي المدعي وقوع الخطأ في الحكم بسببها، ويبحث في نطاق الأعمال عن اخلال القاضي بواجباته على ماورد في المادة 741 من قانون اصول المحاكمات اللبناني، في تحديدها الخطأ الجسيم، وعلى ما درجت الهيئة العامة عليه في وصفها الاخلال المشكل للخطأ الجسيم بالإهمال المفرط الذي يوازيه الجهل المطبق للقانون ".وكذلك أيضاً القرار رقم (40) لسنة 1993 و الصادر بتاريخ 1993/7/8 و القاضي : " وحيث بحسب الاتجاة السائد لا يمكن اللجوء الى طرق الطعن غير العادية ما لم تستنفذ الطرق العادية وبأولى حجة أن لا يصح اللجوء إلى الطريقة غير العادية و الاستثنائية بمداعاة الدولة عن أعمال قضائها، ما لم تستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية الموضوعة تسلسلاً لإصلاح الخطأ في الاحكام " مشاراً إليهم في كتاب : محمد مرعى صعب.الجزء الثاني .مرجع سابق.ص 151.

وكذلك القرار رقم (23) و الصادر بتاريخ 1993/5/13 و القاضي : "إن دعوى مسؤولية الدولة هي دعوى تعويضية ولا بد من توافر عنصر الضرر المبرر لها و المتمثل في الحكم الخطأ خطأ واضحاً لا يختلف عليه اثنان مرتداً إلى خطأ جسيم ارتكبه القاضي في عمله " وأيضا القرار الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية الذي يحمل الرقم (14) و القاضي بأنه : "إن مداعاة الدولة مسؤولية القضاة هي أصلاً دعوى مسؤولية " والمشار إليهم في كتاب: ايمن الفاعوري. مخاصمة القضاة. مرجع سابق.ص127.

[199]الفقرة الثانية من المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.

أصدره القاضي المخاصم، أما في مصر فقد استقرت محكمة النقض المصرية، على اعتبار دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية الهدف منها تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر، أما المشرع اللبناني فهو غير مستقر حول الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة، حيث يعتبرها أحياناً بأنها دعوى مسؤولية، وأحياناً آخرى يعتبرها طريق من طرق الطعن، أي أنه أعتبرها بأنها دعوى بطال بالإضافة إلي تعويض المتضرر عن الضر الذي أصابه في ذات الوقت.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة على اعتبار ان أفضل تعويض يمكن أن يحصل عليه الشخص المتضرر بالإضافة عن تعويضه عن الضرر الذي لحق به أن يتم ابطال الحكم الذي صدر من القاضي وذلك تحقيقاً للعدل والعدالة.

المطلب الثاني : : أطراف دعوى المخاصمة

أن دعوى المخاصمة دعوى خاصة برجال القضاء أباح المشرع رفعها من قبل المتقاضين المتضررين من أخطاء القضاة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبالتالي فإن لمثل هذه الدعوى نطاق خاص من حيث الاشخاص[200] الذين يحق لهم رفع مثل هكذا دعوى، كذلك الأمر للأشخاص المرفوع ضدهم مثل هكذا دعوى، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرع الأول والذي سنتحدث فيه عن المدعي في دعوى المخاصمة أما الفرع الثاني فسنتحدث عن المدعي عليه في دعوى المخاصمة .

[200] على بركات . مرجع سابق. ص75.

الفرع الأول : المدعي في دعوى المخاصمة

إن الحديث عن المدعي الذي يحق له اقامة دعوى المخاصمة لا تثير أية صعوبات وإشكاليات بشأنها، حيث ان المدعى في دعوى الخاصمة هو أحد الخصوم و الأطراف الذي صدر ضده أحد أسباب المخاصمة التي أجاز القانون رفع الدعوى بناءً عليها، حتى لو اختلفت صفة المدعي في الدعوى الاصلية سواء كانت صفته مدعياً أو مدعى عليه أو ضامناً أو متدخلاً، وبالتالى فإن الامر الهام هنا هو أن يتم رفع الدعوى وفقاً لأحد أسباب المخاصمة التي حددها القانون.[201]

ويمكن تعريف المدعى بأنه من تباشر الدعوى باسمه بما له من صفة إيجابية وهي صفة صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى، بصرف النظر أكان شخصياً طبيعياً أم حكمياً، يقوم بمباشرة الدعوى باسمه أو من خلال غيره، وعندما يلجأ المدعي في الدعاوى المدنية إلى القضاء فالغاية من هذا اللجوء هي حماية حقوق له، أو تقريرها، أو تقويتها، أو إنشائها، أما المدعى في دعوى المخاصمة فالآمر مختلف تماماً بحيث إنه يقوم باللجوء الى القضاء وذلك لغايات طلب التعويض من الحكم أو الإجراء المشكو منه وذلك بسبب تضرره من هذا الحكم أو الإجراء، وبالتالى وبما أنه أصابه الضرر من هذا الحكم أو الإجراء فهذا يعني أن المدعي في دعوى المخاصمة هو المتضرر[202]، والذي يحق له إقامة دعوى المخاصمة استناداُ لهذا الضرر إذا ارتكب القاضي أو عضو النيابة العامة أحد أسباب المخاصمة المنصوص عليها في القانون.

ويجوز أن يكون المدعي واحداً أو أكثر، وإذا توفي من له الحق في إقامة دعوى المخاصمة فإن هذا الحق ينتقل إلى الخلف العام (ورثته) وفقاً لأحكام القواعد العامة.[203]

---

[201] محمد شريف محمد حسونة . مرجع سابق .ص 41 .

[202] ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص 134-135- 136.

[203] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق.ص70.

يتلخص من كل ما سبق أن المدعي في دعوى المخاصمة يمكن أن يقوم برفع دعوى المخاصمة بصرف النظر عن صفته في الدعوى, اذا توافرت الشروط الموجبة لذلك فإنه يمكن القول إن الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة، أي عن الأحكام والقرارات والتحقيقات و المطالعات أو عن بعض التصرفات الصادرة عنهم، تتلخص في الغش أو التدليس أو الغدر وكذلك في الخطأ المهنى الجسيم وفي إنكار العدالة وفي حالات أخرى ينص عليها القانون عند الحكم على القاضي بالتضمينات .[204]

الفرع الثاني : المدعى عليه في دعوى المخاصمة

دعوى المخاصمة نظمت بصفة أساسية لمساءلة القضاة مدنياً وكذلك أعضاء النيابة العامة عما يقع منهم من أخطاء أثناء ممارستهم وظيفتهم، وبالتالى يكون المدعى عليه في دعوى المخاصمة هم قضاة الحكم ومن في حكمهم كأعضاء النيابة العامة .[205] وبالتالى يمكن للشخص المتضرر أن يقوم بمخاصمة كل من :

أولا : القاضي : يمكن مخاصمته أيا كانت درجته أو المحكمة التي يعمل فيها، بحيث يمكن مخاصمة القاضي في المحكمة الابتدائية أو الرئيس فيها أو المستشار في محكمة الاستئناف أو في محكمة النقض، ولا يؤثر أن يكون القاضي منفرداً أو يعمل في دائرة قاضياً بالقضاء العادي أو بالقضاء الاستثنائي.[206]

---

[204] جمال الدين عبد الله مكناس . مرجع سابق . ص 210 .

[205] على بركات .مرجع سابق. ص77.

[206] فتحي والي . مرجع سابق . ص174 .

و المقصود بالقضاء الإستثنائي : وهو عبارة عن محاكم متخصصة لأشخاص ولطائفة معينة من الناس لهم وضع خاص كمحاكم الأحداث و محاكم جرائم الفساد ومحاكم العمل وغيرها، حيث ينحصر أختصاصها في مجال واحد من مجالات القانون.

يتضح لنا من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ان المدعى عليه في دعوى المخاصمة هو القاضي أو عضو النيابة العامة.[207]

وإذا أمكن تحديد القاضي الذى أرتكب سبب المخاصمة فإن الدعوى توجه إليه وحده، وإلا فإن دعوى المخاصمة توجه إليهم بأكملها، بصرف النظر ان كانت الدائرة في المحكمة الابتدائية أو في المحكمة الاستئنافية أو حتى في محكمة النقض، باعتبار أن العمل الصادر من الدائرة هو نتاج جهود مشترك بين أعضائها، بالإضافة إلى أن سرية المداولة تحول دون تحديد العضو الذي أرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية، إلا أنه يرد استثناءاً على هذه القاعدة وهو[208] :

إذا كان التأكد مما ينسب إلى العضو من شأنه أن يكشف سرية المداولة داخل الهيئة فعندئذ يجب أن توجه المخاصمة إلى أعضاء الدائرة بأكملها، أما إذا كان لا شأن له بسرية المداولة فتقبل الدعوى ضد العضو المسئول وحده.[209]

أما في حالة وفاة القاضي المشكو منه في دعوى المخاصمة فإن الدعوى لا تسقط بوفاة القاضي المدعى عليه، إذ أنه يترتب على نجاحها مصير الحكم المطعون فيه و التعويض على المدعي عن الأضرار التي لحقت به من جراء عمل المدعى عليه غير المشروع ولذا فإنه يجوز إقامة دعوى المخاصمة بوجه ورثة القاضي المشكو منه، وإذا توفي القاضي المشكو منه أثناء دعوى المخاصمة فإنه يتم دعوة ورثته و السير في الدعوى بمواجهتم.[210]على أساس أن دعوى المخاصمة في حقيقتها

---

[207]المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 تنص على أنه : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.
2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات.

[208]على بركات . مرجع سابق. ص79-80.

[209]فتحي والي . مرجع سابق . ص174 .

[210]نزيه نعيم شلالا . مرجع سابق . ص 237.

دعوى مسؤولية مدنية، وإذا توفي من ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية جاز اقامة الدعوى على ورثته وفق القواعد العامة.[211]

أما في لبنان فقد نص المشرع اللبناني [212] على جواز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أم التحقيق أم النيابة، الأمر الذي يبين لنا أن رفع دعوى المخاصمة أو المسؤولية ممكنة على الدولة وفقاً للمشرع اللبناني وذلك بشأن أعمال جميع قضاة المحاكم العادية أي العدلية، سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق، وسواء أكانوا رؤساء أو مستشارين في محاكم التمييز أو الاستئناف، وكذلك الأمر في محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) بالنسبة للغرفة أو للقاضي المنفرد، وكذلك أيضاً في كافة القضايا الجزائية. كما تنص المادة (751)[213] من ذات القانون على أن الدولة هى التي تكون المدعى عليه في دعوى المخاصمة، ولا يجوز إدخال القاضي في المحاكمة إلا بموافقة الدولة، كما إنه لا يجوز رفع دعوى المخاصمة على الدولة الا بعد نفاذ جميع طرق الطعن العادية، لأن دعوى المخاصمة نص عليها القانون استثناءً.

أما المشرع المصري فجاء مخالفاً لما ذهب إليه المشرع اللبناني، بحيث إنه أجاز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، ولم يجز مخاصمة الدولة مثلما ذهب إليه المشرع اللبناني.[214]

---

[211] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق.ص87.

[212] المادة (741) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1980 : "تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي سواء كان ممن يتولوا الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص وفي الحالات التالية ...."

[213] المادة (751) من القانون نفسه والتي تنص على أنه : "يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت لابداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء، ولا يجوز ادخاله في المحاكمة إلا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعي عليها...".

[214] المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
2. إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية و المستعجلة و التجارية وثمانية أيام في الدعاوى الاخرى .

في الأحوال الاخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات .

وبالتالى يتضح لنا وفقاً لنصوص التشريع الفلسطيني والمصري بأن المدعى عليه في دعوى المخاصمة هو القاضي أو عضو النيابة العامة، ويتوجب على المدعى المتضرر مخاصمتهم وليس مخاصمة الدولة على غرار ما ذهب إليه المشرع اللبناني .

أما بالنسبة لقضاة المحكمة العسكرية : ففي فلسطين فقد أجاز المشرع الفلسطيني مخاصمة القضاة العسكريين وفقاً للحالات المنصوص عليها في القانون.[215]

أما في مصر فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تجوز مخاصمة قضاة المحاكم العسكرية واعتبرت أن النصوص الواردة في قانون المرافعات المصري تسرى فقط على قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة فقط.[216].وقد كان قانون الأحكام العسكرية رقم (25) لسنة 1966 في المواد (60-61-62) قد نظمت حالات عدم صلاحية القضاة العسكرية لنظر الدعوى وطلب ردهم عن نظرها دون أن يرد به نص على جواز مخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوى مخاصمة قضاة المحاكم العادية المقررة بقانون المرافعات المصري سالف الذكر.[217]

أما في لبنان فقد أستقر قضاء محكمة التمييز اللبنانية على عدم جواز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العسكريين.[218]

---

[215]المادة (20) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008 على أنه : ""تجوز مخاصمة القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية في الحالتين الآتيتين :

1. إذا وقع من القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكري في عملهم غش أو تدليس أوغدر أو خطأ مهني جسيم.
2. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات.

[216]قرار صادر عن محكمة النقض المصرية والذي جاء فيه : "في الطعن رقم(1952/2066) و الصادر بجلسة 1989/6/22 والذي جاء فيه : ".. حيث أن نصوص المواد ذوات الارقام (494-495-497) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 تدل على أن القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك". مشاراً إليه في كتاب : مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء .مرجع سابق.ص85-86

[217]مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية . الجزء الثاني.مرجع سابق.ص1621.

[218]قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم(2009/84) و الصادر بتاريخ 2009/12/7 حيث جاء فيه : "....لا تكون القرارات و التدابير المطعون فيها و الصادرة عن القضاء العسكري، مما يخضع إلى المراجعة المبينة في المادة (741) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وقضت أيضاً في قرار آخر لها يحمل الرقم (2010/23) والصادر بتاريخ 2010/5/27 والذي جاء فيه :"...حيث أن القضاء العسكري له خصوصيته وهو مرعي بالقانون رقم 1982/24 وتعديلاته فلا تكون القرارات و التدابير المطعون بها و الصادرة عن القضاء العسكري مما يخضع إلى المراجعة

وبالتالى وبناءً على ما سبق تبين لنا بأن المشرع اللبناني و المشرع المصري قد اجتمعا على عدم جواز مخاصمة القضاة العسكريين، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني الذي أجاز مخاصمة القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية بل أضاف إلى أحد أسباب المخاصمة الغدر الذي أوصيت فيما سبق أن يكون من ضمن الأسباب الموجبة لمخاصمة القاضي وعضو النيابة العامة.

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً بجواز مخاصمة القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية لان القاضي المدني هو نفسه القاضي العسكري بشراً ممكن أن يرتكب خطأ يؤدى الى إلحاق الضرر بأشخاص الدعوى ويستدعى مخاصمته.

ثانياً : أعضاء النيابة العامة

كان خضوع أعضاء النيابة العامة لدعوى المخاصمة محل خلاف قبل النص عليه، حيث اتجه رأي من الفقه يؤيده جانب من أحكام القضاء إلى أن نصوص دعوى المخاصمة قد جاءت فقط بخصوص القضاة الذين يجلسون للفصل في المنازعات، الأمر الذي يؤدي الى عدم تطبيق هذه النصوص على أعضاء النيابة العامة، في حين ذهب رأي آخر من الفقه يؤيده جانب من أحكام القضاء إلى سكوت النصوص عن إخضاع أعضاء النيابة العامة لدعوى المخاصمة، لا يعني بالنتيجة عدم خضوعهم لهذه الدعوى، لأن الهدف و الغاية التي توخاها المشرع من وضع قواعد المخاصمة ما هو الا من أجل توفير جو من الطمأنينه للقاضي في عمله، وإحاطته بسياج من الحماية لجعله بعيداً من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته و هيبته، وهذه الحكمة أيضاً تتوافر بالنسبة لأعضاء

الحاضرة المبينة في المادة 741 من قانون أصول المحاكمات المدنية وما يليها فتكون هذه المراجعة غير مقبولة ويقتضي ردها لهذه العلة". مشار اليهم في كتاب : ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص172.

النيابة العامة لاعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من منظومة القضاء والعدالة، ولهذا السبب حرص المشرع في القوانين المقارنة على الجمع فيما بينهم وكفل لهم فيها أسباب الطمأنينة.[219]

يعتبر أعضاء النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية والمصرية و اللبنانية قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم وفق القانون، وتعتبر النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، بحيث ان النيابة العامة ومن ضمن اختصاصاتها تحريك دعوى الحق العام، والإشراف على موظفي الضابطة العدلية، والرقابة على حسن سير العدالة، وكذلك الإشراف على أماكن التوقيف وتنفيذ العقوبة، ورعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين، وكذلك أيضاً تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الحق العام، وإصدار مذكرات الإحضار والتوقيف و التفتيش .[220]

كما أن النيابة العامة تنوب عن المجتمع في تحريك الدعوى الجزائية و مباشرتها، على اعتبار أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، كما أن النيابة العامة ليست صاحبة الدعوى الجزائية وإنما هي من تباشرها ممثلة للمجتمع وباسمه ولحسابه، وبالتالي فهي لا تملكها الأمر الذي يؤدي الى عدم جواز وقف الدعوى الجزائية أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل السير فيها إلا في الحالات و الأحوال التي نص عليها القانون.[221]

ومن خلال النصوص القانونية في فلسطين[222] فإننا نلاحظ بإنها جمعت بين القضاة وأعضاء النيابة العامة في اقامة دعوى المخاصمة، وبالتالى يتضح لنا من خلال نصوص المشرع الفلسطيني

---

[219]على بركات . مرجع سابق. ص82-83.

[220]ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص 158.

[221]أسامة عوايصه.شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية.الجزء الأول.الطبعة الأولى.2005.ص23.

[222]المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 تنص على أنه : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.

في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات.

المتعلقة بدعوى المخاصمة فإنه يجوز مخاصمة أعضاء النيابة العامة، مثلهم مثل القضاة في الحالات التي أجازت للمتضرر اقامة دعوى المخاصمة ضد القضاة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري، حيث جمعت نصوص قانون المرافعات المصري مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في اقامة دعوى المخاصمة، حيث إنه يجوز مخاصمة أعضاء النيابة العامة بذات الحالات المنصوص عليها في القانون الجائز مخاصمة القضاة بسببها.[223]

وأكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على جواز مخاصمة أعضاء النيابة العامة، حيث قامت بتحديد بعض الأمثلة على حالات اقامة دعوى المخاصمة كالغش والتدليس والغدر.[224]

---

[223] المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة1968 قد أجازت مخاصمة أعضاء النيابة العامة بقولها على أنه : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :

1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
2. إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية والمستعجلة و التجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الاخرى.
3. في الأحوال الاخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

[224] قرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1951/1601) و الصادر بتاريخ 1985/4/23 و كذلك الطعن رقم (1926/407) والصادر بتاريخ 1962/3/29 والتي جاء فيهم:"...ومن أمثلة الغش في عمل عضو النيابة أن يتصرف في التحقيق متأثراً برشوة من أحد الخصوم، ومن أمثلة التدليس أن يتصرف بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصي؛ لا بدافع مصلحة العدالة التي ينبغي أن تكون وحدها رائد عضو النيابة في كل التصرفات، أمّا الغدر فيقصد به انحراف القاضي أو عضو النيابة بقبول الأمر أو بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها.." مشاراً إليه في كتاب ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص 159-160.

وقضت أيضا محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1952/2066) و الصادر بجلسة 1989/6/22 والذي جاء فيه : ".. حيث أن نصوص المواد ذوات الارقام (494-495-497) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 تدل على أن القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى، إلا إذا نص قانون آخر على ذلك." .مشاراً إليه في كتاب: مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء .مرجع سابق.ص85-86.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (1926/47) و الصادر بتاريخ 1962/3/29 وكذلك الطعن رقم (1926/407) و الصادر بتاريخ 1962/3/29 والذي جاء في طياتها :"لقد حرص المشرع دائماً على الجمع بين أعضاء النيابة العامة وبين القضاة في القوانين المتعاقبة الخاصة بتنظيم السلطة القضائية وكفل لهم من أسباب الطمأنينة و الضمانات ومظاهر الاستقلال كثيراً مما كفله للقضاة، كما حرص عند تعديل قانون المرافعات على أن ينص صراحة في المادة 797 من القانون (القديم) على التسوية بين القضاة وأعضاء النيابة العامة في بشأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقرراً من قبل بغير نص صريح ورتب في الفقرة الأخيرة، من هذه مسؤولية الدولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي وعضو النيابة بسبب الأفعال المخالفة".مشاراً إليه في كتاب: ايمن الفاعوري. مخاصمة القضاة. مرجع سابق.ص160.

أما في لبنان فنلاحظ بأنه المشرع اللبناني قد حمل الدولة مسؤولية عن أعمال أعضاء النيابة العامة عند ارتكاب أي من أعضائها أي سبب من أسباب المخاصمة المنصوص عليها في القانون.

وهذا ما اكدته محكمة التمييز على جواز مخاصمة الدولة بشأن المسؤولية الناتجة عن أعمال أعضاء النيابة العامة.[225]

[225] قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (2002/5) الصادر بتاريخ 2002/4/11 على أنه : "وحيث أن الأحكام التى ترعى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة العدليين تنحصر بمن يتولون الحكم و التحقيق أو النيابة العامة في اطار القضاء العدلي؛ وفقاً لما تقضي به المادة471 ومايليها من قانون أصول المحاكمات المدنية"مشاراً إليه في كتاب: محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق.ص 291.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة

أشرنا سابقاً إلى أن التشريعات المقارنة قد قامت بتنظيم دعوى المخاصمة، ووضعت لها نظاماً خاصاً لمساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنياً عما يقع منهم من أخطاء جسيمة أثناء ممارستهم لوظيفتهم، وقد خرج المشرع في هذه الحالة عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، سواء من الناحية الموضوعية وذلك بحصر نطاق مسؤوليتهم في حالات محددة، ورد النص عليها في التشريعات المقارنة ، أو من الناحية الإجرائية حيث قام المشرع بوضع تنظيم إجرائي لمثل هذه الدعاوى، حيث لا تخضع هذه الدعاوى، للتنظيم الإجرائي الذي تخضع له الدعاوى العادية وإنما تخضع في رفعها و المحكمة المختصة بالنظر فيها ومواعيد رفعها ونظرها و الفصل فيها وآثار الحكم الصادر فيها إلى تنظيم خاص ورد في نصوص التشريعات المقارنة،[226] والتي سيتم بحثها من خلال هذا المطلب، وعليه، فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن إجراءات دعوى المخاصمة أما في المطلب الثاني سنتحدث عن نظر دعوى المخاصمة و الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة .

المطلب الأول : إجراءات دعوى المخاصمة

ويقصد بإجراءات دعوى المخاصمة :- الخطوات الواجب اتخاذها من أجل رفع الدعوى، و نظراً لأهمية هذه الدعوى وطبيعتها الاستثنائية فقد كرس الاجتهاد القضائي العديد من الأحكام للتأكيد على أن هذه الإجراءات جوهرية ولا يجوز مخالفتها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً.[227]

---

[226] على بركات . مرجع سابق. ص209.

[227] جمال الدين عبدالله مكناس، تمارا يعقوب ناصر الدين. أصول دعوى مخاصمة القضاة في القانون السوري بين النظرية والتطبيق دراسات – علوم الشريعة والقانون (الاردن).محكمة. الأردن مجلد 42 . عدد 3 . 2015 . ص816 .

كما أن الخصم الذي يطلب مخاصمة القاضي أو عضو النيابة العامة لأي سبب من الأسباب التي أوردها القانون والتي تم عرضها سابقاً، فلا بد وأن يتقدم بطلب يضمنه ما يؤكد صحة ادعائه ويتوجب عليه ايداع في صندوق المحكمة مبلغ من المال.[228]

الفرع الأول : إجراءات دعوى المخاصمة في التشريعات المقارنة:

أولاً : إجراءات دعوى المخاصمة في فلسطين: ففي فلسطين فقد نظم المشرع الفلسطيني ومن خلال المادة رقم (154) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001 إجراءات دعوى المخاصمة حيث تنص المادة المشار إليها أعلاه على أنه : "يتعين على المدعي في دعوى المخاصمة قبل إقامتها أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده إلى المدعى عليه".[229]

ويتضح لنا من خلال هذه المادة بأنها أوجبت على المدعي في دعوى المخاصمة قبل إقامتها أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده إلى المدعى عليه سواء كان قاضياً أم عضو نيابة، فإذا اقام المدعى دعوى المخاصمة قبل أن يقوم بإخطار مجلس القضاء الأعلى، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قبول دعوى المخاصمة، كما لا يكفى طلب الإذن بالمخاصمة من رئيس المجلس حيث مثل هذا الطلب لا يغنى عن إخطار المجلس بذاته.[230]

---

[228] حسن بشيت خوين . مرجع سابق .ص59.

[229] المادة رقم (154) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001

[230] عثمان التكروري. الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001.2009.مرجع سابق.ص115-116.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في العديد من قراراتها، حيث أوجبت على المدعي وقبل اقامة دعوى المخاصمة إخطار مجلس القضاء الأعلى تحت طائلة عدم قبول الدعوى[231].

ونصت المادة رقم (155) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001 على أنه :

1. تقام دعوى المخاصمة بلائحة تقدم إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة موقعة من المدعى أو من وكيله بموجب توكيل خاص.
2. .يجب أن تشتمل اللائحة على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الاوراق المؤيدة لها.
3. على المدعي إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة.[232]

وتتحدث هذه المادة عن إجراءات دعوى المخاصمة بعد إخطار مجلس القضاء.

---

[231]قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2006/186) و الصادر بتاريخ 2007/4/30 والذي جاء فيه : " على المدعي الذي يرغب في مخاصمة القاضي أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده للقاضي، وإن طلب الإذن بإقامة الدعوى لا يغني عن توجيه الإخطار المنصوص عليه في المادة (154) من الأصول المدنية لسنة 2001.

وكذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2007/58) والصادر بتاريخ 2007/1/11. و الذي جاء فيه : " على المدعى الذي يرغب في مخاصمة القاضي أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده للقاضي، وإن طلب الإذن بإقامة الدعوى لا يغني عن توجيه الاخطار المنصوص عليه في المادة (154) من الأصول المدنية لسنة 2001.

وقضت أيضا محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2009/305) والصادر بتاريخ 2009/12/20 والذي جاء فيه : "ولدى التدقيق والمداولة في أوراق الدعوى وبعد الاطلاع على المرافعات، و المرفقات و التي اعتمدها وكيل المدعى كبينة له في هذه الدعوى ولما كانت المادة (154) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 نصت على انه يتعين على المدعى في دعوى المخاصمة قبل إقامتها أن يخطر مجلس القضاء الأعلى بما يسنده إلى المدعى عليه ولما كانت أوراق الدعوى خلت من هذا الاخطار الواجب إرساله لمجلس القضاء الأعلى قبل إقامتها، وأن الطلب المرفق مع أوراق الدعوى هو عبارة عن استدعاء مقدم إلى رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2009/7/19 يشعر بواقع الحال، وحيث أن مثل هذا الاستدعاء لا يغني عن إخطار مجلس القضاء بما يسند للمدعى عليه لما لذلك من آثار قانونية تترتب على هذه الأفعال المسندة للقاضي وفق أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2005، والتي يكون بموجبها لمجلس القضاء الأعلى اتخاذ القرارات بشأنها وليس لرئيس مجلس القضاء الأعلى مثل هذه الصلاحيات وحده؛ لأن صلاحيته تكون في تولى متابعة تنفيذ قرارات المجلس وينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء وفق منطوق نص المادة (39) من قانون السلطة القضائية، ولان دعوى المخاصمة لا تكون مقبولة إلا إذا أخطر مجلس القضاء الأعلى بما يستند للمدعى عليه باعتبار أن مثل هذا الإخطار هو شرط لقبول دعوى المخاصمة ولخلو هذه الدعوى من هذا الإخطار فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة.

[232]المادة (155) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، حيث أوجبت أن يقوم المدعى ببيان أوجه المخاصمة من خلال لائحه دعواه وأرفاق الأوراق المؤيدة لإدعائه، وألزمت أيضاً بإيداع مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في صندوق المحكمة على سبيل الكفالة إذا كان المدعى غير محق في دعواه.[233]

ثانياً: إجراءات دعوى المخاصمة في القانون اللبناني :

قد فرض المشرع اللبناني إجراءات محددة يجب التقيد بها اتجاه مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال قضاتها العدليين و أعضاء النيابة العامة، وهذه الاجراءات أوجدها المشرع اللبناني نظراً لأهمية هذه الدعوى وطبيعتها الاستثنائية، وبالتالى كان من الطبيعي اعتبار هذه الاجراءات جوهرية وأساسية و التي لا يجوز مخالفتها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً.[234]

ونصت المادة (745) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 على أنه : "تقدم الدعوى بموجب استحضار موجه للدولة ويجب أن يشمل على بيان الحكم أو التصرف الذي يشكو منه المدعي والسبب أو الأسباب التي يبني عليها الدعوى والأدلة المؤيدة لها".[235]

وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية في العديد من قرارتها التي تحدثت عن إجراءات اقامة دعوى المخاصمة ووجوب ادخال المحكوم لهم في المحاكمة حيث جاء في أحد احكامها :"....وحيث إنه من شروط هذه الدعوى أن يوجه الاستحضار إلى الدولة، ويجب إدخال المحكوم لهم في المحاكمة، أما

---

[233]قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2009/298) و الصادر بتاريخ 2009/12/15 والذي جاء فيه : "....أما المادة (155) من قانون الأصول فقد أوجبت فقرتها الثانية أن تشمل لائحة الدعوى على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الأوراق المؤيدة لها، في حين أوجبت الفقرة الثالثة من تلك المادة على المدعي إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة.

[234]ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص294.

[235]المادة (745) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة (1980).

القضاة فلا توجه الدعوى ضدهم، وأكثر من ذلك لا يجوز إدخالهم في المحاكمة, إلا بقرار من الهيئة العامة وبناء على طلب المدعى عليها أي الدولة...".[236]

ثالثاً: إجراءات دعوى المخاصمة في القانون المصري :

أما في مصر فقد نصت المادة (495) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 على إجراءات دعوى المخاصمة،[237] وإعمالاً بنص المادة المذكور أعلاه فإن دعوى المخاصمة في مصر ترفع بتقرير في قلم كتّاب محكمة الاستئناف أو قلم كتّاب محكمة النقض حسب الأحوال بالنظر إلى القاضي المدعى عليه ويجب أن يشمل هذا التقرير على بيان سبب الدعوى وأدلتها.[238]

---

[236]قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1994/30) والصادر بتاريخ 1994/5/19.

وكذلك قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (2000/1) والصادر بتاريخ 2000/1/14 والذي جاء فيه : ..." وحيث أنه بموجب المادة 741 محاكمات مدنية تجوز مخاصمة الدولة عن أعمال القاضي، سواء كان ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة، وأنه بموجب المادة 742 محاكمات مدنية ينذر القاضي المستنكف عن إحقاق الحق من قبل المتضرر مرتين بعريضتين (و الاستنكاف عن إحقاق الحق أحد أسباب مخاصمة الدولة)، وأنه بموجب المادة 746 محاكمات مدنية لا يقبل الاستحضار إلا إذا كان موقعاً من محام مفوض صراحة بإقامة هذه الدعوى بموجب المادة 747 محاكمات مدنية، وعلى المدعى أن يودع مع استحضاره تأميناً معادلاً لتأمين استدعاء النقض، وأنه بموجب المادة 748 محاكمات مدنية إذا كان الاستحضار يشتمل على عبارات مهينة لا يبررها حق الدفاع استهدف موقعه لدفع غرامة من ثمانين الف إلى مائة وستين الف ليرة تحكم بها الهيئة العامة، ولا يحول ذلك دون الملاحقة التأديبية أو الجزائية"

وكذلك قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1994/30) و الصادر بتاريخ 1994/5/19

وقضت أيضا في قرارها الذي يحمل الرقم (1993/11) و الصادر بتاريخ 1993/3/18 على أنه :".....فالمادة 745 نصت على تقديم الدعوى بموجب استحضار موجه ضد الدولة، وأوجبت إدخال المحكوم لهم في المحاكمة، والمادة 746 نصت على أنه لا يقبل الاستحضار إلا اذا كان موقعاً من محام مفوض صراحة بإقامة الدعوى المذكورة، و المادة 747 نصت على أنه على المدعى أن يودع مع استحضاره تأميناً معادلاً لتأمين استدعاء النقض".

وقضت أيضا في قرارها الذي يحمل الرقم (1982/3) و الصادر بتاريخ 1982/10/2 والذي جاء فيه : "... ولا يعتد بالوكالات السابقة لصدور الحكم وإن كانت عامة، أو خاصة وتضمنت الحق بإقامة دعوى المخاصمة".

[237]المادة (495) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.وتقابلها المادة رقم (155) من من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والتي تنص على أنه : "

1. تقام دعوى المخاصمة بلائحة تقدم إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة موقعة من المدعى أو من وكيله بموجب توكيل خاص.
2. .يجب أن تشتمل اللائحة على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الاوراق المؤيدة لها.
3. على المدعى إيداع خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة".

[238]مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية. الجزء الثاني.مرجع سابق.ص1623.

وأول ما يلاحظ على نص المادة (495) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة1968: أن المشرع أجاز لطالب المخاصمة ان يوقع التقرير بنفسه، فلم يشترط لصحته أن يوقعه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف، أو أمام محكمة النقض، على خلاف ما تقضى به المادة 58 من قانون المحاماة المصري،[239] و التي توجب توقيع محام على صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية، وعلى صحف الاستئناف والنقض، وحيث ان العلة من هذا الأمر ما هو الا لرفع الحرج على المحامين من توقيع التقرير بالمخاصمة مما قد يؤدى إلى عدم التمكن من رفع دعوى المخاصمة، وإذا لم يقم الطالب بتوقعيه بنفسه فيكفى أن يوقع عليه من قبل وكيله المحامي بشرط أن يكون موكلاً في ذلك توكيلاً خاصاً، حيث ان الوكالة العامة لا تكفي لهذه الغاية.[240]

ومن وجهة نظر الباحث يرى أن المشرع المصرى قد جانبه الصواب عندما أجاز أن يتم التوقيع على تقرير المخاصمة من قبل الطالب (المدعى شخصياً) أو وكيله المحامي، حيث ان الأسباب التي أوردها المشرع المصرى لإيجاد هذا الوضع لا تعتبر سبباً مقنعاً، بحيث أنه من الممكن أن يرفض محام أو أكثر رفع مثل هكذا دعوى تجاه القضاة أو أعضاء النيابة، وبالتالي ليس كافة المحامين يرفضون أو يخشون هذا الأمر، كما أنه وحتى لو كانت دعوى المخاصمة مقامة من المدعي للحط من نيل القاضي أو عضو النيابة والتشهير به أو غير هذه الأمور، إلا أن التوكل عن الأشخاص و الأفراد هو من أساسيات عمل المحامين، وذلك لاظهار الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

---

[239] المادة (58) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 وتعديلاته والتي جاء فيها :" لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير.
كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الادارى إلا إذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين أمامها وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعه من احد المحامين المقررين أمامها على الأقل.
وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعه من احد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيها.
ويقع باطلا كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

[240] على بركات.مرجع سابق. ص225.

مثل هذه الدعاوى تحتاج إلى محام ذي خبرة وكفاءة عالية في مجال المحاماة لإعداد مثل هذه الدعاوى وتحضير البينات اللازمة لكسب دعواه إذ أن الخصم فيها هم من رجال القضاء و القانون سواء أكانوا قضاة أو أعضاء نيابة وبالتالى فإذا قام المدعي لوحده برفعها فإن موقفه يصبح ضعيفاً ويكاد أن يكون مستحيلاً لكسب مثل هكذا دعوى.

ولا يجوز لقلم الكتّاب أن يقبل الطلب قبل أداء رسم الطلب وإذا فات عليه وقبله تعين على المحكمة أن تستبعد دعوى المخاصمة من قائمة الجلسة، إلا إنه إذا لم تلتفت المحكمة لذلك وقضت في الدعوى فإن الحكم لا يشوبه أي بطلان ويتولى قلم الكتّاب تحصيل هذا الرسم، وإذا كانت دعوى المخاصمة ناتجة عن دعوى عمالية بحيث أن المدعي في دعوى المخاصمة رفع لدى المحاكم المختصة دعوى عمالية للحصول على حقوقه العمالية المستحقة على رب العمل وكان القرار الصادر عن القاضي مشوب بعيب من العيوب التي أجاز القانون مخاصمته على أساسه فإن دعوى المخاصمة المقدمة على أساس الدعوى العمالية تكون معفاة من الرسوم القضائية المنصوص عليها في المادة (6) من قانون العمل المصري. [241]

وقد أوجب قانون المرافعات المصري إيداع التقرير بدعوى المخاصمة في قلم الكتاب، وبالتالى هنا يثور التساؤل هل يحق لقلم الكتّاب الامتناع عن قبول دعوى المخاصمة إذا لم يودع الكفالة كما هو بالنسبة للرسم المقرر على الطلب، ويتجه الرأى إلى أنه لا يجوز لقلم الكتّاب أن يفعل ذلك حيث في هذه الحالة يكون قد نصب نفسه بأنه محكمة تفصل في قبول الدعوى وهو ما لا يملكه قلم الكتّاب، فإذا أصر قلم الكتّاب على الامتناع فإنه يحق للطالب أن يلجأ إلى رئيس المحكمة ليأمر قلم الكتّاب بقبول التقرير، إلا أن قبول التقرير من قبل قلم الكتّاب رغم عدم دفع الكفالة يجعل قضاء المحكمة المختصة بنظر التقرير من عدم قبوله أمراً محتوماً لا بد منه ولا يخضع مبلغ الكفالة للإعفاء المقرر

[241] عز الدين الدناصورى. حامد عكاز. التعليق على قانون المرافعات متضمناً تعديلات القانون 23 لسنة 1992.بدون دار نشر. الجزء الثاني. الطبعة الثامنة.1997. ص1042.

لصالح الدعاوى العمالية لأن المشرع قصر الإعفاء على الرسم المقرر بالمادة (4) من قانون الرسوم القضائية بصريح نص المادة.[242]

ويتفق الباحث مع الرأى الذي يرى أنه لا يجوز لقلم الكتّاب الامتناع عن قبول دعوى المخاصمة، إذا لم يودع الكفالة، لأن المحكمة المختصة هي صاحبة الكلمة والفصل في هذه الأمور، حيث ان المحكمة تقوم وفي أول جلسات المحاكمة من التحقق من الشروط الشكلية لتقديم أية دعوى والتي من ضمنها دفع الرسوم القانونية والتي لا يجب على قلم الكتّاب التعرض لهذه المسألة بحيث ان تدخله يعتبر دخولاً على صلاحيات السلطة القضائية وبالتالى تعرضه للمسائله القانونية.

وأكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على إجراءات رفع دعوى المخاصمة، والتي أوجبت على المدعي بتبيان أوجه المخاصمة وإرفاق أدلتها المؤيدة لها.[243]

ومن خلال ما تم بيانه سابقاً فإنه يتضح لنا بأن المشرع المصري جعل نظر دعوى المخاصمة على مرحلتين كما نصت المادة (495)وما بعدها من قانون المرافعات المصري حيث ان المرحلة

---

[242] على بركات . مرجع سابق. ص227-228.

[243] قرار محكمة النقض المصرية رقم (1962/5519) الصادر بتاريخ 1993/4/11 والذي جاء فيه : "إذا أوجبت المادة (495) من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها. وكان مقتضى المادة التالية لها أن تحكم المحكمة أولاً في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها فقد دلت على أن الفصل في دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى – مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها – لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة و الأوراق المؤيدة و المودعه معه. وعلى أنه لا يجوز في هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير". مشاراً إليه في كتاب: مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء .مرجع سابق.ص89

وقضت أيضا محكمة النقض المصرية في قرارها رقم (1951/2333) الصادر بتاريخ 1990/1/18 والذي جاء فيه : "إذا أوجبت المادة (495) من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها وكان مقتضى المادة التالية لها أن تحكم المحكمة أولاً في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها فقد دلت على أن الفصل في دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة و الأوراق المؤيدة و المودعه معه. وعلى أنه لا يجوز في هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير الأمر الذى يبنى عليه أن يكون ضم قلم كتاب محكمة الاستئناف ملف الجنحة رقم (1977/3296) روض الفرج والذى قال الطاعنان أنه يحوى التأشيرات و المذكرات المؤيدة لدعواهما مخالفاً صريح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد هذا الملف من المستندات التي يحق للطاعنين التمسك بها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ".مشاراً إليه في كتاب: عز الدين الدناصورى.حامد عكاز .مرجع سابق.ص1044

وقضت أيضا ذات المحكمة في قرارها رقم (1958/3760) و الصادر بتاريخ 1992/2/27 و الذي جاء فيه : "دعوى المخاصمة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها أساسه ما يرد في تقرير المخاصمة و الأوراق المودعة معه. عدم جواز تقديم أوراق أو مستندات غير تلك التي أودعت مع التقرير". مشاراً إليه في كتاب: ايمن الفاعوري. مخاصمة القضاة. مرجع سابق.ص291.

الأولى يقتصر فيها دور المحكمة على النظر فقط في تعلق أوجه المخاصمة الأولى بالدعوى وجواز قبولها أما في المرحلة الثانية فيتم النظر في موضوع المخاصمة من قبل المحكمة، كما تبين لنا بأن المشرع المصري يختلف مع ما أورده المشرع اللبناني حيث ان المحكمة التي تنظر المرحلة الأولي ليست هي التي تنظر المرحلة الثانية وفقاً للقانون المصري على غرار المشرع اللبناني.

ويرى الباحث أن مثل هذه الأمور يؤدي إلى تعقيد الإجراءات واختلاط الأمور وتعطيل سير مثل هكذا دعاوى.

وتلخيصاً لما تم بيانه سابقاً عن اجراءات اقامة دعوى المخاصمة في القوانين المقارنة (الفلسطينية، اللبنانية، المصرية)؛ يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً أكثر من المشرع اللبناني ونظيره المصري بخصوص إجراءات دعوى المخاصمة، حيث أوجب المشرع الفلسطيني إخطار مجلس القضاء الأعلى قبل إقامة دعوى المخاصمة وذلك لمكانة القاضي أو عضو النيابة العامة، كما أن المشرع الفلسطيني كان حريصاً على تسهيل وتبسيط إجراءات دعوى المخاصمة؛ بحيث جعل دعوى المخاصمة تنظر على مرحلة واحدة فقط مما يؤدى إلى سرعة البت و الفصل فيها وهذا الأمر واضح وجليٌ من خلال قرارات محكمة النقض الفلسطينية التي تم الاشارة إليها و التي تتعلق بإجراءات دعوى المخاصمة، اما المشرع اللبناني، فبملاحظة المادة (742) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي تتحدث عن سبب من أسباب المخاصمة الا وهو الإستنكاف عن إحقاق الحق نجد أن المشرع اللبناني قد صرح بأنه يتم الإنذار بواسطة لائحتين تفصل بين كل منهما مدة سبعة أيام، يتم توجيهما إلى القاضي المشكو منه بواسطة كاتب المحكمة (كاتب العدل)، وعلى كاتب المحكمة أن يقوم بإحالتها الى القاضي المشكو منه خلال مدة أربع وعشرون ساعة تحت طائلة محاسبته تأديباً إذا تأخر، وهذا ما نصت عليه المادة (742) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، فهنا يجب طرح التساؤل التالي: ما هي العبرة من أن يتم الإخطار بواسطة لائحتين وتفصل

بين كل لائحة سبعة أيام؟ وما هي الغاية التي أرادها المشرع اللبناني من مثل هكذا إجراء؟ ألا تكفى أن يتم تبليغه الاخطار لمرة واحدة ؟.

وبالتالى يرى الباحث فإن هذا الأمر يؤدي الى تعطيل سير دعوى مخاصمة القضاة و تعقيدها.

أما المشرع المصري فبملاحظة المادة (495) ومابعدها من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 فقد جعل المشرع المصري نظر دعوى المخاصمة على مرحلتين، المرحلة الأولى يقتصر فيها دور المحكمة على النظر والتثبت فقط في تعلق أوجه المخاصمة الأولى بالدعوى وجواز قبولها، اما في المرحلة الثانية فتنظر المحكمة في موضوع المخاصمة، كما أن المحكمة التي تنظر المرحلة الأولى ليست المحكمة التي تنظر المرحلة الثانية، الأمر الذي يؤدي الى تعقيد إجراءاتها وتعطيل السير فيها والفصل بها.

ويرى الباحث أن المشرع اللبناني قد كان موفقاً أكثر من نظيره المصري و الفلسطيني بخصوص رفع دعوى المخاصمة وفقاً لنص المادة (1/746) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 والتي أوجبت بأن يتم رفع هذه الدعوى من قبل محام مزاول، وإذا رفض أي محام قبول وكالة المدعي فإنه يتم مخاطبة نقيب المحامين من قبل المدعي وذلك لتكليف محامٍ بهذا الأمر، فإذا رفض نقيب المحامين طلب المدعي جاز له وبعد إثبات رفض نقيب المحامين أن يقوم بتوقيع الاستحضار بنفسه (لائحة دعوى المخاصمة)، بعكس ما نص عليه المشرع المصري و المشرع الفلسطيني بجواز قيام المدعي برفع دعوى المخاصمة بنفسه ودون الحاجة إلى محام، لأن مثل هكذا دعاوى تنطوى على جانب من التعقيد و الصعوبة والتي تتطلب الخبرة العلمية و العملية في مجال المحاماة والتي لا تتواجد عند الأشخاص غير المحاميين.

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة وميعاد رفعها

تحرص التشريعات المختلفة على جعل الاختصاص بدعوى المخاصمة لمحكمة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي المدعى عليه، وذلك لضمان عدم عرض دعوى المخاصمة على زملاء للمدعى عليه، الأمر الذي قد يؤدي الى التأثير في حيادهم،[244] بالإضافة إلى قدرة أعضاء المحكمة الأعلى درجة على تقييم الخطأ المنسوب إلى القاضي أو عضو النيابة بمقتضى خبرتهم الطويلة في العمل القضائي.[245]

أولاً : المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة في التشريعات المقارنة :

المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة في فلسطين : نصت المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001 الفلسطيني على أنه : " إذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا أو بمحكمة الاستئناف أو نائباً عاماً تختص بنظر الدعوى إحدى دوائر النقض، أما إذا كان المدعى عليه من غير هؤلاء تختص بنظرها محكمة الاستئناف.[246]

ويتبين من خلال هذه المادة بأن المشرع الفلسطيني قد حدد المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة على النحو التالي :

أ- إحدى دوائر النقض؛ إذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا (النقض أو العدل العليا) أو بمحكمة الاستئناف أو نائباً عاماً تختص بنظر الدعوى، و إذا كانت المخاصمة موجهة لإحدى هيئات محكمة النقض قدمت الدعوى لهيئة أخرى.[247]

---

[244]فتحي والي . مرجع سابق . ص880.

[245]على بركات . مرجع سابق. ص211-212.

[246]المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001، ويقابلها نص المادة (141) من قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002 والتي تنص على أنه : "إذا كان القاضي المخاصم قاضياً في المحكمة الابتدائية فتنظر دعوى المخاصمة محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أما إذا كان القاضي المخاصم قاضياً في الاستئناف أو في المحكمة العليا فتنظر دعوى المخاصمة المحكمة العليا".

[247]عثمان التكروري. الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001.2009.مرجع سابق.ص114.

ب- محكمة الاستئناف مختصة بنظر دعوى المخاصمة إذا كان المدعى عليه رئيساً أو قاضياً في محكمة البداية، أو مساعداً للنائب العام أو وكيل نيابة، أو قاضياً للصلح في المحافظات التى تقع ضمن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة.[248]

المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة في مصر : أما في مصر فقد نصت المادة (496) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 على أنه : "تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله و القاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى .

وإذا كان القاضي المختصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز المخاصمة احدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة".[249]

ومن خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع المصري أوجب أن تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين : المرحلة الأولى وهي مرحلة جواز قبول المخاصمة، اما المرحلة الثانية وهي الفصل في موضوع المخاصمة وجعل المشرع المصري المحكمة المختصة لنظر دعوى المخاصمة لكل مرحلة مختلفاً على الأخرى، وحيث أن المشرع المصري قام بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة بمرحلتيها حسب درجة القاضي أو عضو النيابة المخاصم في سلم الترتيب القضائي،[250]

المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة في لبنان : أما في لبنان فقد نصت المادة (95) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983على أنه :" تنظر الهيئة العامة لمحكمة

[248]فاروق يونس أبو الرب. مرجع سابق. ص387.

[249]المادة (496) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

[250]على بركات. مرجع سابق. ص212.

التمييز التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء :

1. في الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين".[251]

وتنص المادة (743) من ذات القانون على أنه :"تنظر في الدعوى المقامة على الدولة في الحالات السابق ذكرها (المذكورة في المادة 741) الهيئة العامة لمحكمة التمييز".[252]

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع اللبناني قد جعل الهيئة المختصة بنظر دعوى المخاصمة (المسؤولية) و الحكم بها وبصورة حصرية هي الهيئة العامة لمحكمة التمييز دون غيرها، و أن تقديم هذه الدعوى أمام هئية أخرى غيرها مهما علا شأنها يجعل الدعوى مرفوعة أمام هيئة غير مختصة وظيفياً وربما نوعياً، مما يجعل الدفع بعدم الإختصاص مطلقاً وبالتالى ترد حكماً، ويثار عدم الاختصاص من قبل المحكمة أمامه.[253]

كما أن المشرع اللبناني قد جاء مختلفاً عن بعض التشريعات الأخرى و التي تجعل اختصاص النظر بدعوى مخاصمة (المسؤولية) القاضي إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي يكون فيها القاضي المراد مخاصمته، حيث سار في نهج مغاير للتشريعات الأخرى، حيث وإن كان القاضي المراد مخاصمته بمحكمة التمييز فإن محكمة التمييز هي التي تنظر في دعوى المخاصمة على أنه في هذه الحالة وهي مخاصمة إحدى غرف أو أعضاء محكمة التمييز فإنه لا يجوز أن يشارك في نظر هذه الدعوى.[254]

وهذا ما أكدته محكمة التمييز اللبنانية من خلال القرار السابق الاشارة إليه، والذي يحمل الرقم (1994/30) والصادر بتاريخ 1994/5/19 والذي جاء فيه :"...وحيث إنه من شروط هذه الدعوى أن يوجه الاستحضار إلى الدولة ويجب إدخال المحكوم لهم في المحاكمة، أما القضاة فلا توجه

---

[251] المادة (95) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

[252] المادة (743) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

[253] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق. ص217-218.

[254] محمد شريف محمد حسونة . مرجع سابق .ص37 .

الدعوى ضدهم، وأكثر من ذلك لا يجوز إدخالهم في المحاكمة, إلا بقرار من الهيئة العامة، وبناء على طلب المدعى عليها أي الدولة".[255]

ثانياً : ميعاد رفع دعوى المخاصمة في التشريعات المقارنة :

لقد أختلفت التشريعات المقارنة في تحديد ميعاد معين لرفع دعوى المخاصمة، حيث نصت بعض التشريعات على مدة، و تشريعات آخرى لم تنص على مدة معينة، وتشريعات نصت على مدة أكبر من التشريعات التي نصت على مدة لرفعها، وبالتالى سنعرض مواقف التشريعات المقارنة بالنسبة لمدة رفع دعوى المخاصمة على النحو التالي :

بالنسبة للمشرع الفلسطيني : فقد نصت المادة (163) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على ميعاد تقادم دعوى المخاصمة بقولها : "

1. تسقط دعوى المخاصمة بمضى ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.
2. وفي جميع الأحوال تسقط هذه الدعوى بمضى ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل المستوجب للمخاصمة".[256]

[255] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1994/30) والصادر بتاريخ 1994/5/19.

[256] المادة (163) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية ، حيث قضت بأن دعوى المخاصمة تسقط بمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم.[257]

أما بالنسبة للمشرع المصري : لم يحدد المشرع المصري ميعاداً محدداً لرفع دعوى المخاصمة حيث أن الرأى المستقر فقهاً إخضاعها لميعاد دعوى المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة (1/172) من القانون المدني المصري[258] والتي تقضي بتقادم الدعوى بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر وبشخص المسئول عنه، أو خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الثانية من ذات المادة [259] إذا كانت دعوى المسئولية ناشئة عن جريمة فلا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية،[260] على أنه يلاحظ أنه إذا كانت المخاصمة بسبب إنكار العدالة فإن مدة التقادم لا تبدأ إلا بعد مضى ثمانية أيام من ثاني إنذار[261] وفقاً لنص المادة

---

[257]قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2010/495) والصادر بتاريخ 2011/1/9 والذي جاء فيه : "بعد التدقيق و المداولة و الاطلاع على سائر الأوراق وبإنزال حكم القانون على الدعوى بما تضمنته من وقائع وأسباب وطلبات، ولما كانت المادة 1/163 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم2 لسنة2001 تنص على أنه "تسقط دعوى المخاصمة بمضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ ".

ولما كان الحكم المدعى بأن المدعى عليهم اقترفوا بإصداره "على النحو الذي جاء فيه"خطأ مهنياً جسيماً قد صدر بتاريخ 2010/1/24 وتبلغه الوكيل بتاريخ 2010/3/7 في حين أن دعوى المخاصمة محل النظر سجلت لدى المحكمة بتاريخ 2010/10/12 فإن الدعوى تغدو و الحالة هذه قد سقطت بمضي ما يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الحكم، ذلك أن العلم بالخطأ المهني الجسيم يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم، ولا يغير من الأمر شيئاً القول بأن المدعين اكتشفوا الخطأ المدعى به قبل أسبوع من تاريخ قيد الدعوى وأن مورثهم توفي بتاريخ 2010/7/17 وأن المدة تبدأ بحقهم من تاريخ الوفاة، ذلك أن الميعاد بدأ في ظل حياة المورث وانتهى قبل وفاته وبذلك فإن سقوط الحق في إقامة الدعوى بحق المورث لا يعني أن يبدأ من جديد بحق الورثة ذلك أن الساقط لا يعود فإذا أصبح الباب موصداً أما المورث حال حياته لا يعني فتحه أمام الورثة من جديد بعد وفاته.

ولما كانت الدعوى قد سقطت لتقديمها بعد الميعاد المحكمة تقرر عدم قبولها وتغريم المدعين مبلغ خمسين ديناراً أردنياً، ومصادرة الكفالة عملاً بأحكام المادة1/160 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

[258] المادة(1/172) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 تنص على أنه:" تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال ، بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع".

[259]المادة(2/172) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 تنص على أنه : " على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

[260]جلال محمد ابراهيم . مرجع سابق.ص93.

[261]فتحي والي . مرجع سابق . ص882.

(494) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.[262] وبالتالى ينبغى التفرقة بتقادم دعوى المخاصمة بين فرضين :

الفرض الأول : إذا كان الفعل المنسوب إلى القاضي يثير مسئوليته المدنية فقط فإن دعوى المخاصمة التي يمكن أن ترفع ضده تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وفي كل حال فإنها تتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع سواء علم به الخصم أم لم يعلم.

الفرض الثاني : إذا كان الفعل المنسوب إلى القاضي يشكل جريمة جنائية ويثير مسئوليته في ذات الوقت، فإن دعوى المخاصمة يرتبط مصيرها بمصير الدعوى الجنائية، بمعنى أنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية بصرف النظر عن المواعيد التي سبق ذكرها في الفرض الثاني.[263]

أما بالنسبة للمشرع اللبناني : فقد نصت المادة (744) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983على أنه : "يجب أن تقدم الدعوى في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الاجراء أو تاريخ توافر شروط الاستنكاف عن احقاق الحق وفقاً لأحكام المادة742، إلا إذا بنيت على الغش أو الخداع أو الرشوة ولم يعرف هذا السبب إلا بعد تبليغ الحكم أو الاجراء، ففي هذه الحالة تبدأ المهلة من تاريخ العلم بذلك السبب"[264]

وعليه؛ ووفقاً لنص المادة سالف الذكر نجد أن المشرع اللبناني قد حدد مدة رفع دعوى المخاصمة، حيث أوجب تقديم دعوى المسؤولية خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء

---

[262] المادة (494) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية :
1. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .
2. إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية و المستعجلة و التجارية وثمانية أيام في الدعاوى الاخرى .
3. في الأحوال الاخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات .

[263] على بركات.مرجع سابق. ص223.

[264] المادة (744) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

المشكو منه في حالة الدعوى المبنية على الخطأ الجسيم. أما في حالة الدعوى المبنية على الغش أو الخداع أو الرشوة فتبدأ المهلة من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء المشكو فيه، إلا إذا لم يعلم المتضرر من الحكم بتوافر هذه الحالة إلاّ بعد تبليغ الحكم أو الإجراء، عندها تسري المهلة من تاريخ هذا العلم أما في حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق، فالمهلة تبدأ من تاريخ مضي عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية بعد إنذار القاضي بعريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام.[265]

ويرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني ونظيره اللبناني كانا أكثر توفيقاً من نظيرهم المشرع المصري بتحديد مدة قصيرة لتقادم دعوى المخاصمة، حيث أوجب المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع اللبناني على الشخص الذي له الحق في اقامة دعوى المخاصمة عدم التباطؤ و التراخى في إقامة دعوى المخاصمة حتى لا تبقى هذه الدعوى سلاحاً يستعمله الشخص ضد القاضي لمدة طويلة من الزمن، وكذلك حتى لا تطول الفترة التي يلجأ اليها الشخص صاحب المصلحة في التوجه الى القضاء الأمر الذي يؤدى إلى تعذر بقاء الادلة وإقامتها وبالتالى صعوبة إثبات دعواه، غير أن المشرع اللبناني لم يقم بتحديد المدة القصوى التي يتوجب على الشخص صاحب المصلحة رفع دعواه خلالها على غرار ما قام به المشرع الفلسطيني، والذي يرى الباحث بأنه المحق بتحديد المدة القصوى لرفع دعوى المخاصمة حيث حددها المشرع الفلسطيني خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الموجب للمخاصمة، أما المشرع المصري فقد جعل الحد الأدنى ثلاث سنوات و الحد الأقصى خمسة عشر سنة من تاريخ العمل غير المشروع وهذه المدة مدة طويلة الأمد ومن الممكن أن يستغل الشخص صاحب المصلحة لإقامة هذه الدعوى وسيلة للنيل من شخص القاضي أو عضو النيابة العامة.

[265] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق.ص202-203.

المطلب الثاني: نظر دعوى المخاصمة والآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة

أخضعت التشريعات المقارنة نظر دعوى المسؤولية والفصل فيها لقواعد خاصة خرج بها المشرع عن القواعد العامة في نظر الدعاوى، ومن أبرز هذه القواعد أن دعوى المخاصمة في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني والمصري تنظر على مرحلتين، مرحلة جواز قبول المخاصمة، ومرحلة الفصل في موضوع المخاصمة، وتختلف قواعد وإجراءات كل مرحلة عن المرحلة الأخرى.[266]

كما أنه ومن جهة أخرى فإن الفصل في موضوع المخاصمة بقبولها أو ردها سوف يؤثر بلا شك على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية التي كانت أساساً لرفع دعوى المخاصمة.[267] وعليه فإننا سنتحدث من خلال هذا المطلب عن مراحل نظر دعوى المخاصمة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسوف نتحدث عن الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة.

الفرع الأول : مراحل نظر دعوى المخاصمة

أولاً: مراحل نظر دعوى المخاصمة في التشريع الفلسطينى

ففي التشريع الفلسطيني فقد نصت المادة (156) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على أنه : "يأمر رئيس محكمة الاستئناف بتحديد جلسة سرية لنظر دعوى المخاصمة يبلغ بها الخصوم".[268]

كما نصت المادة (157) من ذات القانون على أنه : "تحكم المحكمة في قبول دعوى المخاصمة أو عدم قبولها بعد سماع الخصوم مرافعةً أو بموجب مذكرات مكتوبة".[269]

---

[266] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق.ص233.

[267] على بركات. مرجع سابق. ص231.

[268] المادة (156) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 .

[269] المادة (157) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 .

ثانياً : مراحل نظر دعوى المخاصمة في التشريع المصري

المرحلة الأولي : مرحلة جواز قبول المخاصمة : وتكون هذه المرحلة أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف أو محكمة النقض حسب الأحوال، و يكون نظرها في غرفة المشورة بأمر من رئيس الدائرة بعد تبليغ القاضي المخاصم بصورة من تقرير المخاصمة، وذلك في أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية للتبليغ ويقوم قلم الكتاب بإخطار مدعي المخاصمة بهذه الجلسة، وفي هذه الجلسة تسمع النيابة العامة إذا كانت قد تدخلت في الدعوى، ويتم التأكد من قبل المحكمة في هذه المرحلة من أن الدعوى لم تنقضِ بالتقادم، وأنها رفعت بالإجراءات التي نص عليها القانون، كما تبحث في سبب المخاصمة الوارد في تقرير المخاصمة في ضوء الأدلة المبينة فيه و الأوراق المرفقة به، فتنظر فيما إذا كان يبدو ومن ظاهر الوقائع المسندة إلى القاضي بفرض ثبوتها وجود حالة من حالات المخاصمة التي ينص عليها القانون و يلاحظ أنه في هذه المرحلة يكون البحث علي أساس ما يرد في تقرير المخاصمة و الأوراق المودعة معه، فلا يجوز إجراء تحقيق أو قبول أوراق أو مستندات غير التي أودعت مع التقرير على أن هذا الحظر لا يكون إلا على المخاصم فهو لا يمنع القاضي أو عضو النيابة (المدعى عليه) من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه، ولا ينفى حق المحكمة في الاستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكون عقيدتها.[270]

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من قرارتها حيث اعتبرت أن الفصل في دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولي وهي الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها لايتم إلا

[270] مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية .مرجع سابق.ص1627-1628.

بناءً على لائحة الإدعاء المقدمة والأدلة المرفقة بها، دون السماح بتقديم أدلة آخرى غيرها.[271]

المرحلة الثانية : مرحلة النظر في موضوع المخاصمة : وقد نصت المادة (497) من قانون المرافعات المصري على هذه الحالة بقولها :"إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضي أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى.وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من

[271] قرار محكمة النقض محكمة النقض المصرية رقم (1953/2154) و الصادر بتاريخ 1991/4/24 والذي جاء فيه : "إن مؤدى نص المادتين (496,495) من قانون المرافعات أن الفصل في دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى–مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها– لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة و الأوراق المودعة معه، وأنه لا يجوز للمخاصم في هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التي أودعها مع التقرير– لما كان ذلك وكان الفصل في دعوى المخاصمة يكون في حدود ما ورد بتقرير المخاصمة و المستندات المؤيدة لها عند التقرير به وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في حدود سلطته التقديرية أن الطعون الموجهة إلى القضاء في الدعوى رقم (1979/2641) مدنى كلى بنها محل المخاصمة طعون موضوعية ولا ترقي إلى الخطأ المهني الجسيم فإن النص على هذا الحكم و المنازعة في مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض، ولا يعيبه عدم تناوله بالرد على ما أثاره الطاعن بشأن السبب من أسباب المخاصمة و المستندات المقدمة بشأنه إذ في قيام الحقيقة التي إقتنع بها وأورد دليلها منه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج و المستندات ولا عليه إن لم في كافة مناحى دوافعهم وأشتات حججهم ويضحى النعى برمته على غير أساس". مشاراً إليه في كتاب : مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء .مرجع سابق.ص93–94.

وكذلك قرار محكمة النقض المصرية رقم (1962/5519) الصادر بتاريخ 1993/4/11والذي جاء فيه : "إذا أوجبت المادة (495) من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها. وكان مقتضى المادة التالية لها أن تحكم المحكمة أولاً في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها؛ فقد دلت على أن الفصل في دعوى المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى – مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها – لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة و الأوراق المؤيدة والمودعة معه. وعلى أنه لا يجوز في هذه المرحلة تقديم أو قبول أوراق أو مستندات غير التى أودعت مع التقرير".

وكذلك قرار محكمة النقض المصرية رقم (1935/2208) و الصادر بتاريخ 1983/12/13 و الذي جاء فيه : "إذا كان القاضي المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة مفاده أن المشرع قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها وهي محكمة النقض إذا كان المخاصم مستشاراً بها إذ لم يسلك الطالب هذا الطريق في دفع دعواه قبل مستشارى محكمة النقض المخاصمين وإنما خاصمهم بتقرير في قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة فإن الدعوى تكون غير مقبولة.مشاراً إليه في كتاب: مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية .مرجع سابق. ص–1634 1633

سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم.أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة".[272]

ويتم في هذه المرحلة الفصل في موضوع دعوى المخاصمة في جلسة علنية، من قبل دائرة أخرى من دوائر الاستئناف إذا كان القاضي المخاصم قاضياً بمحكمة ابتدائية، وإذا كان مستشاراً في الاستئناف تؤلف من سبعة مستشارين حسب ترتيب أقدميتهم، أما إذا كان القاضي المخاصم مستشاراً في محكمة النقض، فإن دوائر هذه المحكمة مجتمعة تفصل في موضوع الدعوى.[273]

ويصدر الحكم في موضوع الدعوى على وجه السرعة بعد سماع أقوال الطالب والقاضي المخاصم والنيابة إذا تدخلت في الدعوى، وبالتالى فإن المشرع المصرى قد خالف بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة القواعد المقررة في سائر الدعاوى، وتعود الحكمة من هذا الأمر إلى تفادى أن ينظر في تقدير عمل القاضي أو تصرفه قاضي أقل مرتبة من القاضي المخاصم.[274]

وتحكم المحكمة في هذه المرحلة بقبول الدعوى أو رفضها على أنه يلاحظ أنها لا تحكم بقبول الدعوى لمجرد توافر سبب من أسباب المخاصمة وإنما يجب أن يثبت المدعى الضرر الذي أصابه من هذا السبب ذلك أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر ما وإذا كانت الدولة قد اختصمت في الدعوى حكم عليها أيضاً بما يحكم على القاضي على أن لها الرجوع على القاضي بما تدفعه وفقاً للقواعد العامة.[275]

وإذا كانت المخاصمة تستند إلى قيام القاضي بعمل أو بحكم مشوب بعيب من أسباب المخاصمة فإن المحكمة تقضى في ذات حكمها بالتعويض ببطلان العمل، على أنه إذا تعلق الأمر بحكم صدر لمصلحة غير المدعي في دعوى المخاصمة، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى ببطلانه إلا بعد سماع

---

[272] المادة (497) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

[273] فاروق يونس أبو الرب. مرجع سابق. ص385.

[274] رمزي سيف. مرجع سابق. ص68.

[275] مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء .مرجع سابق.ص101.

أقوال من صدر هذا الحكم لمصلحته، وإذا قضت المحكمة ببطلان الحكم الذي أصدره القاضي فليس لها نظر الدعوى التي فصل فيها هذا الحكم، وإنما يترتب على بطلان الحكم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل بدء الخصومة التي انتهت به، ويكون لذى الشأن رفع الدعوى من جديد على أنه يستثنى من هذه الحالة ما إذا حكمت المحكمة في دعوى المخاصمة ببطلان الحكم الذي صدر لمصلحة غير المدعى في دعوى المخاصمة، إذ يجوز للمحكمة في مثل هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم في دعوى المخاصمة.[276]

ثالثاً : مراحل نظر دعوى المخاصمة في التشريع اللبناني

نصت المادة (750) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983 على مراحل نظر دعوى المخاصمة بقولها :"تنظر الهيئة العامة أولاً في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جدية أسبابها وبالتالى في إمكان قبولها. إذا تقرر عدم قبول الدعوى، أو إذا رد الطلب أساساً، يفقد المدعى التأمين الذي أودعه ويحكم عليه لمصلحة المدعى عليها بتعويض تقدره الهيئة العامة".[277]

وكذلك ونصت المادة (751) من ذات القانون على أنه : "يكون للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء ولا يجوز إدخاله في المحاكمة إلا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي".[278]

---

[276] فتحي والي . مرجع سابق . ص884-885.

[277] المادة (750) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

[278] المادة (751) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

وأيضاً نصت المادة (752) من ذات القانون على أنه : "إذا تقرر قبول الدعوى يبلغ القرار إلى المدعى عليها في خلال ثلاثة أيام، ولها أن تقدم جواباً خطياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ويبلغ هذا الجواب للمدعي الذي يحق له أن يرد عليه في مهلة مماثلة. بعد تقديم المدعى رده يكون للمدعى عليها تقديم ردها الأخير في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها الرد، ثم تعين جلسة للمرافعة وتجرى المحاكة سراً، وتبدى النيابة العامة رأيها بصورة خطية أو شفوية".[279]

ونصت أيضاً المادة (753) من ذات القانون على أنه : "في حال الحكم بصحة الطلب المبني على الاستنكاف عن إحقاق الحق يقضي على المدعى عليها بالتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له، وبإحالة الدعوى الأساسية لقاضٍ آخر ينظر فيها".[280]

ونصت المادة (754) من ذات القانون على أنه : "في حال الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع، أو الغش، أو الرشوة، أو الخطأ الجسيم، يقضي ببطلان الحكم، أو الإجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي على الضرر المسبب له".[281]

يتبين من خلال النصوص السابقة أن دعوى المخاصمة في لبنان تنظر على مرحلتين، مرحلة جواز قبول المخاصمة أي النظر في توافر شروطها القانونية وجدية أسبابها، ومرحلة الفصل في الموضوع أي الحكم بأساس الدعوى بعد قبولها شكلاً.

المرحلة الأولى : مرحلة جواز قبول المخاصمة

ففي هذه المرحلة تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جدية أسبابها، وبالتالى في إمكان قبولها، وفقاً لما جاء في نص المادة (750) من قانون أصول

[279] المادة (752) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
[280] المادة (753) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.
[281] المادة (754) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

المحاكمات اللبناني سابقة الذكر، حيث ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز تقوم بتدقيق الدعوى و البحث عن استيفائها للشروط القانونية الواجب توافرها فيها لغايات قبولها أي تبحث عن اشتمال الدعوى للشروط الشكلية المقررة لصحتها من حيث صيغة الاستحضار، وإشتماله على سبب أو أكثر من أسباب المخاصمة، وتتأكد من دفع مبلغ التأمين ومن تقديم الدعوى ضمن المدة القانونية المحددة لها.[282] وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية.[283]

فإذا تبين لها أن أحد هذه الشروط غير متوفر، كأن تكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية، أو أن مبلغ التأمين غير مدفوع أو أن الدعوى لا تنطوى على سبب من أساب المخاصمة المحددة قانوناً فتقرر رد الدعوى شكلاً، حتى يتبين لها من ظاهر المستندات أن الدعوى تحمل أسباباً جدية؛ لأن غياب أحد الشروط الشكلية يؤدي إلى رد الدعوى حتماً ودون الخوض و البحث في أساس الدعوى.[284] وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية.[285]

وإذا تبين للهيئة العامة أن الدعوى لا تستوفي الشروط الشكلية، فإنها لا تقرر رد الدعوى شكلاً فحسب، وإنما تقرر إضافة لهذا الرد مصادرة مبلغ التأمين المدفوع ويحكم عليه بتعويض لمصلحة المدعى عليها وهي الدولة اللبنانية، ولم يحدد المشرع اللبناني مقدار التعويض حيث ترك الأمر لسلطة

---

[282] ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص335.

[283] قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية الرقم (1964/5) و الصادر بتاريخ 1964/3/13 و الذي جاء فيه : "...يجب على محكمة التمييز عند النظر في قضايا مخاصمة القضاة، أن تبحث أولاً في غرفة المذاكرة وقبل دعوة المدعى عليهم إلى المحاكمة في إمكان قبول الطلب حتى إذا تقرّر عدم قبوله يخسر المدعي الغرامة ويحكم عليه بالتعويض للمدعى عليهم، أما إذا تقرّر قبول الطلب فعندئذٍ يترتب تبليغ القرار إلى المدعى عليهم وإجراء المحاكمة ... وإن أصول مخاصمة القضاة هي أصول استثنائية يجب التقيد بها ".مشاراً إليه في كتاب نزيه نعيم شلالا . مرجع سابق . ص 26.

[284] إدوارد عيد. مرجع سابق. ص467.

[285] قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية الرقم (1992/4) والصادر بتاريخ 1992/5/15 و الذي جاء فيه : "...وبما أن المادة (746) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص بأنه لا يقبل الاستحضار إلا إن كان موقعاً من محامٍ مفوض صراحة بإقامة الدعوى المذكورة، وبما أنه استناداً لما تقدم تكون الدعوى مستوجبة الرد شكلاً لعدم حصول التوكل بتاريخ سابق للإستحضار ولعدم إستكمال الوكالة اللاحقة للعناصر التي ينبغي توافرها في الوكالة بدعوى المسؤولية".مشاراً إليه في كتاب : محمد مرعى صعب. مرجع سابق.ص234-235.

تقديرية للهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية والتي بدورها تحكم علاوةً على ذلك بالنفقات المدفوعة على ذمة الدعوى.[286] وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية.[287]

ولكن إذا تبين للهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بأن الدعوى مستوفية لشروطها القانونية فعندئذ تقرر قبولها من الناحية الشكلية، وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية.[288]

المرحلة الثانية : الفصل في موضوع المخاصمة

وتأتي هذه المرحلة بعد قبول دعوى المخاصمة من حيث الشكل، و التي بموجب قبولها يتوجب على الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية البحث في جدية الأسباب المدعى بها لتقرير قبول دعوى المخاصمة من عدمه، وتعد هذه المرحلة الأهم و الأبرز، وهي مرحلة جوهرية كونها الحد الفاصل

---

[286] ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص336.

[287] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1995/29) والصادر بتاريخ 1995/12/8والذي جاء فيه : "حيث أن الدعوى بعنوان "طلب مخاصمة قضائية" وهي مستندة إلى المادتين 87 و88 من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم 61/7855 وحيث أن دعوى المخاصمة كانت ترعاها، وذلك بموجب نص المادة (1030) فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم (83/90) واستيعض بدعوى مسؤولية الدولة المنصوص عليها بالمواد (741) وما يليها من هذا القانون، ولأن من شروط هذه الدعوى أن تقام ضد الدولة كمدعى عليها دون القضاة المشكو من قرارهم(بوجه عام المحكوم له كمدخلين وجوباً في المحاكمة)، وأن لا يقبل استحضارها إلا إذا كان موقعاً من محامٍ مفوض صراحة لإقامتها تبعاً، للمادة (746) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تحمل الوكالة المبرزة مثل هذا التعويض وبما أن الدعوى الحاضرة المسندة صراحة إلى نصوص ملغاة، وغير مستوفية شروط دعوى مسؤولية الدولة المنصوص عليها بالمواد (741) وما يليها من قانون أصول المحاكات المدنية المرعية الإجراء، لا تكون مقبولة فيقتضي ردها وإلزام المدعى بتعويض الدولة سنداً للمادة (750) من قانون أصول المحاكمات المدنية بمبلغ قدرة مليون ليرة لبنانية".

وقضت أيضا الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها الذي يحمل الرقم (1993/11) والصادر بتاريخ 1993/3/18 و الذي جاء فيه : ".. وحيث ان الجهة المدعية لم تودع فرق التأمين المذكور علماً بأن المهلة قد انصرمت ولم يعد هنالك مجال للتصحيح وبات إيداعها ناقصاً، وحيث أنه من المقرر أن الايداع الناقص في هذا المجال يعتبر من حيث مفعوله على إمكانية قبول الدعوى شكلاً كمفعول عدم الايداع بمعنى أنه يفضي إلى ردها في الشكل، وحيث أن الدعوى تكون سنداً لما تقدم بحكم الساقطة لعدم تصحيحها وفقاً للأصول و بالتالي مردودة شكلاً لهذه العلة". مشاراً إليه في كتاب : محمد مرعى صعب.الجزء الثاني. مرجع سابق.ص 52.

[288] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم الرقم (2003/1) والصادر بتاريخ 2003/5/22 و الذي جاء فيه : "حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مرفقاً به الوكالة وصورة طبق الأصل عن القرار موضوع المراجعة و الايصال المالي فيكون مقبولاً شكلاً".

وكذلك وقضت أيضا الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية وذلك من خلال قرارها الذي يحمل الرقم (2003/2) والصادر بتاريخ 2003/5/22 و الذي جاء فيه : ".. حيث أن المراجعة قدمت ضمن المهلة القانونية وموقعة من محام مرفقة بها الوكالة و صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه و الإيصال المالى فتقبل شكلاً".

لدعوى المخاصمة ويعتمد قرار الهيئة العامة باعتبار الأسباب جدية على أوراق الدعوى و التقرير المنظم من عضو الهيئة المكلف بالبحث في قانونية الدعوى ومطالعة النيابة العامة التمييزية.[289]

وإذا تبين للهيئة العامة أن الدعوى لا ترتكز على أي سبب جدي يجعلها حرية القبول، تقرر رد الدعوى أو عدم قبولها إضافة إلى الحكم على المدعى فيها بتعويض تقدره الهيئة العامة لصالح الدولة وفقاً لسلطتها التقديرية.[290]

ويؤكد الباحث على وجهة نظره السابقة من أن المشرع الفلسطيني كان حريصاً على تسهيل وتبسيط إجراءات دعوى المخاصمة بحيث جعل دعوى المخاصمة تنظر على مرحلة واحدة فقط، مما يؤدى إلى سرعة البت و الفصل فيها، وهذا الأمر واضح وجليّ من خلال قرارات محكمة النقض الفلسطينية التي تم الاشارة إليها، و التي تتعلق بإجراءات دعوى المخاصمة، على غرار المشرع المصري و اللبناني فقد جعل المشرع المصري ونظيره اللبناني نظر دعوى المخاصمة على مرحلتين، المرحلة الأولى يقتصر فيها دور المحكمة على النظر و التثبت فقط في تعلق أوجه المخاصمة الأولى بالدعوى وجواز قبولها، اما في المرحلة الثانية فتنظر المحكمة في موضوع المخاصمة، كما أن المحكمة التي تنظر المرحلة الأولى ليست المحكمة التي تنظر المرحلة الثانية وفقاً للقانون المصري، الأمر الذي يؤدي الى تعقيد إجراءاتها وتعطيل السير فيها والفصل بها، أما في لبنان فالهيئة العامة لمحكمة التمييز هي صاحبة الاختصاص بالنظر بالمرحلتين الأمر الذي يعد أفضل من نظيره المصري وذلك لتسهيل الإجراءات وسرعة البت في الدعوى.

[289] ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص338.

[290] سعيد برجاوي. أحكام مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة. مركز أديب للنشر .بيروت.ص259.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة

عند البحث في الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة فاننا سنتحدث عن قرار الهيئة برد دعوى المخاصمة شكلاً أو موضوعاً، وسنتحدث عن قرار الهيئة قبول دعوى المخاصمة من الناحية الشكلية و الموضوعية، وهذا ما هو مطبق في القانون اللبناني و القانون المصري، حيث ذكرنا سابقاً أن دعوى المخاصمة في القانون اللبناني و المصري تنظر على درجتين على عكس ما هو مطبق في القانون الفلسطيني .

أولاً: الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة في التشريع الفلسطيني : ففي القانون الفلسطيني فالوضع مختلف تماماً عما هو في المشرع اللبناني ونظيره المصري، حيث ان دعوى المخاصمة وفقاً للقانون الفلسطيني تنظر على مرحلة واحدة، كما تم ذكره سابقاً على عكس المشرع اللبناني و المشرع المصري والتي تنظر فيه دعوى المخاصمة على مرحلتين.

وعليه فقد تحدثت المواد (159-160) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 على الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة.

فقد نصت المادة (159) على أنه : "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول دعوى المخاصمة.[291]

أما المادة (160) فقد نصت على أنه :

1. إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه.

[291] المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001.

2. إذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعي عليه بالتعويضات و المصاريف وببطلان تصرفه، ويجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم.[292]

ومن خلال هذه النصوص فإنه يمكن إيجاز الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة وفقاً للقانون الفلسطيني على النحو التالي :

أ- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي المخاصم أن يتولى من جديد الفصل في الدعوى الأصلية، إذا لم يكن هناك أي مانع قانوني يمنعه من الحكم فيها.[293]

ب- في حالة قبول دعوى المخاصمة من الناحية الموضوعية فإنه يحق للمحكمة المنظور أمامها دعوى المخاصمة أن تقرر بطلان التصرف الصادر من القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم، سواء أكان قراراً صادراً عن قاضٍ، أو أي إجراء قانوني يدخل ضمن مهام عضو النيابة العامة في حدود وظيفته.

ت- يحق للمحكمة المنظور أمامها دعوى المخاصمة والتي قضت بقبول دعوى المخاصمة من الناحية الموضوعية أن تقوم بالفصل في الدعوى الأساس إذا رأت أنها جاهزة للفصل فيها وذلك بعد سماع مرافعات الخصوم

ث- إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المخاصمة أو بردها، تحكم على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه.[294]

---

[292] المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001.

[293] فاروق يونس أبو الرب. مرجع سابق. ص389.

[294] عثمان التكروري. الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001.2009.مرجع سابق.ص117.

ويمكن القول أن القاضي يصبح غير صالحٍ للنظر في الدعوى التي إقيمت بناءً عليها دعوى المخاصمة من تاريخ قبول دعوى المخاصمة لا من تاريخ إقامتها وتسجيلها لدى المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة، و المقصود هنا بقبول دعوى المخاصمة هي المرحلة التي يتم من خلالها التحقق من توافر شرائطها الشكلية ووجود سبب جدي، بحيث يمكن نظرها موضوعاً، أي قبل ان يصدر الحكم الفاصل في هذه الدعوى كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري و القانون اللبناني.

ثانياً: الآثار المترتبة على الحكم الصادر في دعوى المخاصمة في القانون اللبناني والقانون المصري:

1. **قرار الهيئة برد دعوى المخاصمة شكلاً و أو موضوعاً :** ففي لبنان فقد نصت المادة (750) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983على أنه :"تنظر الهيئة العامة أولاً في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جدية أسبابها وبالتالى في إمكان قبولها. إذا تقرر عدم قبول الدعوى، أو إذا رد الطلب أساساً، يفقد المدعى التأمين الذي أودعه ويحكم عليه لمصلحة المدعى عليها بتعويض تقدره الهيئة العامة".[295]

فالمدعي وبالنظر إلى خصوصية دعوى المخاصمة وأهميتها، يكون معرضاً إلى تحمل الجزاء في حال رد دعواه، و المتمثل ليس فقط بخسارة قيمة التأمين المودع في دعوى المخاصمة فحسب، وإنما يتجاوز الأمر الى أن يكون معرضاً للحكم عليه بالتعويض الذي تقرره الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقاً لسلطتها التقديرية، وهذا ما قضت به اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية حيث

[295]المادة (750) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

حكمت في أغلب قرارتها بتقدير قيمة التعويض بملغ مليوني ليرة لبنانية، أو بثلاثة ملايين ليرة لبنانية.[296]

وقضت أيضاً من خلال أحد قرارتها بأنه : "إذا ردت المحكمة دعوى المخاصمة لعدم صحتها يخسر المدعي الغرامة ويحكم عليه بأن يدفع للمدعى عليه أو المدعى عليهم تعويضاً تحدده المحكمة حسب تقديرها المطلق ويكون الأمر على هذه النحو اذا قررت المحكمة أن قبول الطلب غير ممكن ويحق للمحكوم له بطلب حبس المدعى عليه للحصول على العطل و الضرر المحكوم له به".[297]

كما قضت الهيئة العامة لمحكمة التمميز اللبنانية ومن خلال قرارها رقم (3) الصادر بتاريخ 1984/10/2 والذي جاء فيه : ".... وحيث لا يمكن الحكم للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى بأي تعويض إلا عندما يتدخّل بالمحاكمة لطلبه".[298]

أما المشرع المصري: فقد نصت المادة (499) قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968على أنه : "إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة. أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولاتزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه. وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصارية وببطلان تصرفه. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعى في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.[299]

---

[296] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق.ص250.

[297] نزيه نعيم شلالا . مرجع سابق . ص 133.

[298] محمد مرعى صعب. الجزء الثاني .مرجع سابق.ص15.

[299] المادة (499) قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

وبالتالى ووفقاً لنص هذه المادة فإن المدعي في دعوى المخاصمة إذا خسر دعواه سواء في مرحلتها الأولي (مرحلة عدم جواز المخاصمة) أو في مرحلتها الثانية (مرحلة رفض المخاصمة أو عدم قبولها) وجب الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولاتزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة المودعه في دعوى المخاصمة، ويجوز للمحكمة وبناء على طلب من قبل القاضي أو عضو النيابة المخاصم أن تحكم على المدعى بتعويض الضرر الأدبي الذي أصاب القاضي أو عضو النيابة من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه.[300]

2. **قرار الهيئة بقبول دعوى المخاصمة شكلاً وموضوعاً** : ففي هذه المرحلة يترتب الحكم بجواز المخاصمة فيها يصبح القاضي غير صالح للنظر بهذه الدعوى؛ فيبطل كل إجراء يتخذه في الدعوى وكل حكم يصدره فيها بعد الحكم بجواز قبول المخاصمة لصدور هذه الاجراءات و الأحكام من قاضٍ غير صالح لاتخاذها أو إصدارها.[301]

ومن البديهى ان تقرر الهيئة العامة وقف تنفيذ القرار المشكو منه إذا إعترفت بجدية الأسباب المدلى بها، على إعتبار أن الدعوى أصبح مكتوباً لها أمل النجاح، وبالتالى فإن المصلحة العامة أيضاً تقتضى وقف تنفيذ القرار المشكو منه، والذي أصبح على مسافة قريبة من إمكانية إبطاله في حال نجاح الدعوى في الأساس.[302]

ومن خلال المواد (753و754) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 فإننا نلاحظ بأن المشرع اللبناني قد ميز بين الآثار المترتبة على الحكم بصحة دعوى المدعى

[300] مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية .مرجع سابق. ص1641-1642.

[301] رمزي سيف. مرجع سابق. ص69.

[302] محمد مرعى صعب. الجزء الأول .مرجع سابق.ص250.

وطلباته والتي تكون مبينة على الاستنكاف عن إحقاق الحق و الحالة التي تقام على سبب الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ الجسيم.[303]

حيث يحكم بصحة دعوى المخاصمة المبنية على الاستنكاف عن إحقاق الحق يقضي على المدعى عليها بالتعويض عن الضرر المسبب له وبإحالة الدعوى الأساسية لقاضٍ آخر ينظر فيها، أما اذا حكم بصحة دعوى المخاصمة المبينة على الخداع، أوالغش، أوالرشوة، أو الخطأ الجسيم يقضي ببطلان الحكم أو الاجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له، وبالتالى ففي هذه الحالة تعود القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم أو الاجراء المشكو منه مباشرة وتستأنف الاجراءات بناء على لائحة الدعوى، ولا يشترك القاضي الذي أبطل حكمه أو الاجراء الصادر عنه في نظر الدعوى الأساسية بعد متابعتها، ويُنحى عن نظرها حكماً.[304]

إن سبب التفرقة أمرٌ طبيعيٌّ، حيث إن حالة إنكار العدالة أو الاستنكاف عن إحقاق الحق كما يسميها المشرع اللبناني تختلف عن باقي حالات المخاصمة، فالقاضي في هذه الحالة لم يصدر منه أي قرار أو عمل أو إجراء، وإنما اتخذ موقفاً سلبياً أي عمد للدّعة و الراحة فرضاً، وبالتالى فإن الأثر المترتب على تصرفه يجب أن يغاير باقي الآثار المترتبة على سائر حالات المخاصمة، وأن العلة من الحكم بالتعويض وإبطال تصرف القاضي في حالات الخطأ الجسيم أو الغش أو الخداع أو الرشوة، فتعود إلى إن دعوى المخاصمة تعتبر من عداد دعاوى المسؤولية وفقاً للقانون اللبناني، والتي لا ضير

[303] المادة (753) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983 و التي تنص على أنه : "في حال الحكم بصحة الطلب المبني على الاسنكاف عن إحقاق الحق يُقضى على المدعى عليها بالتعويض للمدعى عن الضرر المسبب له، وبإحالة الدعوى الأساسية لقاضٍ آخر ينظر فيها" . و المادة (754) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983 و التي تنص على أنه : " يقضى ببطلان الحكم أو الاجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له".

[304] احمد هندي . أصول المحاكمات المدنية و التجارية . مرجع سابق .ص49.

أو مانع من الحكم بالتعويض للمتضرر عما حاق به من ضرر، أما بالنسبة لإبطال تصرفه فيعزى ذلك إلى أن هذه الدعوى من عداد دعاوى طرق المراجعة غير العادية.[305]

كما إن الإبطال يمتد أثره ليمس القوة التنفيذية للحكم المشكو منه بحيث يؤدي إلى إلغائها، أما إذا كان الحكم أو القرار المشكو منه قد نفذ قبل صدور القرار في دعوى المخاصمة وصدر حكمٌ بدعوى المخاصمة يفيد بصحة طلبها وإبطال الحكم وإحالة الدعوى إلى قاضٍ آخر وإصدار الأخير حكماً مغايراً للحكم المبطل وتعذر تنفيذه لأي سببٍ كان فلا مجال أمام المتضرر في هذه الحالة إلا أن يرفع دعوى تعويض على خصمه في الدعوى الأساسية المشكو منها، ليطالبه بالتعويض نظراً لاستحالة التنفيذ.[306]

أما بالنسبة للآثار المترتبة على القاضي المشكو منه فقد نصت المادة (758)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983على هذه الآثار صراحة بقولها : "في حال صدور الحكم على الدولة بالتعويض يكون لها حق الرجوع به على القاضي وذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز".[307]

وبالتالي ووفقاً لنص المادة سالفة الذكر فإنه وفي حالة تم قبول دعوى المخاصمة من الناحية الموضوعية وتم صدور حكم على الدولة بالتعويض فانه يحق للأخيرة (الدولة) الرجوع على القاضِ المشكو منه بما دفعته من تعويض للمتضرر.

أما المشرع المصري فقد تم الاشارة سابقاً، فقد نصت المادة (499) قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968على أنه: "إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة. أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائه جنيه و لاتزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن

[305]ايمن الفاعوري. مرجع سابق.ص373-374.

[306]إدوارد عيد. مرجع سابق. ص475-476.

[307] المادة (758)من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

كان لها وجه. وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصارية وببطلان تصرفه. ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم.[308]

وبالتالي ووفقاً لنص المادة المذكور أعلاه إذا كان مدعي المخاصمة قد خاصم القاضي لعلة ارتكاب الأخير للخطأ الجسيم، او للغش، أو التدليس، أو الغدر، أو إنكار العدالة، أو أي سبب آخر أجاز المشرع المخاصمة عنه، وتبين للمحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة صحة الدعوى وطلبات المدعي ووقوع القاضي بما اسند إليه كقيامه بارتكاب خطأ مهني جسيم، أو أي سبب آخر من الأسباب المنصوص عليها قانوناً فإنها في هذه الحالة تصدر حكماً في موضوع دعوى المخاصمة يصب لصالح مدعيها، ويكون قرارها فاصلاً في الموضوع أي منهياً للخصومة.[309]

ويتضمن بطلان تصرف القاضي المخاصم أي بطلان العمل أو الاجراء أو الأمر الذي اتخذه القاضي أو عضو النيابة العامة، بشرط أن لا يتعلق به حق للخصم الآخر، فمثلاً كان هنالك حكم بإجراء من إجراءات التحقيق يجوز للمحكمة العدول عنه أو كان أمرٌ بحبس احتياطي أو بضبط وإحضار أو حكم بعقوبة جنائية على طالب المخاصمة.[310]

ويتضمن أيضاً القرار حكماً بالتعويض ضد القاضي أو عضو النيابة المخاصمين والذي يشترط أن يقوم المدعي بطلب التعويض، وأن يثبت الضرر الذي لحق به جراء الاجراء أو العمل الذي قام به

---

[308] المادة (499) قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

[309] ايمن الفاعوري. مخاصمة القضاة. مرجع سابق.ص365.

[310] على بركات. دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية و التطبيق .مرجع سابق.ص252.

القاضي أو عضو النيابة المخاصمين، لأن دعوى المخاصمة هي في الأصل و الأساس دعوى مسؤولية.[311]

ويتضمن أيضاً القرار بطبيعة الحال حكماً بالرسوم و المصاريف وأتعاب المحاماه التي تكبدها المدعى كاملة ضد القاضي أو عضو النيابة المخاصمين، والتي يشترط أن يقوم المدعي بطلها.

[311]على عوض حسن. رد مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. القاهرة. 1999. ص170.

الخاتمة

بعد استعراضنا لموضوع دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث وهي كالآتي :

النتائج:-

1. ان منظومة القضاء من أهم المنظومات في المجتمع وذلك لأهميتها في حماية حقوق الانسان ولحرياته بل أصبحت هذه المنظومة تدل مدى تطور و ازدهار المجتمع من عدمه، بحيث ان احترامها يؤدي الى استقرار المعاملات والتطور و الازدهار في أي مجتمع، أما فساد تلك المنظومة يعكس سلباً على قيم وتدهور جميع مناحي الحياة في المجتمع سواء السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتسود حالة عدم الاستقرار ؛ وذلك لان منظومة القضاء و العدالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلطات الاخرى في المجتمع وبالتالى فإن فساد تلك المنظومة يؤدي حكماً إلى فساد وانهيار باقي السلطات الأمر الذي يؤدي الى ضعف المجتمع وانهياره .
2. ان الأصل عدم مسؤولية القضاة وأعضاء النيابة العامة عما يصدر منهم من تصرفات أثناء عملهم ، باستثناء الانحراف عن واجباتهم ووظيفتهم وإساءة استعمالها.
3. يجب على القضاة وأعضاء النيابة العامة أن يكونوا مسؤولين بحكم أنهم مكلفين وهذه المسؤولية ما دام أنها بحدود ضيقة إلا أنها لا تنتقص من القاضي او عضو النيابة العامة وقيمتهم بل على العكس تشرفهم انطلاقاً من قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "كلكم ر اع و كلكم مسؤول عن رعيته" .
4. اختلف الفقهاء على تحديد تعريف موحد لمصطلح دعوى المخاصمة.
5. ان الأحكام القضائية اختلفت في تعريف دعوى المخاصمة حيث عرفت بعض الاحكام بأنها هي ليست طريقاً من طرق الطعن ، وإنما هي دعوى مبتدأه تستهدف مسؤولية القاضي في عمله الموكل

إليه ارتكازاً على أحكام المسؤولية التقصيرية و العمل غير المشروع ومنها من اعتبرها بمثابة طريق من طرق الطعن الاستثنائية بالأحكام.

6. دعوى المخاصمة تتميز عن مجموعة من الأنظمة المشابه بها كالدعوى الجزائية و الدعوى التأديبية بحيث يتم التمييز بينهم من خلال معايير موضوعية .

7. يوجد اختلاف بين الحالات التي يجوز على أساسها اقامة دعوى المخاصمة بين التشريعات المقارنة.

8. ان دعوى المخاصمة لا تخضع للنظام الإجرائي الذي تخضع له الدعاوى الآخرى، حيث، إنها تخضع في إجراءتها من رفع هذه الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها ومروراً بمواعيدها والفصل فيها والآثار المترتبة على الحكم الصادر في مثل هذه الدعاوى إلى إجراءات ونظام خاص بها، بيد إنه لا يوجد ما يمنع من أن يتم تطبيق القواعد العامة في السير في إجراءات دعوى المخاصمة وفقاً للإجراءات المعمول بها أمام المحاكم في حالة عدم وجود نص خاص.

9. هناك اختلافاً فقهياً وتشريعياً حول الطبيعة القانونية لدعوى المخاصمة .

10. اختلاف أطراف دعوى المخاصمة في التشريعات المقارنة حيث ان بعض التشريعات لايجوز فيها اقامة دعوى المخاصمة ضد القضاة أو أعضاء النيابة العامة بل يجب مخاصمة الدولة كالتشريع اللبناني، أما التشريع الفلسطيني والمصري فإنه يتوجب اقامة دعوى المخاصمة ضد القضاة أو أعضاء النيابة العامة.

11. وتبين لنا بخصوص القضاة وأعضاء النيابة العسكرية فإنه أستقرت محكمة التمييز اللبنانية وكذلك محكمة النقض المصرية على عدم جواز مخاصمة القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية، أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد كان الأمر مختلفاً تماماً فقد أجاز مخاصمة القضاة العسكريين

وأعضاء النيابة العسكرية وذلك سنداً للمادة (20) من قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.

12. وفي حالة وفاة القاضي المشكو منه في دعوى المخاصمة فإن الدعوى لا تسقط بوفاة القاضي المدعى عليه إذ أنه يترتب على نجاحها مصير الحكم المطعون فيه و التعويض على المدعى عن الأضرار التي لحقت به من جراء عمل المدعى عليه غير المشروع ولذا فإنه يجوز إقامة دعوى المخاصمة بوجه ورثة القاضي المشكو منه وإذا توفي القاضي المشكو منه أثناء دعوى المخاصمة فإنه يتم دعوة ورثته و السير بالدعوى في مواجهتهم، على أساس أن دعوى المخاصمة في حقيقتها دعوى مسؤولية مدنية، وإذا توفي من ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية جاز اقامة الدعوى على ورثته وفق القواعد العامة.

13. اختلاف إجراءات دعوى المخاصمة في التشريعات المقارنة، حيث ان المشرع الفلسطيني جعل نظر دعوى المخاصمة على مرحلة واحدة فقط، أما المشرعين المصري و اللبناني فدعوى المخاصمة تنظر على مرحلتين.

14. المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة في فلسطين هي إحدى دوائر النقض، إذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا (النقض أو العدل العليا) أو بمحكمة الاستئناف أو نائباً عاماً و إذا كانت المخاصمة موجهة لإحدى هيئات محكمة النقض قدمت الدعوى لهيئة أخرى، أما إذا كان المدعى عليه رئيساً أو قاضياً في محكمة البداية أو مساعداً للنائب العام أو وكيل نيابة، أو قاضياً للصلح في المحافظات التى تقع ضمن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة فمحكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة وذلك سنداً لنص المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم (2) لسنة 2001، أما في مصر فتكون المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة في مرحلتها الأولى وهي مرحلة قبول المخاصمة هي احدى

دوائر الاستئناف أو محكمة النقض أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة النظر في موضوع المخاصمة أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف إذا كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة، وإذا كان المخاصم مستشارا في إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام أو المحامي العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم، أما إذا كان المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فتكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة، وذلك سنداً لنص المادة (497) من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968، أما في لبنان فهي الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية دون غيرها من المحاكم وذلك سنداً لنص المادة (95) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 لسنة 1983 و المادة (743) من ذات القانون.

15. حدد المشرع الفلسطيني ميعاد تقادم دعوى المخاصمة بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إكتشاف الغش أو التدليس أو الخطأ المهني الجسيم، وفي جميع الحالات تسقط دعوى المخاصمة بمضي مدة ثلاثة سنوات على ارتكاب الفعل المستوجب للمخاصمة وذلك سنداً لنص المادة (163) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، أما المشرع المصري فلم يحدد مدة معينة لرفع دعوى المخاصمة، على أنه ووفقاً للرآى المستقر فقهاً فإنه يتم إخضاعها لميعاد دعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة (1/172) من القانون المدني المصري، أما المشرع اللبناني فقد حدد ميعاد رفع دعوى المخاصمة حيث أوجب تقديم دعوى المسؤولية في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء المشكو منه في حالة الدعوى المبنية على الخطأ الجسيم. أما في حالة الدعوى المبنية على الغش أو الخداع أو الرشوة فتبدأ المهلة من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء المشكو فيه، إلا إذا لم يعلم المتضرر من الحكم بتوافر هذه الحالة سوى بعد تبليغ الحكم أو الإجراء، عندها تسري المهلة من تاريخ هذا العلم أما في حالة

الاستنكاف عن إحقاق الحق، فالمهلة تبدأ من تاريخ مضي عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية بعد إنذار القاضي بعريضتين تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام وذلك سنداً لنص المادة (744) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم 90 لسنة 1983.

16. وفي حالة خسارة المدعي دعواه وردها ففي فلسطين تحكم المحكمة على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إذا كان لها وجه، أما في مصر فإن المدعى في دعوى المخاصمة إذا خسر دعواه سواء في مرحلتها الأولي (مرحلة عدم جواز المخاصمة) أو في مرحلتها الثانية (مرحلة رفض المخاصمة أو عدم قبولها) وجب الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولاتزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة المودعه في دعوى المخاصمة وبناء على طلب من قبل القاضي أو عضو النيابة المخاصم أن تحكم على المدعي بتعويض الضرر الأدبي الذ أصاب القاضي أو عضو النيابة من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه، أما في لبنان يكون المدعي معرضاً إلى تحمل الجزاء في حال رد دعاوه، و المتمثل ليس فقط بخسارة قيمة التأمين المودع في دعوى المخاصمة فحسب، وإنما يتجاوز الأمر الى أن يكون معرض للحكم عليه بالتعويض الذي تقرره الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفقاً لسلطتها التقديرية، وهذا ما قضت به اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية حيث حكمت في أغلب قرارتها بتقدير قيمة التعويض بملغ مليوني ليرة لبنانية، أو بثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

17. أما في حال قبول دعوى المخاصمة ففي فلسطين تحكم المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على المدعي عليه بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، أما في مصر ففي حالة قبول دعوى المخاصمة تصدر المحكمة حكماً في موضوع دعوى المخاصمة يصب لصلح مدعيها، ويكون قرارها فاصلاً في الموضوع أي منهياً للخصومة، ويتضمن بطلان تصرف القاضي المخاصم أي

بطلان العمل أو الاجراء أو الأمر الذي أتخذه القاضي أو عضو النيابة العامة، بشرط أن لا يتعلق به حق للخصم الآخر، ويتضمن أيضاً القرار حكماً بالتعويض ضد القاضي أو عضو النيابة المخاصمين والذي يشترط أن يقوم المدعي بطلب التعويض، وأن يثبت الضرر الذي لحق به جراء الأجراء أو العمل الذي قام به القاضي أو عضو النيابة المخاصمين، لأن دعوى المخاصمة هي في الأصل و الأساس دعوى مسؤولية، ويتضمن أيضاً القرار بطبيعة الحال حكماً بالرسوم و المصاريف وأتعاب المحاماه التي تكبدها المدعى كاملة ضد القاضي أو عضو النيابة المخاصمين، والتي يشترط أن يقوم المدعي بطلبها، أما في لبنان ففي حالة قبول دعوى المخاصمة ونجاحها يحكم بصحة دعوى المخاصمة المبنية على الاستنكاف عن إحقاق الحق يقضي على المدعى عليها بالتعويض عن الضرر المسبب له وبإحالة الدعوى الأساسية لقاضٍ آخر ينظر فيها، أما اذا حكم بصحة دعوى المخاصمة المبينة على الخداع، أوالغش، أوالرشوة، أو الخطأ الجسيم يقضي ببطلان الحكم أو الاجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له، وبالتى ففي هذه الحالة تعود القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم أو الاجراء المشكو منه مباشرة وتستأنف الاجراءات بناءا على لائحة مطالب، ولا يشترك القاضي الذي أبطل حكمه أو الاجراء الصادر عنه في نظر الدعوى الأساسية بعد متابعتها، ويُنحى عن نظرها حكماً.

التوصيات

1. نوصى المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل الفقرة الأولي من نص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (2) لسنة 2001 وذلك بإضافة مسألة الغدر وإنكار العدالة واعتبارهما من الأسباب التي يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة، بحيث تصبح الفقرة المذكوره أعلاه بعد التعديل كالآتى : "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين الآتيتين :

أ- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو الامتناع عن الاجابة على استدعاء قدم له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم أو خطأ مهنى جسيم لا يمكن تداركه".

2. نوصى المشرع الفلسطيني السير على نهج المشرع اللبناني بضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة (155) من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني وهو وجوب تقديم دعوى المخاصمة من قبل محامٍ مزاول، وفي حال اثبات المدعي رفض التوكل له من المحامين السماح له بتقديم دعوى المخاصمة بنفسه؛ لان دعوى المخاصمة من الدعاوى الصعبة و المعقدة والتي يتطلب بها الأمر الخبرة العلمية و العملية في مجال المحاماة، بحيث تصبح الفقرة المذكورة أعلاه بعد التعديل كالآتي: " تقام دعوى المخاصمة بلائحة تقدم إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة موقعة من محامٍ مزاول بموجب توكيل خاص، وفي حال اثبات المدعي رفض التوكل له من المحامين السماح له بتقديم دعوى المخاصمة بنفسه .

3. عدم تعيين القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بعد التأكد الصارم والجازم من كفائتهم.

4. العمل على وضع برامج تدريبيه للقضاة ولإعضاء النيابة العامة وبشكل مستمر.

5. العمل على زيادة أعداد القضاة وأعضاء النيابة العامة وذلك لمنع ضغط العمل والتراكم في القضايا المنظورة وذلك من أجل الاسراع والبت في القضايا وتخفيف العبء عن القاضي وأعضاء النيابة العامة.

6. أن تنظر الدعاوى التي تكون على درجة كبيرة من التعقيد والصعوبة من قبل قضاة أكثر خبرة ودراية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القران الكريم :

- الاية 26سورة ص.
- الاية8 من سورة المائدة.

ثانياً : القوانين :

- قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 .
- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.
- قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1980.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976.
- قانون الإجراءات المدنية و التجارية الاتحادي الاماراتي رقم (11) لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2005.
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (29) لسنة 2002.
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 .
- قانون أول أغسطس الفرنسي عام 1905.
- قانون قمع الغش و التدليس المصري رقم 48 لسنة 41 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.
- قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008.
- قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 وتعديلاته.
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002.

- قانون الإجراءات المدنية والتجارية و الإدارية الموريتاني رقم (99-035).
- قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (447-74-1).
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969.

ثالثاً : المراجع :

- إبراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص. الجزء الأول. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1975.
- أحمد ابو الوفا. التعليق على نصوص قانون المرافعات. منشأة المعارف . الاسكندرية . الطبعة السادسة . دون سنة النشر.
- أحمد السيد صاوي. الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1981.
- أحمد ماهر زغلول. الموجز في أصول و قواعد المرافعات. دار أبي المجد. القاهرة. 1991.
- أحمد مسلم . قانون القضاء المدني (المرافعات أو أصول المحاكمات المدنية) . دار النهضة العربية . بيروت – لبنان . 1966
- احمد هندي . أصول المحاكمات المدنية و التجارية . الدار الجامعية . بيروت – لبنان . 1989 .
- إدوارد عيد. موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات. بيروت. 1986.
- أسامة عوايصه.شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية.الجزء الأول.الطبعة الأولى.2005.
- الانصاري حسن النيدانى . قانون المرافعات المدنية و التجارية . برنامج الدراسات القانونية . كلية الحقوق-جامعة نبها. بدون دار نشر. بدون طبعة. بدون سنة نشر.

- اياد جاد الحق. النظرية العامة للألتزام (العقد،الارادة المنفردة،الفعل الضار،الفعل النافع، القانون). مكتبة ومطبعة دار المنارة.ط1.2000.
- ايمن ممدوح الفاعوري . مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة".الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع.ط1.عمان–الأردن. 2016.
- توفيق حسن فرج. القانون الروماني. دار الجامعة للطباعة و النشر. بيروت. 1985.
- جواد العماري. جرائم الغش في البضائع. الطبعة الثانية. صوماديل، الدار البيضاء. المغرب. 2002.
- حامد إبراهيم الجبوري. ضمانات التقاضي في الشريعة الإسلامية و القانون. منشورات الحلبي. بيروت. الطبعة الأولي. 2009.
- حسن بشيت خوين . ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان – الأردن . الجزء الثاني . الطبعة الأولي . 1998 .
- راميا الحاج . مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق "دراسة مقارنة". منشورات الحلبي الحقوقية.ط1.بيروت–لبنان.2008.
- رضوان سليم. شرح قانون المرافعات. دار النهضة. القاهرة. 1995.
- رمزي سيف. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري . دار النهضة العربية.1965.
- زيه نعيم شلالا . مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة" . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت – لبنان . 1999 .
- السعيد محمد الأزماري. المسؤولية المدنية للقضاة. دار النهضة العربية. ط3.2000 .

- شفيق طعمة . مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه و القضاء . منشورات دار الصفدي .الطبعة الأولى .1999
- صلاح الدين الناهي. الوجيز في المرافعات المدنية. شركة الطبع و النشر الأهلية. بغداد. 1973.
- صوفي حسين أبو طالب. تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1986.
- طلال عامر المهتار. مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن.دون طبعة.دون سنة النشر. دون دار نشر. دون سنة نشر.
- عباس العبودي. تاريخ القانون. دار الكتب للطباعة و النشر. بغداد. 1998.
- عباس العبودي. شرح أحكام قانون المرافعات. دار الكتب للطباعة و النشر. بغداد. 2000.
- عبد السلام ألتونجي .المسئولية المدنية للطبيب . دار المعارف . لبنان . 1966 .
- عثمان التكروري. الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001. مطبعة جامعة الخليل. الطبعة الأولي. فلسطين. 2009 .
- عثمان التكروري. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم(2)لسنة 2001 . الجزء الأول. 2002.
- عز الدين الدناصورى.حامد عكاز.التعليق على قانون المرافعات متضمناً تعديلات القانون 23 لسنة 1992.بدون دار نشر.الجزءالثاني.الطبعة الثامنة.1997.
- على بركات. دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق.دار النهضة العربية.2001.
- على حيدر. شرح مجلة الأحكام العدلية.
- على عوض حسن. رد مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. القاهرة. 1999.
- على عوض حسن. رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية. الطبعة الأولى. 1987.

- عمر الدكروري. مدونة أحكام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة. دار الفكر. الاسكندرية. 2011.
- فارس على عمر الجرجري . مبدأ حياد القاضي المدني "دراسة مقارنة" . دار الكتب القانونية _ دار شتات للنشر و البرمجيات . مصر–الإمارات . 2012 .
- فاروق يونس أبو الرب . المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 .الطبعة الأولي.2002 .ص376.
- فتحي والي . الوسيط في قانون القضاء المدني . مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعى . 2001.
- كامل السعيد. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة" . المكتبة الوطنية . 1998 .
- مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوي المدنية 2012–2013 الجزء السادس . 2015 .
- محمد سالم حمدي سقف الحيط . المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية 2002–2012 .الجزء الأول .2013.
- محمد صبحي نجم . قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني . 1998 .
- محمد عبد الخالق عمر. قانون المرافعات و التنظيم القضائي. دار النهضة العربية. الجزء الأول. القاهرة. .1978.
- محمد محمود إبراهيم . الوجيز في قانون المرافعات . دار الفكر العربي . 1981 .
- محمد مرعى صعب. مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة". الجزء الأول.المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس–لبنان.2006.

- محمد مرعى صعب. مخاصمة القضاة "دراسة مقارنة". المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس– لبنان.الجزء الثاني .2006 .
- محمد هشام. قانون القضاء المدني. الجزء الأول. الطبعة الثانية. 1990–1991.
- محمود طهماز . أصول المحاكمات المدنية و التجارية . مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية . جامعة حلب – كلية الحقوق . الجزء الأول . 1964–1965.
- مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء . المكتبة القانونية .دون طبعة. 1995.
- مصطفي مجدي هرجه . الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية و التجارية . دار المطبوعات الجامعية . الجزء الثاني . 1995 .
- ناصر الريس .القضاء الفلسطيني قيم النزاهة ونظم المساءلة و الشفافية . منشورات الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة– أمان. ط2005.1.
- ياسين الدّركزلي . المجموعة القضائية لقرارات محكمة النقض السورية . الجزء الأول . منشورات فرع نقابة المحامين – دمشق . الطبعة الأولي . 1997 .

رابعا : الدراسات :

- ابراهيم محمد الشرفي . مخاصمة القضاة في القانون اليمني "دراسة مقارنة". مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي – مصر . محكمة . 2012 . المجلد 16. العدد 46 .
- ابراهيم محمد الشرفي . مخاصمة القضاة في القانون اليمني "دراسة مقارنة". مجلة الدراسات الاجتماعية – اليمن . محكمة العدد 34. 2012 .
- أحمد المليجي. مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في القانونيين المصري و الفلسطيني . المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء "مساواة".

- أحمد محمد أمين حمدان المومني . مساءلة القاضي عن خطأه بين الشريعة و القانون .مجلة التراث – مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر . محكمة . عدد 13 . 2014 .
- جلال محمد ابراهيم . المسئولية المدنية للقضاة "مخاصمة القضاة ". مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية – مصر . محكمة . العدد 10،11 . 2004 .
- جمال الدين عبد الله مكناس . النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق. دراسات – علوم الشريعة و القانون (الأردن) .محكمة. الأردن مجلد 42 . عدد 1 . 2015 .
- جمال الدين عبدالله مكناس، تمارا يعقوب ناصر الدين. أصول دعوى مخاصمة القضاة في القانون السوري بين النظرية والتطبيق دراسات – علوم الشريعة والقانون (الاردن).محكمة. الأردن مجلد 42 . عدد 3 . 2015 .
- سعيد برجاوي. أحكام مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة. مركز أديب للنشر.بيروت.دون سنة نشر.
- صالح الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 2002.
- عباس العبودي. ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين. مجلة دراسات قانونية. العدد الثاني. السنة الثانية. بغداد. 2000
- عبد الرحمن أحمد جمعة . تأملات في نظام قانوني أردني ينظم مخاصمة القاضي مدنيا " دراسة مقارنة" . المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن . محكمة . مجلد 3 . العدد 1. 2010 .

- فتحي أحمد قحطان حسن . مخاصمة القضاة في القانون اليمني"دراسة مقارنة" . رسالة ماجستير . كلية الحقوق – جامعة عدن. 2006.
- محمد شريف محمد حسونة. دعوى مخاصمة القاصي"دراسة مقارنة".رسالة ماجستير.كلية الدراسات العليا–الجامعة الأردنية. 2014.

خامساً: قرارات المحاكم :

- استئناف المنصورة في قراراها الصادر بتاريخ 1978/2/2.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1982/3) و الصادر بتاريخ 1982/10/2.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1993/11) و الصادر بتاريخ 1993/3/18.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1994/30) و الصادر بتاريخ 1994/5/19.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (1995/29) والصادر بتاريخ 1995/12/8.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (2000/1) والصادر بتاريخ 2000/1/14.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (2003/2) والصادر بتاريخ 2003/5/22.
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم الرقم (2003/1) والصادر بتاريخ 2003/5/22.
- قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (11) الصادر بتاريخ 1966/11/12.
- قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية رقم (92) الصادر بتاريخ 1961/12/15.
- قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية رقم (62) أساس 27 تاريخ 1995/5/29.
- قرار صادر عن محكمة استئناف طنطا المصرية الصادر بتاريخ 1971/12/27.
- قرار صادر عن محكمة النقض السورية بهيئتها العامة يحمل الرقم 387 قرار68 الصادر بتاريخ 1996/2/13.

- قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم (2016/6) و الصادر بتاريخ 2017/10/23.
- قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2006/186) و الصادر بتاريخ 2007/4/30.
- قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2010/495) والصادر بتاريخ 2011/1/9.
- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية رقم (864) الصادر بتاريخ 14 / 2 / 1980.
- قرار صادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله الفلسطينية رقم (2009/298).
- قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم (209) و الصادر بتاريخ 1964/2/6.
- قرار محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم (17) الصادر بتاريخ 20 /5 / 1982.
- قرار محكمة النقض السورية رقم (156/ 1990) الصادر بتاريخ 1990/10/10.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2007/58) والصادر بتاريخ 2007/1/11.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في النقض رقم(2009/305) والصادر بتاريخ 2009/12/20.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم (1962/5519) الصادر بتاريخ 1993/4/11.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم (2333) لسنة 1951 قضائية الصادر بتاريخ 1990/1/18.
- قرار محكمة النقض المصرية رقم (764) لسنة 1958 قضائية و الصادر بتاريخ 1993/3/28.

سادساً : المعاجم اللغوية :

- ابن قدامه المقدسي: المغني. الجزء الرابع عشر.
- ابن منظور. لسان العرب. الجزء الخامس. دار المعارف.
- أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي: القوانين الفقهية. الجزء الأول. بيروت. دار الكتب العلمية .دون سنة نشر.
- أحمد بن فارس. مقاييس اللغة. مادة خصم.
- الرازى. مختار الصحاح. دار التنوير العربي. بيروت.
- الشربيني الخطيب. مغني المحتاج. الجزء الرابع.
- المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية. الجزء الثاني. الطبعة الثالثة. 1985.